

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه
صلاةً وسلاماً دائماً دائمين متلازمين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .
أما بعد ، فقد دأب المصلحون من بني البشر على خلق ملاذ آمن للبشرية ،
تلتجئ إليه عندما يضيق الأمر وتسد السبل ، فلم يجدوا أفضل من أن تعيش
الإنسانية بمنأى عن الأحقاد ، ونبذ الخلاف ، والانضواء تحت سقف واحد ، يحدوهم
في ذلك شعور عميق بأن من يعيشون فوق هذه البسيطة هم أصل واحد وإن
نأت الديار .

ولكن الواقع الحالي غير ذلك ، إذ لا يمكن أن يعيش العالم بشقيه الموحد
وعكسه وفق هذا التوجه ، لاختلاف المبدأ العقدي أولاً ، وعدم الاعتراف بالحقيقة
ثانياً .

فالمسلمون يحملون رسالة سامية لها طابع إنساني رفيع ، ويرون - وهذا من
حقهم - أن العالم لا بد أن يكون على وتيرة واحدة ، وفوق ذلك إعطاء الحرية الكاملة
لبنى البشر في الاختيار ، اتباعاً لقوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ
مِنَ الْغَيِّ ﴾ (1) .

وبديهى أن ينبثق عن هذا الاختيار من يناهى بفكرة غير التي يناهى بها
غيره ، وهو ما يؤدي إلى التقسيم المعهود مسلم وكافر ، وبحكم الطبيعة البشرية التي
تميل إلى التعايش السلمي الجماعي فإن كلا الطرفين يسعى لغرس جذور تواصل
برغم التفاوت في كيفية غرس هذه الجذور .

(1) البقرة : 256 .

ففي الوقت الذي يسعى المسلمون جادين إلى تضيق الهوة بينهم وبين غيرهم ، يصطدم هذا السعي بتعنت أعدائهم ، بعدم اللجوء إلى تحكيم العقل والمنطق ، بيد أن هذا لا يعني الانصراف كلية عن هذا المسار ، بل يجب أن تستمر الحوارات واللقاءات ، بغية تقريب وجهات النظر المتباينة ، مرجع ذلك تأصل عقلية العداء للدين الإسلامي ، وعدم الاعتراف به كمنقذ للبشرية بما يحمله من حب لجميع الأجناس ، وفوق ذلك يعطون الحق لأنفسهم في تكييف الواقع .

إن عدم الاحتكام إلى شريعة ثابتة المصدر - إلهية - يجعلها مرجعية أساسية في بناء علاقات إنسانية مستوحاة من المبادئ السامية التي ينادي بها الإسلام ، وأي بناء على غير ما ينادى به مصيره السقوط في أي لحظة ؛ لانعدام الأساس الثابت الذي بُني عليه .

ومن هنا انبثقت الرسالة المحمدية حاملة عالمية ما تنادي به ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (1) ، مُتخذة من أسلوب الرفق واللين أساساً للاتباع ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِن حَوْلِكَ ﴾ (2) ، مانحة للمنطق والعقل مساحة للتدبر فيما يحيط بالإنسان ، من معجزات وخوارق لا يستطيع القيام ولو بجزء منها كل البشر .

وبرغم وضوح الدلالة والمقصد التي تحمله الرسالة الإسلامية ، لم يَحُلْ للمتعنّت والحاقد لما أتت به ، وبالتالي لا مناص من المواجهة ؛ لإعادة الضال إلى طريق الهداية والرشاد .

وبحكم أن كل الدعوات التي تنادي بالخير والصالح لا يمكن أن تحقق هدفها بسهولة ويسر إلا بعد مراحل طويلة ، وفي كل مرحلة تقدم الأرواح والأموال ،

(1) الأنبياء : 107 .

(2) آل عمران : 159 .

تمكيناً لإثبات وإعلاء كلمة الله فوق الأرض ، وتطويع المعاندين وإجبارهم إلى الرجوع إلى دين الفطرة والسلام .

ونتيجة لذلك فإن الأعداء تفننوا بابتداع الطرق الشرسة في مواجهتهم للمد الإسلامي ، فلم تعد مقصورة على نوع معين منها ، بل تطورت وفق الزمن وتطوره التكنولوجي .

فقدماً كانت الحروب المباشرة التي لا يكون التفاوت التقني فيها كبيراً وبالتالي كان للإسلام في أغلبها قصب السبق ، ومع التطور السريع والمذهل للعالم ، أصبح المسلمون يفقدون الكثير مما كان لديهم ، وهنا اختلت المعادلة بشيء مذهل ، إذ لم يعد اتباع الإسلام بالقوة التي كانوا يملكونها ، وبالحماس الذي كانوا يحملونه ، ومن هنا لجئوا إلى طرق أخرى ؛ لتحقيق ما كانوا يأملونه ، فالسياسة الناجحة ما كانت نتائجها تفوق مما بذل فيها ، وهنا كان لزاماً تكييف المقاصد ؛ لتحقيق الغايات ، فكانت الدبلوماسية ، والمعاهدات ، والحوارات ... بمثابة أسس يرتكن إليها في غرس مبادئ المحبة والسلام ، وخلق علاقات ذات أثر حسن لجميع الشعوب ، بجمعها على وشائج علائقية ثابتة ، تهدف توفير الرخاء وخلق الاستقرار للبشرية جمعاء .

إن العالم في الآونة الأخيرة يتعرض لموجات متتابعة من التطورات ، والأحداث المثيرة التي تشكل المادة الخصبة للعلاقات الدولية التي أخذت تستهوي الكثير من الباحثين للولوج في تحليل موضوعاتها ، وإذا كانت العلاقات الدولية مجموعة من التفاعلات وردود الأفعال بين دول العالم ، فهي بهذا تستقطب اهتمام كل الشرائح على نطاق الدولة الداخلي والشعوب على النطاق الخارجي .

إن ازدياد الفاعلين في المجتمع الدولي ألقى بظلاله هو الآخر على مستقبل العلاقات الدولية ، ومصيرها المستقبلي ، ومن هنا فلا مناص من توظيف المقاصد الشرعية لتحقيق أهداف الإسلام التي يرمي إلى تحقيقها ومن بينها خلق علاقات

متوازنة مع بقية شعوب الأرض ، لذا فقد ناسب أن يكون موضوع البحث (توظيف المقاصد الشرعية في العلاقات الدولية) وإذا كان التوظيف من ضمن ما يدل عليه هو حسن الاستخدام ، فإن ذلك لا يحول دون استخدام المصطلح - التوظيف - في المقاصد العامة ؛ لاعتمادها حفظ النظام العالم بتحقيق المصالح ، وإبطال المفسد وحيث أن مقاصد الشريعة لم تثبت بدليل معين ، بل بنصوص الشريعة بمجملها ، لذا فقد يُظهر المقاصد أحياناً من خلال المعنى اللغوي الذي يتمحصره يُستجلي المقصد العام للموضوع ذاته وهكذا في بقية البحث الذي استمد أهميته من كون العلاقات الدولية نافذة على العالم الخارجي ، وبالتالي يمكن للدولة الإسلامية إبراز قيمها من خلال ما تنادي به رسالتها ، والتطبيق التعاملي لما تنادي به ، حيث استطاعت أن تقدم للعالم النموذج الأمثل في كيفية صوغ علاقات ذات مضامين وأبعاد إنسانية راقية ، على ذلك كان هدف الدراسة تقديم أفضل صورة للعلاقات الدولية من منظور إسلامي مستوحاة من الحقب الذهبية للمسيرة الإسلامية العالمية ، وذلك مقارنة بما قدمه ويقدمه غير المسلمين ، مع ترك الحكم لأصحاب العقول الرشيدة ، والمنطق الموضوعي ، في اختيار ما يناسب الفطرة السليمة الخيرة .

بيد أن العالم اليوم يمر بمرحلة جد صعبة تتمثل في موجة التقدم الرهيبة ، حيث تظالنا الوسائل الإعلامية المختلفة بالإبهار التكنولوجي غير المسبوق .

في خضم هذا الزخم التقدمي الهائل ، لنا أن نتساءل :

- هل بإمكان عالمنا الإسلامي مسايرة هذه الموجة التقدمية ؟
- هل المبادئ التي ينادي بها الإسلام يمكن أن تجد قبولاً لدى الطرف الآخر ؟ وهل لدى المسلمين القوة الكافية لإقناع غيرهم بما يرمون إليه من مقاصد ؟

- هل الوضع الدولي السائد الآن يبعث على الارتياح حتى نقلل من حماستنا لما ننادي به ؟

إن ربط كل هذه الجزئيات يحتاج إلى جهد ووقت خاصة في غياب مراجع جامعة لوشائج تلك المتناثرات ، وبرغم بروز هذا الموضوع إلا أنه لم يلق دراسة موحدة تجمع مغزاه وهدفه ، وذلك لانعدام الدراسة المستقلة له ، على ذلك تعددت أنواع المراجع التي استعان بها الباحث ، من القديم إلى الحديث إلى الدراسات والمجلات والمواقع الإلكترونية .

وقد قسم البحث إلى بابين مسبوقين بمبحث تمهيدي في مضمون المقاصد وارتباطها بالعلاقات الدولية .

أما الباب الأول : فخصص لتوظيف المقاصد في أحوال السلم مشتملاً على أربعة فصول :

الأول : في الأسس التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم .

الثاني : توظيف المقاصد في السفارات .

الثالث : توظيف المقاصد في المعاهدات .

الرابع : عالج توظيف المقاصد في الحوارات .

أما الباب الثاني : فتناول توظيف المقاصد في الحرب ، حيث قسم هو الآخر

إلى أربعة فصول :

الأول : توظيف المقاصد في الجهاد .

الثاني : تقسيم الديار .

الثالث : توظيف المقاصد في الهدنة .

الرابع : عني بتوظيف المقاصد في معالجة آثار الحرب .

وختم البحث بمجموعة من النتائج مستوحاة من خلال المسيرة البحثية .

وفي كلّ فقد عملت على مراعاة التوازن في كل ما عرضته ، بقدر الإمكان ،
ولم ألجأ إلى الاختصارات الرمزية ، ونظراً لتعدد دور النشر في المصدر الواحد ،
فقد عمدت إلى الإشارة إليها لتدارك ما يكون سبباً مقلقاً أثناء التدقيق البحثي .

وفي الوقت الذي أدفع بنفسني للمجازفة في موضوع إنساني ليس هيناً ، فإنني
اعترف بأنني بذلت جهد المقل ، الطامع في توفيق الله وتأييده ، فهي محاولة قد تدفع
الكثيرين إلى ولوج باب العلاقات الدولية الرابطة بين الدول ، وإبراز المسيرة
الإسلامية الرائدة في هذا المجال ، علّ المحاربين للإسلام ديناً وسلوكاً يعترفون يوماً
بأنهم على ضلال والعود إلى الرشد في أقرب وقت .

ولم أدع العصمة فيما كتبت فهي سمة بشرية غالبية ، لهذا فإنني لا أعيب
قبول النقد البناء الهادف ، الذي يزيد الباحث إصراراً على المواصلة ، ويوقظه العمل
على تدارك الأخطاء ، خاصة وأن الإذلال العلمي النزيه غاية ما يسعى إليه ، كما
يقول شاعر الحكمة :

من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذلولاً

ولكن أقول أخي المقيم الباحث ، إذا ظفرت بفائدة فادع بالمغفرة ، أو بزلة قلم
أو لسان فافتح لها باب التجاوز ، فلا بد من عيب ، فإن وجدته فسامح ، ولكن
بالستر أعظم مُفضّل ، فمن ذا الذي ما ساء قط ، ومن له الفضائل والمحاسن
اجتمعت ، سوى خير مرسل صلوات الله وسلامه عليه ، فأسأل الله أن يكون ما
كتبت خالصاً لوجهه الكريم ، وما آلمني من حال أمتنا الإسلامية أن يكون منقذاً
لها . وأن يتدارك الجميع بإطافة إذا الظل أضحى في القيامة قالصاً⁽¹⁾ .

الباحث

(1) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى سنة 977هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة
معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، 524/6 .

الفصل التمهيدي

مضمون المقاصد ومعانيها

المبحث الأول : مضمون المقاصد .

المبحث الثاني : معاني المقاصد .

المبحث الأول : مضمون المقاصد :

مقاصد الشريعة الإسلامية هي الحكم ، والمعاني ، والغايات التي أرادها الشارع الحكيم ⁽¹⁾ ، وتتقسم إلى قسمين :

معاني حقيقية ، ومعاني عرفية عامة ، ويشترط في النوعين الثبات ⁽²⁾ ، الاتضاح ⁽³⁾ ، الانضباط ⁽⁴⁾ ، والاطراد ⁽⁵⁾ .

ويقصد بالمعاني الحقيقية : دلالة العقول الناضجة السليمة على ملاءمتها للمصلحة ، أو منافرة لها ، أي : تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضراً عاماً ، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون ، كإدراك كون العدل نافعاً ، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً ، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصالح المجتمع .

⁽¹⁾ ينظر في ذلك : أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 790هـ ، الموافقات في أصول الشريعة ، ووضع تراجم : عبد الله دراز ، محمد عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، هامش ص 3 .

وسميح عبد الوهاب الجندي ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط 1 ، 1434هـ - 2013م ، ص 15 ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر للطباعة والنشر بدمشق ، ط 1 ، 1406هـ ، 1986م ، 1017/2 .

⁽²⁾ الثبات : يقال : تثبت في الأمر والرأي ، ومنه قوله تعالى : « وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِ فُؤَادَكَ » [هود : 120] ، ومعنى تثبيت الفؤاد تسكين القلب ، كان البرهان والدلالة أثر على القلب كان أسكن وأثبت ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت للطباعة والنشر ، 1374هـ - 1955م ، 19/2 .

⁽³⁾ الاتضاح : في لسان العرب : وضح الشيء بان ... وتوضح الطريق أي استبان ، مرجع سابق ، ص 634 ، وفي القاموس المحيط : وضح الأمر يتضح وضوحاً ... وتوضح بان ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، عالم الكتب ، بيروت ، 255/1 .

⁽⁴⁾ الانضباط : لزوم الشيء وحيه ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، لسان العرب ، مرجع سابق ، 340/7 .

⁽⁵⁾ الاطراد : اطراد الأمر : استقام ، واطردت الأشياء ، إذا تتبعت بعضها بعضاً ، اطراد الكلام ، إذا تتابع ، لسان العرب ، مرجع سابق ، 268/3 .

أما المعاني العرفية العامة في المجرىات التي ألفتها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الجمهور ، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به ، وإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العودة إلى قتل جانيته ، ورادعه غيره عن الإجرام (1) .

إن مقاصد الشريعة تبنى على الفطر السليمة التي تملك القدرة على استتباب الأحكام التي يكون طريق استفادتها العقل ، كالواحد نصف الاثنين ، والضدان لا يجتمعان ، وتسمى أحكاماً عقلية ، وتارة يكون استفادتها الحس ، كالنار محرقة ، والشمس مشرقة ، وتسمى أحكاماً حسية ، وتارة يكون طريق استفادتها الشرع ، وتسمى أحكاماً شرعية ، وهذه التي وضعت القواعد الأصولية لاستفادتها من الأدلة الشرعية ، ومن أجل ذلك قيدت الأدلة في التعريف بالشريعة ، للاحتراز بها عن الأحكام العقلية والحسية (2) .

ومقاصد الشريعة الإسلامية لها نظام يختلف اختلافاً جوهرياً عن النظم الحديثة ، فالدولة الإسلامية وليدة الشريعة الإسلامية ، أي أن الدولة وليدة القانون في الإسلام ، وليس القانون وليد الدولة كما هو مقرر في أغلب النظريات الحديثة .

" ففي النظم الوضعية تنشأ الدولة أولاً ، ثم تسن القوانين قبل نشوء الدولة أجهزتها ، أي : أن القانون صنيعة السلطة ، وهي مركز احترامه ، بغض النظر عما يحققه من العدالة ، وهذا يختلف عن السلطة التشريعية في النظام الإسلامي ، فمصدرهما الكتاب والسنة والاجتهاد في حدودهما .

(1) سميح عبد الوهاب الجندي ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 16 .

(2) زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة قاريونس ، ط 2 ، 1388هـ - 1979م ،

والنظام الإسلامي وإن كان يفترض قيام دولة إلا أن المسلمين مخاطبون بالشرعية ولو لم يكن هناك دولة إسلامية .

فالإسلام قابل للتطبيق بدونها ، وليس وجود دولة إسلامية شرطاً لتطبيق الإسلام ، أو عذراً لعدم تطبيق الإسلام ، أو عذراً لعدم تطبيق أغلب أحكامه ؛ فإن الله عز وجل أنزل هذا الدين ليأخذ به المسلمون في أي موضع ، وأي زمان ، وأي مكان .

ونتيجة لهذا فإن الشريعة الإسلامية تسود جميع التصرفات العامة والخاصة في هذه الدولة الإسلامية على سواء " (1) .

وهذا يعني أن النظام الإسلامي لا بد أن يفرض إيقاعه في عالم اليوم ، وفق مبادئه السمحة التي تضمن تحقيق الأمن والاستقرار والعدل للناس جميعاً ، قال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (2) .

" وهذا يدل على عدم التعلق بشرائع الآخرين ، وعلى ذلك فالشريعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة ... وهي ما شرعه الله لعباده من الدين ... وهو النهج والمنهج البين ... والمعنى أنه جعل التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله " (3) .

ويقول عز من قال : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ (4) ، أي : الذي له ملك السموات والأرض ، شرع لكم من الدين ما شرع لقوم إبراهيم وموسى وعيسى .

(1) علي أحمد السالوس ، مجموعة القضايا الفقهية المعاصرة ، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، مكتبة الريان ، بيروت ، دار الثقافة ، الدوحة ، دار القرآن ، قصر الشريعة ، مكتبة الترمذي ، القاهرة ، ط 11 ، 1428هـ - 2008م ، ص 53 .

(2) المائة : 48 .

(3) القرطبي ، 212/6 .

(4) الشورى : 13 .

يتضح من هذا النص أن : " المقاصد الشرعية كلييات عامة ثابتة ، وأن عمومها وشمولها يعودان إلى أن كل طاعة راجعة إليها ، وأن كل معصية خارجة عنها ، وأنها قائمة على أسس دائمة لا يلحقها التغيير " (1) .

تلك رسالة نبينا محمد ﷺ التي : " جاءت وافية بمطالب الحياة الإنسانية ، تسد عوزها ، وتحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فالإسلام عقيدة وعبادة ، وخلق وتشريع ، وحكم وقضاء ، ومسجد وسوق ، وهو علم وعمل ، ومصحف وسيف ، وهذا ما نعنيه عندما نقول : " الإسلام دين ودولة " .

وقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة والعموم ما جعل قواعدها صالحة للناس كافة في كل عصر من العصور ، تساير عوامل النمو والارتقاء ، وتقود معالم الحضارة الإنسانية إلى معالم الحق وسبيل الرشاد ، ولهذا أكمل الله بها الدين وأتم النعمة " (2) .

وصدق قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (3) .

" فسمود الشريعة الإسلامية بمقاصدها خلال أربعة عشر قرناً ، وقدرتها على التطبيق في العصر الحالي في مواطن شتى من المعمورة ، وصلاحية مبادئها التي جمعت بين الثبات والتطور بين الأصالة والاجتهاد بين أدلة نقلية وأصلية ، وأدلة استصلاحية وتبعية واتصاف المقاصد بالظهور والوضوح والانضباط يثبتها

(1) حمادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، ط1 ، 1401هـ - 1992م ، ص127 .

(2) مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، ص18 .

(3) المائدة : 3 .

أمام المتغيرات والمتطورات ، ويزيل عنها سلبيات التوظيف والتعسف بسبب الاضطراب العقلي وتشوشه ، وتعارض الميول والأهواء ، وتضارب المنافع والمكاسب .

من خلال ما تقدم يتبين إن المقاصد لم تصلح لزمان ماض فقط ، ولم تتناسب أمة دون أمة ، فهي مسايرة للواقع الإنساني في سيرورته التاريخية ، وهي تستمد خاصية الواقعية من نفس واقعية الشريعة وملاءمتها للتطبيق لكل زمان ومكان " (1) .

إن مقاصد الشريعة الإسلامية لم تكن في يوم من الأيام عاجزة عن مسايرة الزمن تطوراً وتوظيفاً ، وذلك لأنها تستمد هذه الأهمية من أهمية الشريعة ذاتها ، فهي بمثابة الترجمان الصادق لمبادئ الشريعة ، فتم إرساء مبدأ التوحيد منذ الوهلة الأولى للرسالة النبوية ، ثم سرعان ما حددت الطريق المثلى للتعامل ، وكذلك كان الحال في العهد الراشدي ، وما إن اتسعت أركان الدولة الإسلامية ؛ حتى انفتح المسلمون على العالم الخارجي ، وأصبحوا رسل سلام إلى العالم أجمع ، حاملين لواء الحق إلى الناس كافة ، اقتضى هذا الأمر أن تكون لهم علاقات مع العديد من الدول ، وبالتالي توظيف هذه المقاصد السامية للتعامل مع المدنية الحديثة ، وفق متطلبات التغيير والتجديد ، وذلك بفرض الإيقاع الإسلامي عند التعامل مع هذا العالم ، فرسالته السامية أحدثت أثراً مباشراً في كل ما كان سائداً قبلها من مفاهيم خاطئة في جميع مجالات الحياة ، وهي بهذا تثبت أنها منطلقة من مبدأ عالمي وشامل ، مستهدية بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

(1) نور الدين بن مختار الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية ، قطر ، ط1 ، نوفمبر 1998م ، 29/2 .

(2) سبأ : 28 .

ويؤكد الدستور الإسلامي هذا المبدأ في أكثر من موضع ...
من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ ﴾ (1) .

وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (2) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (3) .

هذه النصوص الكريمة في مجملها تنادي الإنسانية جمعاء بالانضواء تحت
هذا الدين ، لشموله وعمومه للبشرية كافة ، وبالتالي فهي توجه إلى ضرورة إقامة
نظام عالمي جديد ضمن أخوة إنسانية شاملة ، وهذا لا يتعارض مع الاختلافات التي
تنشأ بين هذه الجماعات .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ *
إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (4) .

وزعم المدنية الحديثة وزعمها ظلماً وبهتاناً بأنها صاحب النظريات الحديثة
والمبتكرة ، والمنقذة للعالم من مهاوي الاضطراب والتفكك ، فإن ذلك يبقى زعماً لا
يعضده واقع ، ويبقى تجن وخط أوراق وبعثرتها ، فالحق يكشف ذلك ويفنده ، وأقرب

(1) البقرة : 163 .

(2) الحجرات : 13 .

(3) النساء : 1 .

(4) هود : 118 ، 119 .

مثال على ذلك ما يسمى اليوم بحق اللجوء السياسي ، الذي أشار إليه الحق بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ... ﴾ (1) .

هذا وقد دعا الإسلام إلى نبذ أساليب العنف والعدوان ، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (2) ، في إشارة إلى بناء علاقات بين الشعوب ، منطلقة من مبدأ التعاون وحسن النية .

إن الإمام بمقاصد الشريعة ومعرفتها أمر ضروري لفهم النصوص على الوجه الأكمل ، فضلاً عن أنها وسيلة لاستنباط الحكم الصحيح . لهذا كان توظيف هذه المقاصد بالصورة المثلى أمر محمود العواقب ، ومن أجل ذلك انبثقت كثير من القواعد الفقهية ، والتي في حد ذاتها تمثل مقاصد ينشدها الجميع ؛ لما تمثله من غايات هامة وأهداف نبيلة ، كقاعدة الضرر يزال ، والعادة محكمة ... الخ .

" وقد نظم هذه الفوائد بعض الشافعية مبيناً أهميتها فقال :

خمس مقررة قواعد مذهب	للشافعي فكن بهن بصيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت	وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا	والقصد أقصد إن أردت أجورا

(1) النساء. : 96 .

(2) المائدة : 2 .

والجدير بالذكر أن هذه القواعد لم تحصر في عدد معين ، فقد جمع أبو الحسن الكرخي (1) سبعاً وثلاثين قاعدة ، وقال : كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي منسوخة أو مؤولة ... ثم جاء أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (2) ، فوضع كتابه تأسيس النظر ، وكان مضرب المثل في الاحتجاج الفقهي ، وهو أول من وضع علم الخلاف بين الفقهاء " (3) .

وكما هو معروف فإن عدم توظيف المقاصد التوظيف السليم والصحيح لا ينتج إلا فهماً خاطئاً وتكييفاً غير مقبول ، وهذا ما حدث للإمام الكرخي عند تفسيره للقواعد التي أنشأها عند ما قال : كل آية ... ولأهمية هذه القواعد في توضيح الكثير من الأحكام وبيان العديد من المقاصد التي تتخللها ، فقد اتسعت دائرة الخوض في هذا المجال ، وألفت العديد من الكتب من

(1) عبيد الله الكرخي ، (260 - 340هـ - 874 - 952م) ، عبيد الله بن الحسن الكرخي ، أبو الحسن ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد ، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ،

- شرح الجامع ، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي ، الدمشقي ، ت 1396هـ ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، أيار - مايو ، 2002م ، وكذلك التراجم المضبية في طبقات الحنفية ، ترجمة رقم 921 ، 337/1 ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، المتوفى سنة 748 .
- وسير أعلام النبلاء ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، 1427هـ - 2006م ، 38/12 ، رقم 3085 .

(2) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، أبو زيد ... أول من وضع علم الخلاف ... من فقهاء الحنفية ، توفي ببخاري ، يوم الخميس منتصف جمادي الآخرة سنة 432هـ ... وهو ابن ثلاث وستين سنة .
- عبد القادر محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محي الدين الحنفي ، المتوفى سنة 775هـ ، التراجم المضبية في طبقات الحنفية ، الناشر : مير محمد كتب خان كراتشي ، ترجمة رقم 928 ، 339/1 ، وكذلك الأعلام ، 109/4 .

(3) عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد ، منشورات جامعة قاريونس ، ط 2 ، 1974م ص 210 .

ذلك : كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ⁽¹⁾ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ⁽²⁾ ، قواعد الأحكام في مصالح خير الأنام لعز الدين بن عبد السلام ⁽³⁾ ، الفروق للقرافي ، وغيرها كثير .

إن واقع المسلمين اليوم مقارنة بما عليه العالم ، يجد تفاوتاً كبيراً بين الواقعين ، وبالتالي قد يلجأ المسلمون إلى الاستعانة بواقع غيرهم ؛ لتغيير واقعهم ، وذلك بالحصول على مصالح يرونها ضرورية لرفع التقدم ، وفي الوقت نفسه أن الحصول على هذه المصالح يعتوره الكثير من المكدرات ، وهو ما يمكن أن تطلق عليه المضار والمفاسد .

(1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، فقيه حنفي مصري له تصانيف منها : الأشباه والنظائر في أصول الفقه ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

- تراجم موجزة للأعلام ، موقع وزارة الأوقاف المصرية ، 26/1 .

- الأعلام ، 64/3 .

- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ، للغزي ، المتوفى سنة 1061هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، 137/3 ، 138 .

- نجم الدين محمد بن محمد القزبي ، المتوفى سنة 1061م ، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، 137/3 ، 138 .

(2) المحدث الإمام أبو علي الحسن بن الخضر السيوطي ، يروى عن النسائي سننه وعن أبي يعقوب ... وجماعة ، مات في ربيع الأول سنة إحدى وستين وثلاثمائة .

- الأعلام ، 171/12 ، رقم 3254 .

(3) ابن عبد السلام (577 - 660هـ - 1181 - 1262) .

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسultan العلماء فقيه شافعي ... ولد ونشأ في دمشق ، سجن ثم أطلق سراحه فخرج إلى مصر ، تولى القضاء والخطابة ، ثم اعتزل ولزم بيته ، توفي بالقاهرة ، من كتبه : التفسير الكبير ، وقواعد الأحكام في خير الأنام ، وغيرها كثير .

- الأعلام ، 21/4 .

ولكن النظر السديد يقتضي البحث عما يؤول إليه التصرف من نتائج قد تبدو أحياناً أكثر من المفسد المترتبة عليها ، بمعنى النظر إلى المصالح الحقيقية التي في الشيء ولا يلتفت إلى ما ينتج عن ذلك مما يلوح أنه مضرة (1) .

" ومن ثم لا يعول على أقوال البعض فيما يُقدمون عليه من أفعال ، بل تكون أفعالهم خبط عشواء ، لا يراعون شريعة ولا يلحظون حكماً " (2) .

" فالحياة العصرية أجبرت الإنسان أن يكون في دوامة حضارة العصر ، لم يستطع حتى مجرد الحفاظ على توازنه الروحي والنفسي والعقلي أمام آلات صنع الحضارة ، حتى ليكاد هو ذاته يتحول إلى ترس في هذه الآلة ... جميل أن يكون الإنسان عاملاً كادحاً فالحياة لا تطيب إلا بالكدح والعمل والإنتاج ، والبشرية لا تسعد إلا بذلك ، ولولا العمل والكد ما كانت العمارة ولا صلح الكون " (3) .

بذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ (4) .

فمقياس التفاضل بين الناس في ميزان العدل الإلهي هو العمل ، ولكن أي عمل ؟ إنه العمل الصالح .

صحيح أن الظروف الحالية ألجأت المسلمين ضرورة الالتصاق بالشعوب غير الإسلامية للتزود بأساليب التقدم ووسائل الرقي ، وهذا في حد ذاته ليس منقصة ، ولكن يجب الحذر من الارتداء التام في أحضان هؤلاء ، وبالتالي

(1) حمادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشرعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 154 .

(2) سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها ، من خلال محاربة الشائعات ، دار اشبيليا للتوزيع والنشر ، الرياض ، ص 29 .

(3) رمضان البركي ، الوجه القبيح لحضارة الغرب ، عوامل الانحلال وحتمية السقوط ، دار الكتب الوطنية ،

بنغازي ، 2006/4/15م ، ص 19 .

(4) الانشقاق : 6 .

تذهب القيم والأخلاق الإسلامية هدراً ثمناً لما يقدم لنا ، فضلاً عن السعي الحثيث لطمس الهوية الإسلامية تحت شعار المدنية الحديثة .

هذا الاتجاه بهذه الكيفية مرفوض بأي شكل من الأشكال ، بل يجب محاربه بكل ما أوتينا من قوة ؛ لأننا في تعاملنا مع هؤلاء مقصدنا وهدفنا الرقي وهو ما نسعى لتحقيقه رغم ما يلوذ به من مكاره ، ولكن للضرورة أحكام تقدر بقدرها ، علنا ما نقوم به يعد مرحلياً لبناء واقع نتطلع إليه .

ومن هنا علينا شد الانتباه والحذر فيما نقوم به أثناء تواصلنا مع الغير ، وتوظيف ما نقصد الوصول إليه توظيفاً إسلامياً دقيقاً ، حتى لا نقع فيما لا تحمد عقباه .

المبحث الثاني : تعريف المقاصد :

أولاً : التعريف اللغوي :

لبيان التعريف اللغوي للمقاصد لا بد من معرفة مواقع استعمالها عند العرب ؛ وذلك بغية وضع اللفظ في المعنى المحدد من أجله .

فالقصد : إتيان الشيء ، وبابه ضرب ، تقول : قصده وقصد له ، وقصد إليه كله بمعنى واحد ، وقصد قصده أي : نحا نحوه ، والقصيد جمع القصيدة من الشعر مثل : سفين وسفينة ، والقاصد القريب يقال : سبيلنا الماء ليلة قاصدة ، أي : هينة لا تعب فيها ولا بطة (1) ، وجاء في لسان العرب : قصد يقصد قصداً فهو قاصد (2) ، والمقصد له معان كثيرة منها :

1- استقامة الطريق : قال تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ

شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (3) .

2- الاعتدال : قال تعالى : ﴿ ... مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا

يَعْمَلُونَ ﴾ (4) .

3- التوسط وعدم الإفراط : قال تعالى : ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ

صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ (5) .

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ترتيب محمد خاطر ، الهيئة المصرية

للكتاب ، ص 536 .

(2) ابن منظور ، مرجع سابق ، 3/353 .

(3) النحل : 9 .

(4) المائدة : 66 .

(5) لقمان : 19 .

4- التوسط بين القريب والبعيد : قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ... ﴾ (1) .

5- الاستواء : قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (2) .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

لم يضع العلماء الأول تعريفاً محدداً للمقاصد ، " بل اكتفوا بجمل تبين ارتباطها بالمقاصد ، من ذلك الكليات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، أو النسب ، والمال ، فضلاً عن ذكر المصالح الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية ، كما تطرقوا إلى الحكم والإسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها ، وعبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والإيماء على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها " (3) .

فالشاطبي (4) لم يضع تعريفاً محدداً للمقاصد الشرعية وإنما تطرق لبيان

أنواعها .

(1) التوبة : 42 .

(2) فاطر : 32 .

(3) نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، ص15 .

(4) (... - 790هـ - ... - 1388م) :

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، من كتبه : الموافقات ، الاعتصام ، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، وغيرها .

- الأعلام ، للزركي ، 75/1 .

ونظراً لأهمية الشريعة الإسلامية ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي فقد كانت محط أنظار العلماء المعاصرين ، وحظيت باهتمام بالغ لما تمثله من معالجات للقضايا الحياتية المعاصرة ، باستنادها إلى الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية ، تجسد هذا الاهتمام بتدوين المقاصد ، وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً ، وفقهاً أصولياً كغيره من العلوم الأخرى .

هذا وقد سيقت عدة تعريفات لهذا العلم منها :

تعريف الشيخ ابن عاشور الذي حاول في تعريفه استيعاب المقاصد حيث قال : " مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها (1) .

ويلاحظ على هذا التعريف الإسهاب ؛ لأن التعريف الفني يكون بإيجاز العبارة ودلالة المفهوم بأقل الكلمات .

والأفضل الاقتصار على تعريف المقاصد : " بأنها الغايات المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع " لأن الله سبحانه وهو مصدر التشريع يقول في محكم آياته : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾ (2) .

ولا يخفى أن الإحاطة والشمول بين السماء والأرض لم يخلق عبثاً ؛ لتتزه الشريعة الغراء عن ذلك .

وعرفها نور الدين الخادمي بقوله المقاصد هي : " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني أحكاماً جزئية ، أم

(1) مقاصد الشريعة ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ص 51 .

(2) الأنبياء : 16 .

مصالح كلية ، أم سمة إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين (1) .

وعرفت بأنها : المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ، أو هي الغاية من الشريعة ، والأسرار التي وضعها الشارع ، عند كل حكم من أحكامها ، ومعرفتها أمر ضروري ولكل الناس ، للمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص ، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع (2) .

أو هي : المصالح الآجلة والعاجلة للعباد ، التي أرادها الله عز وجل من دخولهم الإسلام وأخذهم بشريعته (3) .

وعُرفت أيضاً ، بأنها : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (4) .

والمقاصد بالتعريفات التي ذكرت سابقاً لا تخرج عن الإطار الذي رسمه الدين الإسلامي بشرعه الحكيم من مصالح مترتبة على الأحكام الشرعية ، فمصلحة الصوم بلوغ الإنسان مرتبة عالية من التقوى ، وشعوره بمعاناة الفاقة والمعوزين ، ومصلحة الزواج ، إنجاب الذرية وعصمة الإنسان من الوقوع في مهاوي الرذيلة .
وهذه المقاصد بتعددتها وتنوعها " تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية في تحقيق عبادة الله وإصلاح المخلوق " (5) .

(1) علم المقاصد الشرعية ، مرجع سابق ، ص 17 .

(2) وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط 1 ، 1406 هـ - 1986 م ، 1017/2 .

(3) محمد بكر إسماعيل ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تأصيلاً وتفعيلاً ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، ط 1 ، 1427 هـ - 2006 م ، ص 13 .

(4) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ط 5 ، ص 7 .

(5) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مرجع سابق ، ص 17 .

امثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ ﴾ (1) .

هذا وفي أثناء مسيرتنا البحثية قد نلجأ إلى ذكر العديد من المصطلحات
الأصولية ، مثل : العلة ، والمصلحة ، الحكمة ، سد الذرائع ، ومن هنا فلا بأس من
الإشارة إليها ؛ لإبراز الصلة بينها وبين المقاصد .

فالعلة : تطلق على الوصف الذي شرع الله من أجله حكم الأصل ، ووجده
المجتهد في الفرع (2) ، مثل الإسكار ، ومن الأمثلة المعاصرة " الغياب عن
المحاضرات ، فهو سبب لوقوع الحرمان من الامتحان ، ويعتبر تأديب الطلاب
وحتهم على حضور المحاضرات والاستفادة منها هو مقصد ذلك الحكم ، أي أن
المصلحة تتمثل في ذلك ، إذ لو لم يحرم الطالب من الامتحان لتخلف الطلاب ،
ولتأخروا عن الحضور ، ولفاتهم تحصيل العلم المفيد " (3) .

أما الحكمة : فيقصد بها المعنى المناسب للحكم ، المشقة في السفر ، وحاجة
الناس إلى التبادل في البيع ، وضياع النفوس في القتل والعدوان ، أو يقصد بها
الثمرة أو المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم ، كدفع المشقة الذي يترتب على
إباحة الفطر في رمضان للمسافر ، وكحصول المنفعة الذي يترتب على جواز
البيع ، ولحفظ النفوس الذي يترتب على تحريم القتل والعدوان (4) .

أما سد الذرائع : فيقصد به المنع من المسألة التي ظاهرها الإباحة وتؤول أو
يمكن أن يتوصل بها إلى فعل محظور (5) .

(1) النحل : 36 .

(2) عبد السلام أبو ناجي ، أصول الفقه ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط2 ، 1995م ، ص263 .

(3) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مرجع سابق ، ص20 .

(4) زكي الدين شعبان ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص138 .

(5) فاتح محمد زفلام ، الموجز في أصول الأحكام ، النسيفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 2008م ،

لذا فهي أصل يعول عليه في معرفة الأحكام ، من ذلك بيع السلاح زمن الحرب وسيلة لازدياد الفتنة والقتل والتخريب لذلك منع ، والبيع وقت الجمعة لترك الجمعة ، لذا نُهي عليه نصاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (1) .

وكذلك كثرة السهر ذريعة التأخر عن المحاضرات ، وتقويت التحصيل العلمي (2) :

وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام " كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق أو في الفتنة " (3) .

وذلك لما فيه من مخالفة صريحة لنص القرآن الكريم الذي يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (4) .

إن إغفال المقاصد يؤدي إلى نتائج سلبية ، من ذلك بقاء الفكر الإسلامي حبيس الدائرة الفقهية التقنينية ، التي تبقى ضيقة مهما اتسعت ، وخاصة مهما عمّت ، كذلك فتح باب الارتخاء والكسل أمام العقل المسلم ، وإظهار التشريع الإسلامي ، بمظهر القانون الميت ، الذي تجاوزه ركب التاريخ السائر والتشبث بالتقليد (5) .

(1) الجمعة : 9 .

(2) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مرجع سابق ، ص 24 .

(3) السيد سابق ، فقه السنّة ، المجلد الثالث ، السلم والحرب ، المعاملات ، دار التراث ، 22 شارع الجمهورية ، القاهرة ، ص 105 .

(4) المائة : 2 .

(5) طه جابر العلواني ، قضايا إسلامية معاصرة ، "مقاصد الشريعة " ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1421هـ - 2001م ، ص 129 - 131 .

الباب الأول

توظيف المقاصد في أحوال السلم

الفصل الأول : منطلقات علاقة المسلمين بغيرهم والأصل فيها :

الفصل الثاني : توظيف المقاصد في السفارات :

توظيف المقاصد في أحوال السلم

الدين الإسلامي منذ الوهلة الأولى وعلى لسان نبيه محمد ﷺ اتخذ من منظار إنسانية الإنسان وحقه في أن ينعم بالحياة الحرة الكريمة باعتباره الأداة المحركة للتاريخ في كل الأوقات قديماً وحديثاً ، فوجهه التوجيه الذي لا يقبل الضد ، فكان بمثابة المهدب لهذا الإنسان ، والمشعر له بقيمته وأهميته ، وأضفى هالة من سمو والرفعة ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (1) ، وأوضح له عدم مسئوليته عن فعل غيره ، فقال عز من قائل : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (2) ، كما أنه ليس مسئولاً عما فعله الآباء والأجداد بقوله : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (3) .

منطلقاً من أصل خلقته التي تجمعها ببني جنسه بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (4) ، وهداه إلى العلاقة التي تجمعها به ، وكيفية التعايش السلمي معه .

فحدد له المرتكزات الأساسية التي تبنى عليها هذه العلاقة ، باعتبارها وشائج تقارب تتضوي تحتها كل الجماعات البشرية ، وعلى اختلاف أطرافها ، ودعائم أساسية تشيد عليها كيانها وهويتها ؛ لتبرز ذاتها وشخصيتها المميزة ، فوحدة الخلق والأصل مبدأ تدين له كل الجماعات البشرية منذ الأزل ، ولكن التوجيه السماوي قد يختلف مدى قبوله ، ومستوى الاقتناع به ، ومن هنا انسأقت هذه الجماعات إلى

(1) الإسراء : 70 .

(2) الإسراء : 15 .

(3) البقرة : 134 .

(4) الحجرات : 13 .

وجهات مختلفة حسب ارتضاءها ، فكان للإدراك العقلي الدور الأكثر أهمية في صنع هذه الجماعات وتشكيلها بالصورة التي انطوت عليها ، فساد بذلك ارتكان كل جماعة إلى ما تكون لها من قناعات واتجاهات كل حسب مقصده ومنهاجه ، ولكن هذه المقاصد لم تكن كلها بدرجة واحدة في حسن التوظيف وآلة الاستعمال .

ومن هنا استلزم الأمر ضرورة إمطة اللثام في هذا الباب على العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم ، والعوامل المساعدة على هذه العلاقات من وجهات نظر تترجم بمقابلات وحوارات ، تلتقي في هدف واحدة تتوج أحياناً بمعاهدات تلزم أطراف العلاقة باتباعها .

هذا يتطلب النظر بجدية إلى المقصد الحقيقي الذي من أجله وظفت هذه العلاقات التوظيف السليم ، والذي بلا شك يستلهم نجاحه وضمان وجوده من مصدر الإسلام الأصلي وهو القرآن الكريم دستور المسلمين الأوحى ، والذي يخدم في نهاية المطاف البشرية جمعاء .

الفصل الأول : منطلقات علاقة المسلمين بغيرهم والأصل فيها :

المبحث الأول : منطلقات علاقة المسلمين بغيرهم .

المبحث الثاني : الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم .

المبحث الأول : منطلقات علاقة المسلمين بغيرهم :

الشرعية الإسلامية بما تحويه من مبادئ قيمة كانت ولا تزال الفيصل الضابط المنظم لعلاقات الشعوب وامتزاجها .

يعود السر في ذلك إلى المصدر الذي استقت منه أحكامها ، والتي لم تكن مقصورة على فترة دون سواها ، وهذا يُظهر بجلاء قوة هذا المصدر ، ومقدرته على التكيف مع الزمن وصلاحيته المستديمة .

لقد أرسى دستور البشرية - القرآن الكريم - قواعد ثابتة أركانها ، وطيد بنيانها ، معانقة للزمن في كل أطواره ؛ لأن الإسلام منهج شامل متكامل ، منظم لحياة الإنسان ، محددًا العلاقة التي تربطه بربه وبني جنسه ، ثم التي تربط الأفراد بالدولة ، ثم الرابطة بين الدول بوجه عام في حالتها السلم والحرب .

كل هذا يأتي متناغمًا مع الأسس والقواعد التي رسمها ، والتي تترفع عن الدنيء وترسم شعار عالميته .

هذا النظام العلائقي البديع يركز على مجموعة من الأسس ومنطلقات أساسية ، ستكون محل دراسة فيما يستقبل من الصفحات .

أولاً : تجسيد كرامة الإنسان :

أقرت النصوص القرآنية وأكدت على إنسانية الإنسان وكرامته ، فما من متتبع إلا ويلاحظ الاهتمام القرآني بالإنسان باعتباره المخاطب في هذا الكون دون سواه ، وله من الخصائص ما يمتاز بها عن غيره ، فأقر صراحة بتكريمه بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (1) .

وهذا يمثل اعترافاً واضحاً بأن له اهتماماً بالغاً ؛ وذلك بفضل هيأته ورسالته الكونية التي سيضطلع بها في يوم من الأيام ، فضلاً عن عمومية ما يحمله .

فالشريعة الإسلامية ليست لفرد دون آخر ، أو لأمة دون أخرى ، أو لجنس دون جنس (2) .

بمعنى جعلنا له كراماً أي شرفاً وفضلاً ، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال ، وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة ، في مقدار القامة وحسن الصورة ، وحملهم في البر والبحر ، مما لا يصلح لحيوان سوى بني آدم ، أن يكون يتحمل بإرادته وقصره ، وتدبيره ، وتخصيصه بما خصهم من المطاعم والمشارب والملابس (3) .

(1) الإسراء : 70 .

(2) أحمد عبد الحميد مبارك ، الإسلام والعلاقات الدولية ، دراسة مقارنة ، الجامعة المفتوحة ، ط2 ،

1998م ، ص122 .

(3) القرطبي ، 293/10 .

لقد دعم القرآن الكريم كرامة الإنسان بمعنويات تجعله دائماً منساقاً مع الأمر الإلهي ، معترفاً بالنعمة المسداة إليه ، بقوله تعالى : ﴿ إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾ (1) .

لقد امتنع إبليس من تنفيذ أمر السجود لآدم عليه السلام ؛ لأمر ما يضمه في نفسه من الحسد والكبر ؛ لأن في الوقوع توضع الواقع ، وتشريفاً لمن وقع له (2) .

إن تكريم الإنسان بهذه الصورة التي لم تكن معهودة من قبل يدفع فيه الاعتزاز وتمكن الثقة ، وبالتالي استخدام الملكة العقلية في الاتباع والانصياع لصاحب المنة عليه - سبحانه وتعالى - فينفذ ما طلب منه بقناعة وراحة بال ، خاصة إذا رجعنا ونظرنا ما كان عليه الإنسان في عهود سابقة ، من علاقة تجمع الآباء مع الأبناء وتتوع هذه العلاقة ، وعدم هديها وانضباطها بصورة واحدة ، فمنهم من كان يئد البنات ، خشية العار والإنفاق ، ويقتل الأولاد خشية الفقر والإملاق جاء ذلك بتصوير دقيق في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (3) .

وقوله : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (4) .

وقوله : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (5) .

(1) الإسراء : 61 .

(2) القرطبي ، 170/7 .

(3) الإسراء : 31 .

(4) النحل : 58 .

(5) التكوير : 8 ، 9 .

ورغم ذلك لم يكن من الأخلاق المنتشرة السائدة فقد كانوا أشد الناس احتياجاً إلى البنين ليتقوا به العدو (1) .

قارن هذا وبين مبادئ الإسلام الذي كان مكرماً للإنسان وراعياً له ؛ لتلمس ذلك من خلال ما أقره الإسلام من حقوق لهذا الإنسان . كحق الفرد في جسمه وبقائه ، وترسيخاً لحياته ؛ كي يجعل منه كيانياً مستقلاً يتصدى به الظلم والمهانة .

هذه الكرامة لم تكن في واقع الحال متعلقة بأفراد أو جماعات معينة ، بل هي للجميع يمارسونها ويكيفونها ، اعتماداً على أن أصل الجميع واحد استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (2) .

وقال جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (3) .

إن كرامة الإنسان لصيقة بشخصيته ، وبالتالي لا يمكن أن تكون في يوم من الأيام محل مساومة من أحد ، وتحديدتها في أغلب الأحوال رهين بأصحابها قوة وضعفاً .

لقد تغنى بها الشعراء في أشعارهم ، ومجدوا أنفسهم بكلماتها في سباق مع غيرهم .

(1) صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط 21 ، ص 49 .

(2) الحجرات : 13 .

(3) النساء : 1 .

فهذا عنتر بن شداد (1) يقول :

ولقد أبيت على الطوى وأظله حتى أنال به كريم المأكل (2)

الأمر الذي دفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (3) إلى الإعجاب به ونقله من صورة عنتر العبسي إلى واقع محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) .

إن مبدأ الكرامة الإنسانية الذي هذبه ونظمه الدين الإسلامي ، وأضفى عليه مهابة ، وتقديراً ، وصيانة ، تتسامى الدول الحديثة اليوم لتضمنه مبادئها وقوانينها وتدعى أنها الراعية له ، فمن ميثاق الوحدة الإفريقية سنة 1963م إلى ميثاق الأمم المتحدة الصادر في السادس والعشرين من يونيو سنة 1945م ، إلى ميثاق حقوق

(1) عنتر العبسي ، توفي نحو 22ق.هـ ، نحو 600م ، وهو عنتر بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي ، أمه حبشية اسمها زبيبة كان مغزماً بابنة عمه (عبله) ، وشهد حرب داحس والغبراء ، وعاش طويلاً ، وقتله الأسد الرهيص ، أو جبار بن حاطم الطائي . الأعلام ، الزركلي ، 91/5 . الشعر والشعراء ، ابن قتيبة ، 243/1 ، والأغاني . 141/7 - 145 .

(2) محمد سعيد مولوى ، ديوان عنتر ، رسالة ماجستير ، المكتب الإسلامي ، ط2 ، 1403 - 1983م ، ص87 .

(3) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح القرشي الهديوي ، خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم بعد أربعين رجلاً واحدى عشرة امرأة ، وشهد بدرًا وبيعة الرضوان ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض ، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه سنة 23هـ . أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير ، المتوفى سنة 630هـ . أسد الغابة ، دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ - 1989م ، 642/3 ، رقم 3824 .

(4) جاء هذا القول في معرض تعليق : محمد سعيد مولوى علي البيت السابق ذكره ص87 من ديوان عنتر ، وهذا يوحي بأن الأخلاق الحميدة ، والمآثر الطيبة لم تكن في يوم من الأيام حكراً على قوم دون غيرهم ، مما يُذكر أن ما جاء به الإسلام من مكارم بهذا الشأن ، ومطابقتها لما كان سائداً ، يبرهن بجلاء أن الدين الإسلامي دين للبشرية جمعاء منذ آدم عليه السلام إلى يومنا هذا

الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1948م ، والذي يلزم الدول باحترام الشخصية الإنسانية في جميع الأفراد وطنيين كانوا أم أجانب ، فالاعتراف بالشخصية الإنسانية للفرد يستتبع له بحق التمتع بالحقوق (1) .

وهذا ظاهرة التزام أدبي ، ومجرد شعارات ترفع مقابل ما يعانيه الإنسان في الغالب الأعم من اضطهاد وامتهان ، فالقلم كاتب شاهد ، والتطبيق مخالف واقع .

ومن هنا ،،،

فالكرامة الإنسانية الحقيقية لا تخرج عن الإطار الذي رسمه الدين الإسلامي ، والتي يتساوى البشر فيها ، وبالتالي فكمال الإسلام يلزم احترام المسلم ، وعدم مخالفة ما أرساه الإسلام من أصول حول الكرامة الإنسانية .

(1) حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، ط6 ، 1976م ، ص300 .

ثانياً : الحرية :

نعمة منحت للإنسان حاملة النفس على الزهو والافتخار ، باعثة في الإنسان الأمل في الحياة دون خوف ، تؤكد فيه مبدأ الاختيار بشكل قوي ومستقل ، وتوصل فيه العيش والتعامل مع محيطه ، دون الرجوع لحركة آلية ، أو ردة فعل سريعة ، فهي تؤكد على بناء الموقف الإنساني المنطلق من الرؤية ، والتفكير ، والدراية فعندما نقول : الإنسان حر ، فهذا يعني توجهه نحو الإبداع والتطور في جميع شئون الحياة ، لهذا فإنها تعتمد على العقل الإنساني المبدع .

فالقول بحرية الإنسان من المسلمات التي لا تحتاج إلى برهان يعمق مفهومها ، فالله سبحانه وتعالى اقتضت مشيئته أن يكون الإنسان حراً ، مفكراً مبدعاً ، وطالباً للعلم في كل زمان ومكان ، ليكون منسجماً مع العقل البشري ، مستحقاً لنعم الله ، مستفيداً من الإمكانيات التي وضعت بين يديه ، وبذلك تكون الحرية في توافق مع معناها الحقيقي من خلال ارتباطها بالإنسان ، الذي يعطيها هذا الحق ويجسده قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (1) ، يومئذ هذا النص أن الحرية أعطيت دون قيد أو شرط .

لقد أحدث الإسلام نقلة نوعية في هذا المجال - الحرية - حيث طبقها تطبيقاً عملياً ، ولنا أن نذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " بم استعبدتم الناس وقد ولدهم أمهاتهم أحراراً " (2) .

كما أنه أحاطهم بسياج من التقنين ، وأباح استعمالها بما يتماشى مع العقل والمنطق ، وبما لا يخالف المنهج العام الذي رسمه للبشرية جمعاء ، باعتباره الدين الذي يجب أن يتبع ، ومن هنا فقد تعددت مجالاتها :

(1) الكهف : 29 .

(2) عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط1969م ، ص48 .

ففي حرية العقيدة يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ
الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (1) .

فالإكراه في الدين غير جائز بصريح النص ، كما أن الدنيا دار ابتلاء ، ولا
ابتلاء دون حرية واختيار ، ومن حيث كونها عنصراً نفسياً ، فمن المحال تكوين أو
تأسيس حقيقة نفسية بالإكراه ، إذ الإسلام لا يشرع من الأحكام ما لا يستقيم مع
طبائع الأشياء (2) .

وبالنص السابق تتقطع ادعاءات بعض المستشرقين من أن الغاية التي
استهدفها الإسلام في فتوحاته هي الإكراه .

ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ
جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (3) .

يبين لنا هذا النص حرص النبي ﷺ على إسلام قومه ؛ حتى وجه إليه
الاستفهام الإنكاري : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ ﴾ ، وقد يكون هذا تعريض بالثناء على
النبي ﷺ ، لعدم استجابتهم إياه ، ومن بلغ المجهود حق له العذر (4) .

وفي حرية الرأي : نلاحظ كثيراً من الوقائع ، فأبو بكر الصديق ﷺ (5) ، عند
اختياره عمر بن الخطاب ﷺ خليفة من بعده ، بعد مشاورة أصحاب الرأي من

(1) البقرة : 256 .

(2) حورية يونس الخطيب ، الإسلام ومفهوم الحرية ، ط1 ، 1992م ، ص 27 .

(3) يونس : 99 .

(4) محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، 393/6 .

(5) هو : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، ويلقب
بعتيق وبالصديق ، أول من آمن من الرجال برسول الله ﷺ ، ورفيقه في الهجرة ، وخليفته بعد انتقاله إلى
الرفيق الأعلى ، ولد بعد الفيل بثلاث سنين ، وتوفي ليلة الثلاثاء ، 22/6/13هـ وعمره ثلاث وستون
سنة ، ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر وعشر ليالي ، ابن سعد ، المتوفى سنة 230 . الطبقات الكبرى ،
تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 1968م ، 169/3 ، وما بعدها .

الصحابة ، يدخل أحد المعارضين ويقول : " ما أنت بقائل لربك إذا سألك عن استخلاف عمر علينا وقد ترى غلظته ، وهو إذا ولي كان أفظ وأغلظ ، فيرد عليه أبو بكر رضي الله عنه قائلاً : " أبالله تخوفني ؟ إذا لقيت ربي فسألني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك (1) .

أو قال : خاب من تزود بأمركم من ظلم ، أقول : اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك .

ولما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أحد خطبه : " أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه " رد عليه رجل من عامة الشعب بقوله : " والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا " فيجيبه عمر رضي الله عنه بمقالة كلها رضى : الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه (2) .

ويجسد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (2) حرية الرأي وهو على فراش الموت ، فقد قيل عليه بعض المسلمين عندما طعنه عبد الرحمن بن

(1) عز الدين أبي الحسن علي بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، المجلد الثاني ، ط6 ، 1415هـ - 1995م ، ص425 .
(2) الرواية بهذه الصيغة لم نجدها مسنداً ، وذكرها العديد من الكتاب المعاصرين للاستشهاد بها في حرية التعبير .

(2) هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول الناس إسلاماً ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها إلا غزوة تبوك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ، ومناقبه كرم الله وجهه كثيرة ، حتى قال الإمام أحمد : " لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي كرم الله وجهه ، توفي سنة أربعين للهجرة .

- أسد الغابة ، ط دار الفكر ، 588/3 ، رقم 3783 .

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة 463هـ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجبل ، بيروت ، ط1 ، 1412هـ - 1992 ، 1089/3 - 1133 ، رقم 1855 .

ملجم (1) من الخوارج ، وشعروا بدنو أجله ، وقالوا له : إن فقدناك - ولا نفقدك -
أفنباع الحسن ؟

فقال لهم : لا أمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر (2) .

والجدير بالذكر أن هناك العديد من الحريات الأساسية التي لا يجوز أن
تخضع في ممارستها لتعليق أو قيد ، مثل الحق في الحياة ، وخطر التعذيب ،
وخطر الرق ... فقد نصت العهود والمواثيق الدولية على هذه الحقوق الأساسية والتي
لا يجوز انتهاكها (3) .

مثل وثيقة إعلان الحقوق والمواطنة لسنة 1789م ، ومحاولات عصبة الأمم
المتحدة لحماية حقوق الإنسان بين 1919 - 1939م ، ثم بيان الأمم المتحدة
الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرون من يونيو سنة
1945م .

وميثاق الجامعة العربية الصادر في الثامن في ربيع الثاني 1364هـ الموافق
الخامس والعشرون من مايو سنة 1963م ، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي

(1) ابن ملجم (ت 40هـ - 660م) : عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري ، ... هاجر في خلافة
عمر ، وقرأ على معاذ بن جبل ، فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة ، شهد فتح مصر ، وكان من شيعة
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وشهد معه صفين ، ثم خرج عليه ، ... فأصاب مقدم رأسه كرم
الله وجهه ... واعترضه المغيرة بن شعبة بقطيفة فرمى بها عليه ... وتوفي علي كرم الله وجهه
إثر الجرح ... وفي آخر اليوم الثالث احضر بن ملجم بين يدي الحسن للاقتصاص منه .

- الأعلام ، 339/3 .

(2) محمد مصطفى شلبي ، المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي وقواعد المالكية والعقود ، دار النهضة العربية
للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1388هـ - 1969م ، ص 292 ، 293 .

(3) على صاحب جاسم ، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، مكتبة الوفاء ،
الإسكندرية ، ط 1 ، 2014م ، ص 108 .

صدر في مدينة أديس أبابا ، ثم تُوجت هذه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م (1) .

هذا من الجانب النظري ، أما العملي فإن ما يجري على أرض الواقع يختلف اختلافاً جذرياً ، لدرجة وصف ما يجري بأنه أكذوبة كبرى ، وخذعة أخرى ، فما هو إلا رداء مزين بجلباب الحرية وحقوق الإنسان ، فهل يعي العقلاء هذه الحقيقة ؟ (2) .

وإذا كان الإسلام أكد على الحريات بجميع أشكالها ، فإنه يشترط لتمتع كل فرد بحريته إلا يكون ذلك عن طريق الطغيان على حريات الآخرين ، أو كان تمتع الفرد بحريته على حساب الدين أو الدولة ، التجسس عليها ، أو نقل أخبارها إلى الأعداء ، وما شابه ذلك ، وجب على الدولة أن تقيد حرية ذلك الفرد .

ويقابل هذا أن الدولة لا تملك حق تقييد الحريات إلا عن هذا الطريق ، فإذا قيدت حرية الفرد بلا موجب فلا طاعة لها عليه (3) .

فكفالة الإسلام للحرية لم يعرف لغيرها من الحريات ، يشهد لذلك تسامح حكام المسلمين مع غير المسلمين - أهل الذمة - وهذا يشهد به علماء الغرب أنفسهم ، وحسبنا الإشارة إلى المستشرق البريطاني الكبير "السيراً رنولد" عندما قال : "إننا إذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي ، ظهر بأن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق ، كما أنه يذكر العديد من الشواهد التي تشهد بأن المسيحيين الذين كانوا تحت الحكم الإسلامي إنما اعتنقوا الإسلام عن حرية كاملة ،

(1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط12 ، ص923 .

(2) نايف معروف ، الديمقراطية في ميزان العقل والشرع ، دار النفائس ، دار سبيل الرشاد للطباعة والنشر ، بيروت 1424هـ - 2004م ، ص288 .

(3) محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ص525 .

فالفتح الإسلامي قد جلب إلى القبط في مصر - كما يقول - حياة تقوم على الحرية الدينية التي لم ينعموا بها قبل ذلك بقرون من الزمان في عهد حكم الرومان (1) .

وبعد ،،،

فإن كل ذي لب بعد هذا لا يمكن أن يرضى ويقبل بالقول الذي يقول : بأن الإسلام دين جبر وإكراه ، إذ لو كان الإسلام كما يقول أعداؤه دين إكراه لأكرههم على اتباعه ، ولو كان دين جبر لأجبرهم على اتباعه دونما حاجة إلى التبيين والإرشاد ، وهذا يقودنا إلى التقرير بأن الإسلام دين حرية منظمة ، منبثق من مصادر صافية ، بعيداً عن الغوغائية ، والفوضوية ، واللامسئولية .
وبهذا يحق لنا كمسلمين أن نباهي ، بأن مبادئنا في الحرية تكون رافداً من الروافد التي تبني عليها العلاقات الدولية ، المبنية على الثقة وعدم التعصب ونبذ الآخر .

(1) عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري ، والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط6 ، ص248 .

ثالثاً : الوفاء بالعهد :

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (1) .

جاء في مختار الصحاح ، عقد الحبل والبيع ، ... والمعاقدة المعاهدة ،
وتعاقد القوم فيما بينهم (2) .

وتقول العرب : عهدنا أمر كذا وكذا ، أي عرفناه ... وعهد الله إلى الحق
إعلامه بما ألزمهم ، وتعاقد القوم ، أي أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له ، وارتبط
معه إليه وأعلمه به ... فالوفاء به لازم لعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه
وتعالى علينا في الأمر بالوفاء به (3) .

لقد أثنى الله سبحانه وتعالى على عباده بعد أمره بالإيفاء على ما عاهدوا
عليه غيرهم ، وجعل ذلك مدعاة لأن يكونوا أصحاب عقول سليمة ، وتفكير راجح ؛
لأنهم : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْفُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ (4) ، بمعنى أنهم
يُتَمون عهد الله الذي وصاهم به ، وهي أوامره ونواهيه التي كلف الله بها
عباده ، ولا يخالفون ما وثقوه على أنفسهم من العهود المؤكدة بينهم وبين الله وبين
العباد (5) .

(1) المائدة : 1 .

(2) محمد بن أبي بكر من عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ص 445 .

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد الجاوي ،
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القسم الثاني ، ص 526 .

(4) الرعد : 20 .

(5) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ،

1419 هـ - 1998 م ، 75/2 .

ونظراً لما للوفاء بالعهد من أهمية في بناء العلاقات الإنسانية على أسس متينة من الصدق وحسن النية ، فقد جاءت السنّة النبوية المطهرة معززة لهذا الجانب الأخلاقي الرفيع ، بقوله ﷺ : " المسلمون على شروطهم " (1) .

وقوله ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (2) .

فبيّن بهذا صلوات الله وسلامه عليه ، أن الشرط الذي يجب الوفاء به ما كان موافقاً لكتاب الله تعالى ، أي : دين الله ، ويفهم من هذا أن المسلمين ملتزمون التزاماً تاماً بالوفاء بشروطهم ما بقيت على الحالة التي ألزموا أنفسهم عليها ، أما إذا ظهر ما يخالف ذلك فيسقط ولا يؤبه به .

ولأهمية هذا الجانب في حياة العرب - الوفاء - فقد ضمنوه في أشعارهم ، وعدّوه من المعالم التي يفتخرون بها ، من ذلك قول الشاعر (3) :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عاقدوا شدوا

إن الإخلال بما رسمه الإسلام من مبادئ متعلقة بالوفاء يحول دون تحقيق تقارب أفضل بين الجماعات البشرية ، لأن انهيار الثقة يطمس المعالم الطيبة التي تبني عليها تلك العلاقات .

(1) رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارقطني ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه الحاكم وعلق البخاري منه المؤمنون عند شروطهم ، زاد بابه عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني ، تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1981م ، حديث رقم 1281 ، ص172 .

(2) رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً ، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، حديث رقم 1042 ، ص140 .

(3) ديوان الحطيئة ، من رواية ابن حبيب عن ابن الأعرابي ، وأبي عمر الشيباني في شرح أبي سعيد السكري ، دار بيروت ، 1387هـ ، البيت التاسع من القصيدة ، ص41 .

إن الوفاء بالعهد مخاطب به المسلم وغير المسلم ، ومن هنا فإن الإنسانية من الناحية الموضوعية والمنطقية لا داعي أن تخوض في هذا المبدأ ، وإصدار القوانين المكرسة له لأنه فوق مدركات البشر لسبب وهو أن المبدأ مقرر إلهياً ، فلو وجد المنصف في عالم اليوم ، المملوء بالتناقض ، والمشحون بروح العصبية ونبذ الآخر ، لاقتفى أثر ما أقره الدين الإسلامي ، وما جبل اتباعه عليه من وفاء بالعهد .

وسياتي لهذا المبدأ توضيحاً أكثر عند الحديث عن المعاهدات .

رابعاً : المساواة :

المساواة من المبادئ التي جاء بها الإسلام ، وجسدها قولاً وعملاً واقعاً لا ينكره إلا من ران على قلبه ، جاء ذلك بصريح النصوص القرآنية من ذلك :
قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (1) .

وقال عز وجل : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ﴾ (2) .

برغم تعدد التفسيرات لهذا النص ، فالمعول عليه " قول الجمهور ، أن لفظ الآية عام ، والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء ، فأما مجازة الكافر بالنار ؛ لأن كفره أوبقه ، وأما المؤمن بنكبات الدنيا " (3) .

هذه المساواة تعد بحق دستور إلهي رسم معالمه القرآن الكريم دستور المسلمين وغير المسلمين امتثالاً إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (4) .

ويؤكد الرسول ﷺ هذه المساواة بقوله : " ... ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ... إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (5) .

بهذا التوجيه الحكيم والنظر السديد ، قضى ﷺ على الفوارق الجنسية التي مزقت شمل العرب ، وأصبح الدين دون الجنس المرجع الوحيد في تحديد العلاقة بين

(1) الأعراف : 189 .

(2) النساء : 123 ، 124 .

(3) القرطبي ، 396/5 .

(4) الحجرات : 13 .

(5) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ، 100/3 ، والبيهقي في شعب الإيمان ، رقم الحديث 5137 .

الحكومة والرعية ، ثم بيّن أفراد الشعب ، فلمّا فرغ رسول الله ﷺ من توحيد كلمة العرب ، حول همته إلى نشر الإسلام خارج المدينة (1) .

هذه المساواة تأكدت بالمبدأ الذي أبان عنه رسول الله ﷺ بأن لا شفاعاة لمجرم : رغم طلب أسامة ابن زيد (2) حب رسول الله ﷺ ، الشفاعاة لفاطمة بنت قيس المخزومية (3) ، وكانت قد ضبطت متلبسة بجريمة السرقة ، ففي الحديث الذي رواه البخاري حدثنا الليث (4) عن

(1) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام الديني والسياسي والثقافي والاجتماعي ، الجزء الأول ، الدولة العربية في الشرق ومصر والمغرب والأندلس ، 1 - 132 هـ / 622 - 749 ، دار الجيل ، بيروت ، مكتبة النهضة مصر ، ص 88 .

(2) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عبد العزى بن امرؤ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر ... وأمه أم أيمن ... وأَمَرَهُ النبي ﷺ على جيش عظيم ومات النبي ﷺ قبل توجه الجيش فأنفذه أبو بكر ... ومات في خلافة معاوية ... وقيل سنة 54 هـ ... ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1412 هـ ، 49/1 . وينظر : الاستيعاب ، ط دار الجيل ، 75/1 .

(3) هي : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية ، هي التي قطع رسول الله ﷺ يدها ، لأنها سرقت ، شفع فيها أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : " يا أسامة لا تشفع في حد فإنه إذا انتهى لم يكن فيه ترك ، ولو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .

- الطبقات ، لابن سعد ، دار الكتب ، ط العلمية ، 206/8 .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الجيل ، بيروت ، كتاب النساء وكناهن ، باب الفاء ، 1891/4 ، رقم 4053 .

- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، 60/8 ، رقم 11585 .
(4) هو : أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن القيسي ، إمام أهل مصر في الحديث والفقه ، قال عنه الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، أصله من خراسان ، مولده بقلقشندة قرية من الوجه البحري من القاهرة ، سنة 94 هـ ، ووفاته بالقاهرة ، سنة 175 هـ .

- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي ، المتوفى سنة 681 هـ ، وفيات الأعيان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، 127/4 - 131 .
- الطبقات الكبرى ، ط العلمية ، 358/7 ، رقم 4072 .

ابن شهاب (1) عن عروة (2) عن عائشة (3) رضي الله عنها ، أن قريشاً أهمهم أمر المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ ، فقال : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : " يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطع محمد يدها (4) .

وبالتمعن الدقيق فيما يحمله هذا التوجه النبوي ، يلاحظ احتوائه على مبدأ المساواة في أسمى تطبيق ، نابذاً العلاقات الشخصية والقرابات وهذا بلا مرء يجسد أساس العدالة في أي مجتمع من المجتمعات ويزيد تأكيداً ومعاوضة بأن الإسلام دين

(1) هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري ، ... ، كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأفاق : عليكم بابن شهاب فأنكم لا تجدون اعلم بالسنة الماضية منه ، ... ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة وقيل غير ذلك . وفيات الأعيان ، دار صادر ، 177/4 ، 178 .

(2) هو : عروة بن الزبير بن العوام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، شقيق عبد الله بن الزبير ، أبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وجدته لأبيه صفية عمة النبي ﷺ ، وأمها أسماء بنت أبي بكر الصديق ، روى عن خالته عائشة - رضي الله عنها - ، ولادته سنة 32 هـ ووفاته سنة 93 هـ ، وقيل سنة 94 هـ . طبقات ابن سعد ، ط العالمية ، 136/5 - 139 ، 185/5 . تذكرة الحافظ ، للذهبي ، 50/1 . وكذلك سير أعلام النبلاء ، ط الرسالة ، 421/4 - 437 .

(3) هي : أم عبد الله حبيبة رسول الله ﷺ ، بنت خليفة رسول الله ﷺ ، أبي بكر الصديق ، من أكبر فقهاء الصحابة ، حدث عنها جماعة من الصحابة والتابعين ، قال عروة ما رأيت أحداً أعلم بالطيب منها ، وأخبرنا هشام عن أبيه قال : ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال ولا بحرام منها ، توفيت سنة 57 أو 58 هـ عن خمس وستين سنة ، تذكرة الحافظ ، 25/1 . سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ط الرسالة ، 135/2 - 201 ، رقم 19 . وكذلك معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني ، المتوفى سنة 430 هـ ، تحقيق : عادل بن يوسف الغراري ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط1 ، 1419 هـ - 1998 م ، 3208/6 .

(4) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، ط 1422 هـ ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان ، 160/8 ، رقم 6788 .

المساواة ، وأنه ينفي التعصب المقيت ، ويعامل الذين لا يدينون به ، معاملة أساسها المساواة ففي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو (1) عن النبي ﷺ أنه قال : " من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " (2) ، وفي هذا ما ينفي عن الإسلام التعصب الذي تمارسه الأديان الأخرى ، لأن مبدأ المساواة يحدد مفهوم الإنسان ، ويمثل بالتالي حجر الزاوية الذي يركز عليه بناء النظام الاجتماعي ، وهذا الشعور خاص بالمسلمين ، إذ لم يسبق أبداً لدين أو أيولوجية أن أكدها بهذه القوة (3) ، وتقرير الإسلام لمبدأ المساواة بهذه الصورة لا يخرج عن كونه تمثيلاً مع ما ينادي به في رسالته للبشرية ، والتي تحمل في عمومها قواعد ثابتة ومتطورة .

لقد أكد معنى المساواة خليفة رسول الله ﷺ ، أبو بكر الصديق في أول خطبة خطبها ، وقد ولي أمر المسلمين بقوله : أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف عندي من القوي ، حتى آخذ الحق منه (4) .

(1) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب ... ، وأمه ربيعة بن الحجاج السهمي ، استأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه ، فأذن له ، شهد فتح الشام ، واليرموك ، كما شهد صفين وندم بعد ذلك ، توفي سنة 63هـ ، وقيل سنة 65هـ بمصر وكان عمره اثنين وسبعين سنة .

- الطبقات الكبرى ، ط العلمية ، 197/4 - 203 ، رقم 447 ، محمد عرفة ، موسوعة رجال حول النبي ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1431هـ - 2010م ، ص 208 .

(2) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب الديات ، باب إثم من قتل نميماً ، حديث رقم 6914 ، 2/9 .

(3) مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ترجمة : عفيف دمشقية ، منشورات دار الآداب ، بيروت ، ط 2 ، 1983م ، ص 102 .

(4) عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار صادق ، بيروت ، المجلد الثاني ، ط 6 ، 1415هـ - 1995م ، ص 332 .

وتطبيقاً لهذه القاعدة العظيمة - المساواة - ما حدث لجبلية بن الأيهم (1) وكان أميراً نصرانياً فأسلم ، وأسلمت معه طائفة من قومه ، وفي أثناء طوافه بالبيت ، وطئ إعرابي إزاره فلطمه جبلة على ملأ من حجاج بيت الله ، فقضى عمر للأعرابي أن يلطم الأمير على ذلك الملأ ؛ لأن الإسلام لا يفرق بين سوقة وأمير (2) .

وهكذا يرسى الإسلام هذا المبدأ قولاً وعملاً ، ويطبقه بين العامة والأمراء ، فأين نحن اليوم في عالم المدنية الحديثة من هذا ؟ إن جرائم التفرة العنصرية في كثير من الدول التي ترعي التقدم وحقوق الإنسان ، ليندى لها الجبين وتتشعر لها الأبدان .

ففي استراليا ونيوزيلندا يعمد الإنجليز إلى إبادة السكان الأصليين للقارة ؛ لأنهم ليسوا بيضاً .

وفي الولايات المتحدة ، احتقار وإبادة للهنود الحمر ... وغير ذلك كثير .

(1) هو : أبو المنذر الغساني ملك آل جفنة عرب الشام ، كتب إليه النبي ﷺ ، يدعوه إلى الإسلام فأسلم ، وفي زمن عمر رضي الله عنه ، داس جبلة رجلاً من مزينة ، فوثب على المزني فطمه ، فأخذه وانطلق به إلى عمر ، فقال : هذا لطمه جبلة ، قال : فليلطمه ، دخل بقومه إلى أرض الروم وتنصر ، وقيل إنما أسلم يوم اليرموك ، ثم ندم على تنصره ، فلم يسلم فيما علمت ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1407 هـ - 1987 م ، 27/4 .

- سير أعلام النبلاء ، 532/3 ، ترجمة رقم 137 .

(2) عبقرية عمر ، مرجع سابق ، ص 49 .

أين هذه الديمقراطية الزائفة من مساواة الإسلام التي تحفظ للإنسان كرامته وأدميته ، ويكفي تدليلاً على ذلك أن بلالاً (1) الأسود خير من كثير من سادات العرب .

حقاً إن الإسلام دين المساواة الحقة والعدالة المطلقة (2) .

لذلك ،،،

فلا نستغرب من تسابق البشر جميعاً لاعتناقه ، لما لُمس فيه من قيم صادقة تحترم الإنسان كقيمة ، وتأمره بالتعاطف والتراحم مع بني جنسه ، لإرساء علاقات رفيعة المستوى ، بالغة الأثر بين الشعوب .

(1) هو : أبو عبد الله ، وقيل أبو عمر ، وقيل أبو عبد الكريم ، واسم أمه حمامة ، شهد بدرًا ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ... كان يؤذن لرسول الله ﷺ طيلة حياته سفيراً وحضراً ، وكان خازنه على بيت المال ، توفي في دمشق وهو ابن بضع وستين ، ودفن بباب الصغير سنة عشرين وقيل سنة ثمان عشرة ، وقيل توفي بحلب ودفن بباب الأربعين .

- الأعلام ، 73/2 .

(2) مصطفى الشكعة ، إسلام بلا مذاهب ، الدار المصرية للكتاب ، مصر الجديدة ، 1418هـ - 1997م ، ط13 ، ص61 .

المبحث الثاني : الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم :

لطالما كانت العلاقة التي تحكم المسلمين بغيرهم من شعوب الأرض ، مثار تكييف وتصحيح وتدقيق منذ وقت طويل ، فالظروف الزمانية والمكانية لها الدور الأبرز والأظهر في هذا الجانب ، فضلاً عن الظروف الواقعية التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم ، والتقلبات الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية ، كل ذلك متضافراً يفرض على المسلمين مدارسهم وضعهم في هذا الخضم والخروج بتقييم دقيق للموقف دون تخبط وعشوائية ؛ لأن الموقف خطير وتبعاته أخطر ، والمجازفة في اتخاذ رأي لا يستند إلى التعقل والتروي وبعد النظر يؤول إلى نتائج سلبية تعود على المسلمين بالضرر .

صحيح أن الإسلام دين عالي ، وهذه قضية لا مجال لمناقشتها أو الخوض فيها ، وأنه دين للبشرية جمعاء وهذه مسلمة ، وأن الرسالة المحمدية آخر الرسالات الشمولية للعالم .

والمبادئ الإسلامية في مجملها العام تتادي بالسلم والصفح ونحن مأمورون بذلك ، وتتهى عن الظلم والعدوان ونحن مطبقون لذلك .

هذه الإيضاعات التي قدمها أتباع الإسلام للعالم ، كان الأولى أن تنعكس على معتقبيه من قبل العالم إيجاباً ، احتراماً واعترافاً بالجميل ولكن ما يحدث في عالمنا المعاصر اليوم يعكس ذلك تماماً .

ولنا أن نتساءل :

لماذا نعامل كمسلمين بهذا الأسلوب الممزوج حقداً وبغضاً ومنقصة ؟ ألسنا من انبعثت منا الشرارة الأولى لبناء العالم ؟

أم أن الإنصاف أصبح مبدأ الضعفاء !

أم أن الإسلام بحد ذاته يمثل خطورة للعالم !

أم أننا نستحق هذه المعاملة !

هذا قليل من كثير من الأسئلة التي تتزاحم والتي لا بد من إجابة لها عاجلاً أم آجلاً ، وإلا سنبقى نصارع المهانة والأمل إلى ... إن عالم اليوم تسود في تصرفات أغلبه طابع العنصرية المقيت الذي ينبذه الإسلام جملةً وتفصيلاً .

فالتاريخ خير شاهد بأن المسلمين قدموا أروع الأمثلة في المساواة ونبذ التعصب ، وبكفي تدليلاً على ذلك أن كفالة غير المسلمين واجبة ، فقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (1) شيخاً من غير المسلمين يتسول في الطريق فأسف لحاله ، وقرر له نفقة من بيت المال ، وقال موجهاً كلامه للفقير الذمي : " ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية وأنت شاب وتركناك تتسول وأنت شيخ " (2) ، وفي نصب الراية : ما أنصفناك أكلنا شيبتك ثم نأخذ منك الجزية ، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير (3) .

هكذا ضرب الإسلام أروع الأمثلة في التعامل مع غيره ، وما ذلك إلا تجسيد لما ينادي به من مبادئ سامية تدعو في مجملها إلى نبل العلاقة وسلامة السخيمة في بناء أخلاقي قلما تجد له نظيراً في عالم اليوم .

ما أنصفناك قالها عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنفاً نفسه من عدم معاملة الذمي بما يجب أن يعامل به ، إقرار في عمومه يحمل أسمى وأرقى صنوف الشجاعة في قول الحق مسجلاً أنبل درجات التعامل الإنساني لأعظم دين سماوي اختاره الله جلت قدرته للبشرية جمعاء .

(1) سبقت ترجمته ، ص 33 .

(2) إسلام بلا مذاهب ، مرجع سابق ، ص 52 .

(3) عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، المتوفى 762هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار

الحديث ، ط 1327هـ ، 453/3 .

إن مسألة العلاقات الدولية في عالم اليوم من الأمور الحساسة والدقيقة ، لما تمثله من تقارب بين الشعوب على جميع المستويات .

فمصالح البشرية لم تكن بانعزال بعضها عن بعض بحيث تسمح بالعيش الانفرادي في هذا العصر ، والمناداة بذلك - وإن حدثت - شذوذاً لا يلتفت إليه .

ومن هذا الاتجاه فالعلاقات الدولية لها إيقاعها المتميز بين شعوب الأرض ، وعلى ضوء النسق المتبع في ممارستها يكون تبادل المصالح بذات النسق ، هذا إذا وُظفت هذه العلاقات طبقاً لمعايير القيم والأخلاق ، والنظرة الموضوعية في التبادل المصلحي ، والبعد عن السياسة المزدوجة ، ومراعاة مبدأ التعامل الإنساني .

أما وقد تداخلت الكثير من الاتجاهات في علاقات الدول في عالم اليوم ، وأصبح شعار أعيش ليموت الآخرون يكاد يكون هو السائد ، فضلاً عن شعارات العنصرية التي تُرفع جهاراً نهاراً والمنادية بالترفضيل بين شعوب الأرض ، واتباع سياسة البطش وإذعان الآخر وتطويعه ، أصبح لزاماً وفق هذه المعطيات على العالم الإسلامي تحديد العلاقة التي تربطه بشعوب الأرض طبقاً للأسس التي تضمن له الكرامة والمعاملة الأليق .

إن الطريق الذي رسمه الإسلام ويرسمه في بناء العلاقات مع الآخرين يعتمد على السماحة وعدم الإقصاء ، والنظر إلى أن الإنسانية نسيج واحد ، وهذا ما حدد عليه علاقته بالطرف الآخر ، وهذا التوجه لم يكن مخالفاً للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، من أن السلام والأمان هو المنطلق الأصلي للعلاقات الدولية .

لكن الغريب في عالم اليوم أن هذه المبادئ يترنم بها قولاً يخالفونها فعلاً ، ساعدهم على ذلك التقدم العلمي الذي أحرزوه ، وتخلف الآخر - المسلمون - عن

هذا ، مما حتم رسم هذه السياسة على أرض الواقع ، خاصة في غياب التجاهل الواضح والاعتراف الصريح لما ينادي به الإسلام بخصوص السلمية ، والتفاهم في العلاقات التي تربط الشعوب كافة ، وهنا يبقى المسلمون في حيرة من أمرهم في عالم تتقاذف أمواجه العاتية أخلاقه وقيمه ، لترمي بها في أحضان القوة والغطرسة والعنصرية .

فماذا عساهم فاعلون ؟

لقد أصبح لزاماً والأمر بهذا الوضع مراجعة كل الأوراق وبأسرع وقت ، وتقييم كل الاتجاه ، واستخلاص النتائج ؛ للوصول إلى الحل الأمثل في ذلك .
خاصة وأن الوقت أو بالأحرى التقاعس ولو للحظات في غير صالح المسلمين .

إن تحديد العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم اختلفت بشأنها وجهات النظر ، فمن قائل بأن العلاقة علاقة سلم ، استناداً وانطلاقاً من سماحة الإسلام ومبادئه النيرة المنادية بالعدل والمساواة والاحترام .

ومن قائل بأن العلاقة الرابطة علاقة حرب ، ارتكناً إلى المعطيات التي يمر بها عالم اليوم ، والتقلبات التي يشهدها ، وسيادة القوة المسيطرة على رسم العلاقة بين شعوبه ، متخذاً من تفسير بعض النصوص القرآنية والسنة المطهرة ما يقوي به رؤيته ، فضلاً عما يشاهد من سياسات عالم اليوم ، والذي يعد العالم الإسلامي جزء منه ، يتأثر بما يتأثر به .

وفيما يستقبل من الصفحات نورد وجهة نظر كل فريق وأسانيده مع بيان الرؤية الأصوب .

أولاً : الأصل في العلاقة السلم :

الإنسان بفطرته يحب الأمن والسلام ، فهو يكره ما يفوت عليه استقراره وهدوءه وبنغص عيشه ، ذلك أن كلمة الإسلام عنوان هذا الدين مأخوذة من مادة السلام ، وجعل الله تحية المسلمين تحية سلام ، يقول تعالى : ﴿ دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ (1) .

والسلام من أسماء الله الحسنى ، بقوله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ ﴾ (2) .

ورسالة سيدنا محمد ﷺ رسالة سلام إلى العالمين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (3) .

وبين ﷺ في كتابه إلى هرقل (4) ملك الروم ، إن ثمرة دخوله في الإسلام السلام ، " أسلم تسلم " (5) . لذا فلا غرابة أن بينى الإسلام علاقته مع غيره على السلم انطلاقاً لما ينادي به ، وتأكيداً له ، فقد قرر القرآن الكريم مبدأ السلم في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ

(1) يونس : 10 .

(2) الحشر : 23 .

(3) الأنبياء : 107 .

(4) هيرا كليوس (هرقل) الإمبراطور البيزنطي الذي بعث له النبي ﷺ رسالة الإسلام (20هـ - 641م) الوفيات والأحداث ، 27/1 .

(5) صحيح البخاري ، بدء الوحي ، باب كيفية كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، دار طوق النجاة ، تحقيق : محمد زهير ، ترقيم : مصطفى البغا ، ص 10 .

لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١﴾ ، وأرسى الإسلام مبدأ التزام المسلمين بالسلام والأمن ، والود والطمأنينة (2) .

فقال تعالى : ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُفَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (3) .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (4) ، فالبر موصول لهؤلاء ماداموا ملتزمين بعدم مقاتلة المسلمين (5) ، وإنما الأمر بالنهاي في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (6) .

فالأحكام الشرعية واضحة لا غموض فيها في تحديد العلاقة في مثل هذه الحالة - أي حالة ما إذا كان العدو محتلاً لأرض إسلامية - ورغم ذلك نرى التعاون بين بعض الدول العربية والإسلامية مع الكيان الصهيوني المتفرد بأرض فلسطين والمسيطر عليها شعباً ومقدسات ، وجرائمه التي يقوم بها تجاه المقدسات الإسلامية

(1) البقرة : 208 .

(2) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط1 ، 1401هـ - 1981م ، ص95 .

(3) النساء : 90 .

(4) الممتحنة : 8 .

(5) يقول وهبة الزحيلي في تفسير نص الآية الثامنة من سورة الممتحنة : ولا يصح فهم هذه النصوص في مثل حالة اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين ، فهؤلاء لا يجوز شرعاً إقرارهم في بلاد المسلمين ، وإنما يجب عند توفر القوة طردهم ، أو السكوت عليهم بالإقامة معنا حال الرضا بسلطان المسلمين وأحكامهم وإنما النصوص السلمية موجّهة لعدو خارج بلاد الإسلام ، مقيم في بلاده الأصلية ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، هامش ص95 .

(6) الممتحنة : 9 .

ليست بخافية ، فضلاً عن ارتباط أغلب الدول العربية والإسلامية بالإدارات التي تدافع عن هذا الكيان ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وفوق ذلك تدعي أنها تدافع عن القضية الفلسطينية !!! .

إن غياب الوعي القومي لإدراك أبعاد هذه المؤامرات وما يحاك ضد هذه الأمة - العربية والإسلامية - ستكون إشارة سلبية على هذه الأمة دون تخصيص ؛ لأن الاستعمار لا يعير للقيم والأخلاقيات حساباً ، فهو العدو وإن تعددت وجوهه .

عن عبد الله بن أوفى رضي الله عنه (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " (2) .

وكراهة المسلمين للحرب تضاف هي الأخرى كرافد من الروافد المعززة لأساس علاقة المسلمين بغيرهم مبدؤها السلم ، حيث يصور القرآن الكريم هذا الشعور بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (3) .

(1) عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسير بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم الأسلمي ، شهد الحديبية ، وباع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ... روى عنه عمرو ابن مرة ... وإسماعيل بن أبي خالد ، وغيرهم ... ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزائري ، عز الدين بن الأثير ، المتوفى 630هـ . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، 181/2 .

(2) متفق عليه : البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الجنة تحت بارقة السيوف ، برقم 2818 ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء ، برقم 1742 .

(3) البقرة : 216 .

وإذا كانت طبيعة المسلم ذاته تكره الحرب ولا تميل إليها ، فمن المنطقي أن لا يقبل أن تكون الرابطة بينه وبين غيره ، فعندئذ تختل العلاقة ولا يمكن أن تسمى بهذا الاسم - علاقة سلم - وكراهة المسلم تتبع من فهمه لما تخلفه من نتائج تأباها العقول النيرة والمتطلعة إلى العيش بسلام فوق هذه البسيطة ، فإزهاق الأرواح وإراقة الدماء مشاهد كلها تنافي الفطر السليمة .

فضلاً عن أن واقع العرب في الجاهلية ، والحروب التي كانوا يخوضونها لأتفه الأسباب يرمي بظلاله هو الآخر على الإنسان العربي الذي كان المستهدف من هذه الحروب ، ومن البديهي أن لا يقتنع أو غيره بأن العلاقة مع بني جنسه مرتبطة بالحروب التي كان نفسه يعرفها ، أو على أقل الاحتمالات أنه سمع عنها ، وما تركته من ألم وحسرة في بيوت كانت عامرة فأصبحت خراباً ، وأسراً كانت ملتئمة فشتت ، وممتلكات كانت مقدسة فأبيحت ، وحرائر كانت حرة فاستعبدت فكيف والحال هذه أن تكون العلاقة أساسها السلم : إن العلاقة التي تبنى على السلم بصورة صحيحة يجب أن تكون ذات أبعاد إنسانية ، تعترف بأن إراقة الدماء أمراً تأباه النفس الصادقة مع ربها قولاً وعملاً .

لقد أستهجن القتل منذ وقت طويل ، حيث يصور لنا القرآن الكريم ذلك تصويراً بديعاً بقوله تعالى : ﴿ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (1) .

جاء في أحد وجوه تفسير هذه الآية ، أنه قال لأخيه - هابيل لقابيل - " لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله ، فأكون أنا وأنت في الخطيئة سواء ... بمعنى الذي منعه من مقابلة الفعل بمثله التحرج وهو الورع " (2) ، وفي هذا

(1) المائدة : 28 .

(2) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت 774هـ ، تفسير القرآن العظيم ، دار الأندلس ،

ط4 ، 1983م ، 546/2 .

السياق يشار إلى أن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة عثمان بن عفان رضي الله عنه (1) .

لعل أقرب ما يفهم من ذلك ، إن السلم أفضل ما يؤثر عند الإنسان السليم ، ولو أشد ما به من أمر ، فإن أحد ابني آدم أثر السلم برغم ملاحقة الموت له ، وأن عثمان رضي الله عنه وأرضاه أثر البقاء وحده وتحمل الخطر المحقق به رغم الدعوات التي كانت متلهفة لإنقاذه ؛ لأنهم يعرفون في قرارة أنفسهم أن ما اتخذوه من موقف يمثل الطريق الأسلم اتباعاً لاحتمال غيره أشد عاقبةً .

وإذا كان اتّباع السلم أمراً منشوداً فإن هذا المبدأ أحقية الجماعات البشرية به أولى .

لقد رسم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم طريقاً واضح المعالم ، وسياسة حكيمة في التعامل السلمي " حيث بقي صلى الله عليه وسلم يدعو إلى دين الله سراً في مكة ثلاث عشرة سنة ، واستمر في الدعوة السلمية في المدينة ، ولولا بغي المشركين لاستمرت علاقة السلم " (2) وهو في هذا النهج يطبق المنهج الإلهي الذي يقول : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (3) ، أي : " ادع يا محمد الناس إلى

(1) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، وهو ذو النورين ، وأمير المؤمنين ، كان يقول أنني لرابع أربعة في الإسلام ، بويع بالخلافة يوم السبت غرة المحرم ، سنة أربع وعشرين ، قتل بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة ، أو سبع عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، وقيل غير ذلك ، وله من العمر اثنين وثمانين سنة ، وقيل غير ذلك . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 606/3 - 618 ، رقم 3575 .

(2) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص 98 .

(3) النحل : 125 .

دين الله وشريعته القدسية بالأسلوب الحكيم ، واللفظ واللين بما يؤثر فيهم وينجع ، لا بالزجر والتأنيب والقوة والشدة " (1) .

وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة ... وقد قيل إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار وَرَجِي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة (2) .

إن الرسائل التي بعثها ﷺ لاستقطاب (3) الملوك والأمراء إلى دين الله كانت تحمل من ضمن ما تحمله أساليب الرقة واللفظ واللين ، وهي أساليب تنبئ عن نبل التعامل وسمو الرسالة التي يحملها ﷺ للبشرية جمعاء ، وأن التسامح والنصح أساسيات تبليغ هذه الرسالة .

لقد كان الدافع الذي انطلق منه رسول الله ﷺ لبناء العلاقات خارج نطاق الدولة الإسلامية مرتكزاً على قاعدة الأخوة الإنسانية التي هي من أصل واحد ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (4) .

فالتعاون وتبادل المنافع وتقوية الروابط الإنسانية هي الأساس ، أما القتال فلا يكون إلا لرد العدوان عن الدين أو الديار ، أو لرفع الظلم عن المستضعفين أو الحياة الإنسانية ، وما يتفرغ عنها من حقوق أساسية (5) .

(1) محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، مرجع سابق ، 137/2 .

(2) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 200/10 .

(3) لمزيد من الإطلاع ينظر : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم عبد الواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار طنطا ، بيروت ، ط6 ، 210/2 .

(4) الحجرات : 13 .

(5) الإسلام والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص281 .

وهكذا يتضح بما لا يدعو مجالاً للشك بأن أصل العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم مبنية على السلم ، أما الذين ينادون بأن أصل العلاقة الحرب فبالرغم مما أتوا به من أسانيد لتقوية هذا الجانب وارتكانهم إلى الواقع الحالي ، وما يرونه من تعامل ومواقف سيئة تجاه المسلمين واستصغارهم ، فإن ذلك لا يحول دون الرجوع إلى المبادئ التي أتت بها الشريعة الإسلامية من أن أصل العلاقة السلم ، وتبقى الحرب خياراً لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تحققت أسبابه .

ثانياً : الأصل في العلاقة الحرب :

استند القائلون بهذا الرأي إلى :

أولاً : القرآن الكريم :

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ... ﴾ (1) .

أعيد نداء النبي ﷺ للتتويه بشأن الكلام الوارد بعد النداء وهذا الكلام في معنى المقصد ؛ لأنه لما تكفل الله له بالكفاية ، وعطف المؤمنين بإسناد الكفاية إليهم ، أحتيج إلى بيان كيفية كفايتهم ، وتلك هي الكفاية بالذب عن الحوزة ، وقتال أعداء الله ، فالتعريف في القتال للعهد ، وهو الذي يعرفونه ، أعني قتال أعداء الدين ، والتحريض المبالغة في الطلب (2) .

ويقول عز من قائل : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (3) .

وهذا أمر بالقتال ، وكافة معناه جميعاً ، وهو مصدر في معنى الحال ، أي محيطين بهم ومجتمعين (4) .

وهذا يراد به الحث على القتال ، والتحزب ضد الكفار ، وجمع الكلمة ، كما يقول تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (5) .

(1) الأنفال : 65 .

(2) محمد الطاهر بن عاشور ، مرجع سابق ، 66/10 .

(3) التوبة : 36 .

(4) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 136/8 .

(5) البقرة : 216 .

وهذا إشارة إلى أنه فرض المشقة المترتبة على قومه ، فقد بيّن سبحانه وتعالى إلى أن هذا مما امتحنوا ، وجعل وصله إلى الجنة ، والمراد من القتال هنا ، قتال الأعداء من الكفار (1) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (2) .

وهذا خطاب لأمة محمد ﷺ في قول الجمهور ، وقد خطأ ابن العربي ، من قال : هذه الآية مجملة ، فسبل الله كثيرة ... فما من سبل من سبيل الله تعالى إلا عليها وفيها ، وأولها وأعظمها دين الإسلام ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (3) .

وبعد هذا " فليس شيء من الشريعة إلا يجوز القتال عليه وعنه ، فقد صح العموم وظهر تأكيد التخصيص " (4) .

وهكذا ومن خلال مدارس النصوص السابقة بيّناها يتضح لنا أن " محاربة الكفار فرض في قول الجمهور ... وإنما هو فرض على الكفاية " (5) .
ومن هذا المنطلق لم يترك القرآن الكريم الأمر كله سلاماً وأمناً ، إذ لو اقتصر الأمر على ذلك لطمع طامع في المسلمين ، وقد يعتدي عليهم معتد ، أو

(1) القرطبي ، 38/3 .

(2) البقرة : 190 .

(3) يوسف : 108 .

(4) أحكام القرآن ، القسم الأول ، ص 229 .

(5) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق :

أبو عبد الرحمن عبد الكريم بن محمد ، المكتبة التوفيقية ، أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين ،

. 668/1

يظنهم البعض ضعفاء غير قادرين ، كذلك طالب الإسلام أن تكون دولة الإسلام هي دولة الأقوياء ، وأن تتخذ من القوة السبيل إلى إقرار السلام (1) .

كما أمر عباده بالاستعداد بإعداد القوة ؛ لبسط سيطرتهم بقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (2) .

فضلاً عن أمره بتنظيم الهجوم والدفاع بأحسن ما تدعو إليه النظم الحربية ، بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا مَرْصُوصًا ﴾ (3) ، والإسلام يهدف لشن الحروب إلى تحقيق :

1- الدفاع عن عقيدة الأمة وأخلاقها .

2- الدفاع عن حرية الشعب واستقلاله وسلامته (4) .

والمتمثل في هاتين الغايتين في عصرنا الحاضر يجد تبريراً منطقياً على أن السبيل الأجدر بالاتباع هو العلاقة المستندة على الحرب .

(1) محمد جلال أبو الفتوح شرف ، علي عبد المعطي محمد ، الفكر السياسي في الإسلام ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1987م ، ص 93 .

(2) الأنفال : 60 .

(3) الصف : 4 .

(4) محمد جلال أبو الفتوح ، علي عبد المعطي محمد ، الفكر السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 98 .

ثانياً : السنّة النبوية :

سأقت السنّة النبوية المطهرة في أحاديث كثيرة وأوضحت العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم ، مقوية الجانب المبني على القوة ومهابة الجانب ، في إشارة إلى أن العلاقة أساسها الحرب ؛ لما في ذلك من إعزاز المسلمين ، ونصرة دينهم وقوة شوكتهم ، من ذلك حديث أنس رضي الله عنه (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جاهدوا المشركين بألسنتكم وأنفسكم وأموالكم وأيديكم " (2) .

وعن عرفجة رضي الله عنه (3) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة فاضربوه بالسيف كائنا من كان " (4) .

وفي لفظ : " ومن أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه " (5) .

(1) هو : أنس بن مالك بن النضر بن مضمم بن زيد بن حارم ... ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه أم سليم بن ملحان ... ، شهد بدرًا ... ، قال مالك : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ، وتوفي وأنا ابن عشرين .

- أسد الغابة ، 151/1 .

- سير أعلام النبلاء ، ط الرسالة ، 395/3 - 406 .

- الأعلام ، 25/2 .

(2) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، برقم 2504 .

(3) هو : عرفجة بن شرع الكندي ، ويقال الأشجعي ، ويقال عرفجة الأسلمي ، وقيل عرفجة الأسلمي غير عرفجة الكندي ، وقد اختلف في اسم أم اختلافاً كثيراً قيل له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يفرق هذه الأمة - وهم جميع - فاقتلوه كائنا من كان " ، ولا يعلم له غير هذا الحديث .

- الاستيعاب ، 1063/3 ، 1064 .

(4) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، تحقيق : محمد فواد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1479/3 ، رقم 1852 .

(5) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، حديث رقم 1952 .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (1) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق " (2) ، وعن أنس بن مالك (3) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس ؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (4) . فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه ، بمقاتلة الناس ، بيد أن هذا الأمر محدد الشروط ، يأتي الإيمان بالله في مقدمتها ، وهذا الأمر الإلهي الذي يباشر الرسول صلى الله عليه وسلم من خلاله القتال بغية إرساء مبدأ التوحيد الإلهي ، ليكون الركيزة الأولى لبقية التكاليف الشرعية ، ذلك أنه إذا ما استقرت عقيدة التوحيد بالمؤمن ، كان الأمر لبقية التكاليف أيسر .

عليه ، ومن خلال النظر في الأحاديث السابقة يلاحظ بجلاء أنها تحت على قتال المشركين ، لتكون كلمة الله هي العليا .

(1) قيل كان اسمه عبد شمس ، فسمي في الإسلام عبد الله ، وقيل ، كان اسمه عبد غنم ، قيل كان اسمه عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن غياث بن أبي صععب بن هنية بن سعد بن ثعلبة ... قدم أبو هريرة سنة سبع والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فسار إلى خيبر حتى قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، توفي سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية بن أبي سفيان وكان له يوم توفي ثمان وسبعون سنة ، وقيل غير ذلك ، محمد بن سعد بن منيع الزهري ، المتوفى 230هـ ، كتاب الطبقات الكبير ، الطبقة الثالثة ، تحقيق : علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط1 ، 1421هـ - 2001م ، 230/5 - 238 ، رقم 900 .

(2) صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فواد عبد الباقي ، كتاب الإمارة ، باب من ذم من مات ، ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، 1517/3 ، حديث رقم 1910 ، وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، دار الكتب العلمية ، الجزء الأول من ثلاثة أجزاء ، ص46 .

(3) سبق ترجمته ، ص64 .

(4) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت بقتالهم حتى يقولوا ... " ، 4/5 ، رقم 2608 .

ثالثاً : الحالة الواقعية :

يستند المؤيدون لاعتبار علاقة المسلمين بغيرهم علاقة حرب إلى الحالة الواقعية التي كانت سائدة في القرن الثاني الهجري ، حيث الدولة الرومانية ، والإغريقية ، والفارسية ، لم تعترف بالإسلام ، بل أعلنت الحرب عليه ، مما أدى إلى تأثر جمهور العلماء بهذه الحالة ، واعتبار أن الحرب هو أساس العلاقة ، ولا يحول الوقت دون تحديد هذا المبدأ ، حيث أن العلاقة كالعلة من الحكم فإذا توفرت في زمن لاحق كان الحكم نفس الحكم (1) .

وعليه فإن تقدير ما إذا كانت العلاقة سلم أم حرب بين المسلمين وغيرهم يتم تقديرها وفقاً لتصور واقع العدو من المسلمين .

حقيقة إن الواقع المعيش اليوم يبرهن بجلاء على أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم مازالت خاضعة لتلك المعايير التي من أجلها نسجت على أن العلاقة علاقة حرب .

فالمراقب للوضع الدولي الذي نعيش أبعاده ومضامينه اليوم ، يقف مذهولاً وحائراً تجاه عالم فقد المصداقية ، بل الإنسانية برمتها ، حيث لا بقاء فيه إلا للأقوياء ، وفي هذا العالم يجد المسلمون بأنهم المستهدفون أولاً وأخراً .

إن واقع اليوم مزعج ومرعب ، والمؤامرات التي تحاك لا تحصى ، والتهديدات لا تنتقطع سراً وعلناً .

هذا ما تأكد للعرب والمسلمين إبان أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، عندما وقف الرئيس الأمريكي آنذاك أمام الكونجرس قائلاً : لماذا يكرهوننا ؟ يعني بذلك العالم العربي والإسلامي . وعلى وجه السرعة جاء رد اليمين الديني في أمريكا وهو

(1) أحمد عبد الحميد مبارك ، الإسلام والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 151 .

جناح له سطوته في الحكومة الأمريكية على لسان الداعية المسيحي "بات روبتسون" حيث قال : " الإسلام دين عدوان يهدف إلى السيطرة العالمية " .

هذه التصريحات العدوانية انعكست على المجتمع ذاته ، إذ قتل مواطن يمشي أمام محل بقالته في "كاليفورنيا" وصاح رجل أسود في وجه رجل عربي اقتله فهو عربي .

كما وقعت (520) حالة عنف ضد المجتمع العربي والإسلامي في أمريكا ، وعاد ثلاثة آلاف طالب سعودي من أصل (5) خمسة آلاف ، في الوقت الذي ينعم فيه (85) خمس وثمانون ألف أمريكي في السعودية بالسلام وحسن المعاملة ، هذا داخل أمريكا زعيمة العالم ومهد الحريات .

أما على المستوى العالمي الموسع فقد تحرك اللوبي الصهيوني ، والروسي ، والصيني ، والهندي ، ولسان حالهم يقول : إن التيار الإسلامي العالمي هو جزء من مشكلة السلم والأمن الدوليين (1) .

إن المظهر السلمي للعلاقات لم يغير حقيقة واضحة وهي أن القوة هي الظاهرة الأساسية التي تحرك العلاقات المسيحية الغربية مع المسلمين ، وما ظاهر العلاقات السلمية سوى غطاء يخفي وراء الأبعاد السيئة التي يضمرونها ، وتستغل في الواقع كسلاح معنوي في الحرب المعنوية التي يشنونها على الإسلام والمسلمين ، أي أن القوة هي الركن الركين في العلاقات الدولية منذ البدء مع المسلمين ، فمن يحاول أن يسبر غور العلاقات الدولية سيجد أن القوة هي أساس تلك العلاقات (2) .

(1) مقتطفات من مقال العرب والمسلمون في أمريكا بعد 11 سبتمبر 2001م ، بقلم ياسين العيوطي ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد التاسع ، 1999م ، ص405 ، وما بعده .

(2) عبد الحميد مبارك ، الإسلام والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص173 .

ومقصد القوة هنا لم يعد مقتصرًا على القوة العسكرية ، بل تجاوز ذلك إلى القوة السياسية ، والاقتصادية ، وهذا الأسلوب هو ما تلوح به أمريكا في سياستها تجاه العرب والمسلمين .

وفي الواقع أن هذا الأسلوب هو ما استتهض الاتحاد الروسي ، وشحذ همم : ألمانيا ، واليابان ، والهند ، والبرازيل ، وجنوب أفريقيا ، للمطالبة بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن ، كما جعل كوريا واليابان تتمسكان ببرنامجهما النووي (1) .

يقول شكيب أرسلان وقد أصاب كبد الحقيقة حين قال : الأمم المتحدة مثل العروض بحر بلا ماء ، ما وجدت إلا لتلبس الاعتداء حلة القانون ، لا يطيعها سوى ضعيف عاجز ، ولا تستطيع أن تحكم على قوى متجاوز ، ونحن نتطلع إلى شعار الحرية البراق الذي يرفع خفاقاً في العالم الغربي ، والذي يدغدغ ويقرع بجرسه الخفي الهادي مشاعر العرب والمسلمين ، لأبأس من الإشارة إلى أعمال هؤلاء الدعاة ، فقد كانت خسائر البشرية في ظل الديمقراطية الرأسمالية التي سيطرت على العالم خلال القرن العشرين ، أي خلال الحرب العالمية الثانية كالاتي :

- 32 مليوناً قتلوا في ساحات القتال .
- 20 مليوناً قتلوا خلال الغارات الجوية على المدنيين .
- 26 مليوناً قتلوا في معسكرات الاعتقال .
- 30 مليوناً فقدوا عضواً أو أكثر .

(1) عبد السلام جمعة زاقود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1424هـ - 2013م ، هامش ص208 .

- 15 مليوناً أطفال فقدوا آباءهم وأمهاتهم وأسرههم (1) .

ناهيك عن الخسائر التي ألحقتها الأنظمة الغربية الديمقراطية الاستعمارية في كل من : أفريقيا ، آسيا ، أمريكا الجنوبية ، وما جرى في الشيشان من تدمير للبشر ، والشجر ، والحجر ، ليس بخافٍ لا لشيء إلا لأنهم مسلمون .

وكتب الصحفي عبد الله الجفري قائلاً : أي غرب حضاري هذا يفخر بدعوته إلى حقوق الإنسان المزعومة ، وهذا صندوق النقد الدولي وبرضاء أمريكي ، يمنح موسكو "جزار العالم " قرصاً جديداً مع بعثة من الصندوق لتقديم القرض قبل نهاية العام ، وقيمة القرض (640) مليون دولار ، وكأنها تكافئ روسيا على تدميرها الشيشان وتشريد أهلها المسلمين (2) .

نعم هذا تصرف العالم الحر المتحضر الذي آل على نفسه حماية الحرية وحقوق الإنسان ، وتخليص العالم من الاستبداد .

أبعد عنصرية أمريكا ومن على شاكلتها نلثت خلفهم ، لكي يقدموا لنا الحلول لمشاكلنا العالقة ، وينعشوننا اقتصادياً وسياسياً ... وبعد الفضائح المريعة التي كانت الأطماع الاستعمارية المغذي لها والتي من ورائها الصهيونية العالمية ، والماسونية ، نعلن السلم وحسن النية في التعامل معهم ، فأبي خير ينتظر من شذاذ الآفاق ؟

لم يسلم أي جانب من جوانب حياة المسلمين إلا وطالة أفكارهم الهدامة ، حيث اتجهوا لضرب المسلمين في عقيدتهم ، ولعل أبرز مثال لذلك إنكارهم الذات الإلهية .

(1) نايف معروف ، الديمقراطية في ميزان العقل والشرع ، مرجع سابق ، ص 289 .

(2) الديمقراطية في ميزان العقل والشرع ، مرجع سابق ، نقل بتصريف ، ص 291 ، والمقال مسند لعبد الله الجفري بجريدة الحياة البيروتية في عددها الصادر يوم الأحد 28 تشرين الثاني ، 1999م ، ص 24 .

وفي هذا المقام أشير إلى البروفسور "أوبارين" رئيس معهد الكيمياء الحيوية في روسيا الذي ظل يبحث (37) سبعاً وثلاثين عاماً في أصل الحياة وفيما إذا كان من الممكن إيجاد الخلية الأولى عن طريق تفاعل كيميائي ، حيث قال : " إن الحياة لا يمكن أن تبدأ من العدم ، أو أن تتولد عن طريق تفاعل كيميائي ، وأن العالم لا يمكن أن يخوض وراء حدود المادة ، فلما قيل له : فما تقول في هذا الوجود القائم ؟ قال كلاماً لا علاقة له بالعقل والعلم ، قال : لعل الحياة جاء من كواكب أخرى ثم ترعرت حتى جاء منها الإنسان " (1) .

وبناء على ما سبق يتضح اتفاق الأعداء دينياً ، وسياسياً ، واقتصادياً ، وشعبياً ، على أن العرب والمسلمين سر خراب هذا العالم ، ويجب الوقوف في وجههم والتصدي لهم .

إزاء هذا الموقف العدائي الواضح المعالم والأبعاد ، ما على الأمة العربية خاصة والإسلامية عامة إلا الخروج من المأزق الذي تعيشه وتعاني منه ، بسبب ترك فريضة الجهاد ، الذي هو ذروة سنام الإسلام ، وبه يكون عزه ، وذلك بالعودة إلى كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ الصحيحة الصافية ؛ لنقف على أبعاد المنهج الذي رسمه رسول الله ﷺ لأصحابه في غرس روح الجهاد في نفوسهم .

إن الذين ينتهجون منهج السلم مع هؤلاء عليهم التذكر بأن ما يصيب المسلمين اليوم من تخلف وتناحر ، مرجعه الانصياع إلى ما يُملَى عليهم من أعدائهم ، والتزير المصطنع من قبلهم ، ورسم سياستهم المستقبلية على يد هؤلاء .

(1) وهبي سليمان ، الإيمان بالله تعالى ، دار الجبل ، دار الفيحاء ، بيروت ، لبنان ، 1412هـ - 1992م ،

ومن هنا وجب تحكيم العقل والمنطق والأخذ بظروف الحال ، وذلك بالتوحد
ونبذ الخلاف ، والاتجاه إلى سبيل العلم ، والتمسك بمبادئنا السامية ، والأخذ بأسباب
القوة ، وفرض إرادتنا ؛ بالكيفية التي نراها متمشية مع ديننا ، ومنسجمة ومتفقة مع
مصالحتنا ، متخذين من أسلوب القوة أداة لتحقيقها .

وصدق أبو القاسم الشابي (1) حين قال :

إن السلام حقيقة مكذوبة والعدل فلسفة اللهيب الخابي
لا عدل إلا إن تعادلت القوى وتصادم الإرهاب بالإرهاب

(1) أبو القاسم الشابي ، أغاني الحياة ، الدار التونسية للنشر ، 1970م ، البيتان السابع عشر والثامن عشر من
القصيدة "فلسفة الثعبان المقدس " ، ص 277 .

ثالثاً : الرأي المختار :

من خلال مداولة الآراء السابقة حول طبيعة العلاقة التي تحكم المسلمين بغيرهم ، ومدى تناغمها مع العقل والمنطق ، وفوق ذلك اتفاقها مع ما ينادي به الدين الإسلامي من مبادئ نيرة بعيدة عن القوة ، وحب الذات ، والنظرة الاستعلائية التي تسيطر على النفس البشرية ، فإن الرأي الذي يعزز علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم ، وذلك لمحدودية النصوص التي تناولت ذكر الحرب ، حيث اقتضت على قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا تَتَّقَنَّهٗمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (1) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ... ﴾ (2) .

أما الآيات التي تناولت السلم بنصوص صريحة ، فنذكر منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (3) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (4) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (5) .

ومن هنا فإن السلم والمسالمة من صفات الإسلام ومن مشتقاته وتعاليمه فواجب السعي له فرض لازم (6) .

(1) الأنفال : 57 .

(2) محمد : 4 .

(3) البقرة : 208 .

(4) الأنفال : 61 .

(5) النساء : 90 .

(6) صبحي المحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 75 .

كما أن السنّة النبوية تعزز هي الأخرى القرآن الكريم في أن العلاقة مبنية على السلم دون الحرب ، فتوجيهات الرسول ﷺ سواء في السلم أو الحرب ، لا تخرج عن الدعوة إلى السلم والمسالمة في كل الأحوال ، مع النهي الصريح في عدم تمني لقاء العدو بقوله ﷺ : " لا تتمنوا لقاء العدو ... " (1) .

يضاف إلى ذلك الأسلوب الذي اتبعه الإسلام سواء في حواراته ، أو معاهداته ، وكما مر بنا في طيات هذا البحث .

وبرغم الواقع الذي يعيشه المسلمون في هذا الطرف العصيب من تقويض ممنهج لدينهم ودعوتهم ، والعداء الظاهري للمسلمين سلماً وحرماً ، فإن ذلك لا يحول دون التمسك بمبادئنا ، وقيمنا ؛ لأن الفارق الأخلاقي بيننا وبين هؤلاء من البعد بمكان ، ولكن لا يمنع هذا من أن يتجه المسلمون إلى التقنيّة الحديثة لتعزيز مكانتهم العالمية ، والعودة إلى دينهم وتوجيهاته فالأمر لا يتجاوز بأن يكون ظرفاً مرحلياً ، فالإسلام قادم وبكل قوة وعندها سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

(1) سبق تخريجه ، ص 56 .

الفصل الثاني : توظيف المقاصد في السفارات :

المبحث الأول : التطور التاريخي للدبلوماسية ومعناها .

المبحث الثاني : أهمية التمثيل الدبلوماسي .

المبحث الثالث : انتقاء الرسل .

المبحث الرابع : مهام السفراء .

المبحث الخامس : معاملة الرسل والسفراء .

المبحث السادس : اتصال الرسول ﷺ بالعالم الخارجي .

المبحث السابع : نهاية التمثيل الدبلوماسي .

توظيف المقاصد في السفارات

توطئة :

لقد دأب الإنسان منذ نشأته على تكوين علاقات مع بني جنسه ؛ لتحقيق ما يصعب عليه منفرداً ، وبحكم التطور الزمني تطورت هذه العلائق إلى علائق جماعية لتبادل المنافع والمصالح ، لسد خلة الجانبين ، وإظهار روح التسامح ، والتكامل ، والتعايش بصورة أكثر عمقاً ، ولم تقتصر هذه العلاقات على جزئية معينة ، بل كانت شاملة لجميع الأنشطة ، الاقتصادية ، والاجتماعية ، والعسكرية ، يظهر ذلك في التبادل التجاري ، والمصاهرة ، والتحالفات بين القبائل .

كل ذلك جاء منصوحاً عليه في القرآن الكريم ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (1) ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * واحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * واجْعَلْ لِي وَزيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشُدُّ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ (2) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (3) ، هذه النصوص المباركة ، رسمت وبيّنت لنا منهجاً قوياً وسليماً ، فذكر سبحانه وتعالى ، سبب خلقهم ، وسر إيجادهم في هذه الحياة الدنيا ، وكيفية تواصلهم ، وإرسال الرسل وصفاتهم ، بغية تكوين علاقات بين سائر الأمم ، وفيد هؤلاء الرسل بشروط يلزم توافرها ؛ ليؤدي الرسل

(1) الحجرات : 13 .

(2) طه : 25 - 32 .

(3) إبراهيم : 4 .

مهامهم على أتم وجه ، وتحقق الغاية المثلى التي من أجلها بعثوا ، فأوجب أن يكون الرسول خالياً من العيوب المؤثرة التي تحول دون نجاحه في عمله المنوط به ، الذي يبدوا واضحاً من قول الله تعالى على لسان موسى العليه السلام : ﴿ وَأَحْلُنْ عُنُقَدَ مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ .

وفور انتهائه صلى الله عليه وسلم من إرساء دولته وتثبيت أركانها اتجه إلى العالم الخارجي ، فقام بإرسال العديد من الرسل إلى تلك الدول في ذلك الوقت ، وتطور هذا الأسلوب ولازم الحياة العصرية الحديثة ، وأصبح يطلق عليه مصطلح (الدبلوماسية والسفارات) .

وفي هذا الموضوع ، لا نريد التعمق كثيراً ، بل يكفي بإبراز الجوانب المثريّة للبحث ، ويظهره بالمظهر المأمول ، مع عدم الإخلال في كلا الحالتين .

المبحث الأول : التطور التاريخي للدبلوماسية ومعناها :

نظراً لما للدبلوماسية من أهمية كبيرة في تاريخ الإنسانية ، وتأسيس العلاقات الدولية ، فقد نال مصطلحها اهتمام كثير من الباحثين في ميدان العلاقات الدولية والقانون الدولي العام .

فهو مصطلح قديم استعمله اليونان القدماء ثم الرومان ، ومنهم إلى اللغات الأوربية الحديثة .

والدبلوماسية في أصلها اليوناني القديم اشتقت من فعل (Diploo) ومعناه يطوي أو يثني ، ومنه جاء اسم تلك الوثيقة أو المكاتب الرسمية التي تطوى أو تثني والتي عرفت باسم دبلوما (Diploma) والتي كان يبعث بها إلى الحكام ، وأصحاب السلطات بعضهم إلى بعض في علاقاتهم الرسمية ، والتي تخول لأصحابها امتيازات ومعاملة خاصة (1) .

وقد كان نظام الدبلوماسية سائداً في الشعوب القديمة ، فقد عرفت مصر الفرعونية هذا النظام ... وكذلك الهند القديمة ، كما تدل على ذلك مجموعة القوانين التي تسمى قوانين (ماني) (2) التي تهدف إلى تجنب الحرب ، وتعزيز السلام ، وتلقى تبعية المسئولية على السفراء ... ، وكذلك عرف اليونانيون هذا النظام ، وكان

(1) عمر كمال توفيق ، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1986م ، ص 17 .

(2) هو : ماني بن فاتك الحكيم ، ظهر في زمن شابور بن أردشير بن بابك ، وهو من إيران الشمالية الغربية ، أو أرمينيا ، ولد حوالي 216م في قرية (مردنيو) ببابل في منطقة بلاد الرافدين ، التي كانت جزءاً من إمبراطورية فارس ، في القرن الثالث الميلادي ، أودع السجن في سنة 276م ، بقى فيه أقل من شهر ، كان يقابل تلاميذه وحواربه وهو في سجنه ، إلا أن قوته انهارت بسبب تقدمه في السن ، حيث توفي في العام نفسه . فوزي محمد أحمد ، عالم الأديان بين الأسطورة والحقيقة ، منشورات جامعة الدعوة الإسلامية ، ط 2 ، 1999فرنجي ، ص 290 ، وما بعدها .
- سير أعلام النبلاء ، ط الرسالة ، 273/11 .

السفراء ينتخبون في أثينا واسبرطة (1) ... في اجتماعات شعبية ، يشترك فيها الرجال الذين يزيد عمرهم على الخمسين سنة ؛ وذلك كي يكفل انتخاب السفراء من بين الأشخاص الذين يمتازون بالحكمة والاعتزان والبلاغة (2) .

أما الأجانب فقد كانوا يعيشون في ظل تنظيمات يمكن تعريفها بأنها نوع من السفارات ، أو على الأقل جماعات صداقة من مواطنين أثينيين كلفتهم مدينة أخرى برعاية مواطنيها الذين يتواجدون في أثينا (3) .

(فالدبلوماسية) من أقدم وأرقى وأعرق الفنون (4) ، لذلك فهي علم وفن ممارسة التمثيل الدبلوماسي الخارجي (5) .

وقد ذكر القرآن الكريم بعض صور الدبلوماسية القديمة فيما حكاها عن النبي سليمان عليه السلام ، وبلقيس ملكة سبأ ، عبر الهدد السفير اللطيف السريع ، الذي حمل رسالة فيها أوجز العبارات ، وأوضح المعاني ، تجسد مضمونها في قوله تعالى : ﴿ اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (6) .

(1) اسبرطة أو اسبارتا مدينة يونانية قديمة ، ظهرت ككيان سياسي في القرن العاشر قبل الميلاد ، أطلس

تاريخ العالم ، هيرمن كندر ، فرينز هيلغيمن ، Plutarch 2005 ، ص20

(2) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص122 .

(3) إبراهيم أحمد شليبي ، تطور الفكر السياسي دراسة تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص80 .

(4) مصطفى خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 ، 1425 ميلادي ، ص211 .

(5) سعيد بن مطر المرشدي العتيبي ، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية لغير المسلمين ، دار الهدى النبوي ، مصر ، دار الفضيلة السعودية ، 481/1 .

(6) النمل : 28 - 30 .

أما في العصر الجاهلي و صدر الإسلام ، فقد كان الفكر السياسي الغربي يخيم عليه التعثر والمصالح الشخصية والتخلف ، وكان الفكر السياسي الإسلامي قد تحررت معالمه ومساراته ، وتبلورت مفاهيمه ، فهو بمثابة امتداد للدبلوماسية الجاهلية في الوجود ، ولكنه أضفى إليها تهذيباً أصبحت من خلاله ذات بعد أكثر عمقاً ، واتساعاً ، وتفهماً .

مارس العرب في جاهليتهم الدبلوماسية في صورة بدائية ، نتيجة لما يمرون به من ظروف تحتم ذلك ، إذ ممارسة التجارة ، ولوجهم الأسواق ، ومواسم الشعر الثقافية وغيرها ، كل ذلك أدى إلى تكوين علاقات داخلية فيما بينهم ، ما لبثت هذه العلاقات قد امتدت إلى خارج الجزيرة العربية ، ولعل من أكبر الأسباب في تكوين العلاقات الخارجية ، فضلاً عن الداخلية ، وجود بيت الله الحرام قبلة كثير من الشعوب ، وموقع بلادهم على الطرق الرئيسية للقوافل التجارية ، كل ذلك أدى إلى تكوين علاقات مع محيطهم الخارجي ، ذلك الذي رسمه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ * ﴾ (1) ، وبالرغم مما أثر عن العرب في جاهليتهم من ممارستهم للدبلوماسية قد أصابه التلّف والضياع ، والبعثرة هنا وهناك ، فإن البقية المتبقية على ضآلتها تشير إلى عناية العرب الأقدمين بتأليف السفارات إلى الأقاليم المجاورة والاهتمام بذلك ، وبمجيء الإسلام حدثت نقلة كبيرة في أغلب عادات الجاهلية ، ومن بينها التمثيل الدبلوماسي ؛ لأنها ترفعت عن السيئ منها ، وأبقت ما كان مناسباً لما جاء به الإسلام من تعاليم سامية وقيم نبيلة ، واتجهت بكل إمكانياتها إلى التجديد والإبداع (2) ، متخذة من شعار عالميتها ، وكونها أمة واحدة

(1) سورة قريش .

(2) نقلاً عن : محمد صادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ،

منطلقاً لتجديره والولوج فيه وقد أعطت القوانين الحديثة للدبلوماسية عدة معان منها :
تعريف (براديه فوديريه Pradier Fodere) حيث يقول : " الدبلوماسية هي فن
تمثيل الحكومة ، ومصالح البلاد لدى الحكومات ، وفي الدول الأجنبية ، وبالتالي
فهي تثير فكرة إدارة الشؤون الدولية ، ومتابعة المفاوضات السياسية ، والعلاقات
الخارجية ، ورعاية المصالح الوطنية للشعوب ، والحكومات في علاقاتها المتبادلة في
حالتى السلم والحرب ، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي " .
أما الفقيه ريفيه Rieien فعرفها بأنها : " علم وفن تمثيل الدولة وإجراء
المفاوضات " (1) .

قد يكون التعريف الذي أورده ريفيه Rieien برغم إيجاز عباراته إلا أنه يبقى
التعرف الأقرب ، حيث أن الدبلوماسية فن وعلم ، فهي علم هندسة العلاقات الدولية
بجميع أشخاصها ، كما أنها فن تسيير المفاوضات ، وإبرام المعاهدات بما يخدم
كيان الدولة ويخدم مصالحها .

(1) غازي حسين صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،
دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002م ، ص 12 .

المبحث الثاني : أهمية التمثيل الدبلوماسي :

الدولة الإسلامية ووفقاً للرسالة التي أنيطت بها من تمكين دين الله سبحانه وتعالى فوق أرض الله ، اضطلعت بهذه المهمة ، وهي الأمانة الأصعب من كل الوجوه ، وهي الأمة المكرمة التي نزل تفضيلها من الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (1) .

ومن المعلوم أن الهدف الذي ينشده المسلمون ، هو العمل بكل الوسائل لنشر رسالتهم ، وما تحمله من قيم .
لذا فلا غرابة بأن يكونوا في المستوى المطلوب الذي يؤهلهم للقيام بهذه المهمة .

وكان العمل يجري على إنجاز هذا الهدف بالطرق السلمية التي تحول دون إراقة الدماء .

ومن هنا كانت الموعظة الهادفة سبيل ذلك ، قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (2) ، وبالتالي كان اللجوء إلى القوة أمراً لا يرتكن إليه ، إلا بعد فشل غيره ، وهذا التصرف من شأنه إبعاد اتهام الإسلام بأنه انتشر بالقوة والقتل ، وهذا طبيعته التأثير السلبي على الدعوة .

وقد استغل المسلمون نفوذهم الروحي والجغرافي في التمكين لدين الله ، وإبعاد شبح الحرب قدر الإمكان ، وبديهي أن المصالح لا تقتصر على جانب دون آخر ، فهي متشابكة ولا فصل بينها ، وهنا كان النشاط التجاري الاقتصادي أمراً يلزم الدولة

(1) آل عمران : 110 .

(2) النحل : 125 .

الإسلامية ضرورة تبادله مع الدول الأخرى ؛ لتحقيق نمو اقتصادي للدولة ، فكان التمثيل الدبلوماسي خير محقق لذلك .

فضلاً عن إبرام المعاهدات بأشكالها المختلفة ، والتي تجبر الأطراف الموقعة ضرورة الالتزام ببندوها ، وهذا يُكسب المسلمين جلب مصالحهم بأقصر الطرق وأسلمها .

ناهيك عن التعاون الذي تمليه الضرورة والوقت ، كتأمين الطرقات ، ومكافحة المارقين ، وما إلى ذلك .

لهذا وغيره فإن التمثيل الدبلوماسي ما هو إلا خطوة حضارية للتعاون والتعايش السلمي ، وهذا ما يهدف إليه المقصد الإسلامي ذاته ، عليه فلا غرابة أن يجيز الإسلام نشوء علاقات سلمية بين البشر وبما يتمشى مع مصالح المسلمين ومبادئ دينهم .

فالدولة بوصفها هيئة سياسية واجتماعية ، لا تستطيع أن تحيا بمعزل عن سائر أعضاء الجماعة الدولية ؛ لأن روابط التعاون والتكامل تربط الدول وشعوبها ببعض ، وتفرض عليهم ضرورة الاتصال ، والاتصال ينشئ العلاقات (1) .

لقد اهتم رسول الله ﷺ بإقامة العلاقات ، وتأصيل التبادل بالطرق الدبلوماسية اهتماماً بالغاً يتجلى ذلك فيما كتبه من كتب ، وفيما أوفد من مبعوثين وسفراء إلى القبائل العربية ، وإلى ملوك الدول المجاورة المعاصرين له ، وفيما نظمه من بعثات ، وما عقده من اجتماعات ، وأقامه من معاهدات ، وتحالفات .

وقد ترسّم الخلفاء الراشدون ، وأئمة المسلمين في جميع عصور الدولة الإسلامية ، هدي رسول الله ﷺ والأخذ بتعاليمه ، وفي تطبيق مناهجه التي تدعو

(1) حامد سلطان ، العلاقات الدولية وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 121 .

إلى الأخذ بحسن الجوار ، وانتهاج الأساليب الودية في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ، وبذلك تتولد أصول الدبلوماسية ، وتتأكد أبعاد العلاقات الدولية ، وتتطور أغراضها وأهدافها ، وفقاً للظروف الداخلية والخارجية ، بحسب مقتضيات كل عصر ، وكل مكان ، وكل حادثة (1) .

إن تنظيم العلاقات العامة في الإسلام سواء في حالة الحرب أو السلم ، يخضع لتقدير ولاة الأمور بحسب ما يروونه متفقاً مع المصالح السياسية والحربية ، وإعطاء الإسلام التمثيل السياسي أهمية كبرى ، ينبع أولاً من خدمة المقاصد الدينية الإسلامية بإمداد الشعوب بكل ما تحتاجه من المعلومات الهامة عن الدعوة الإسلامية ، ويدعم ثانياً العلاقات السلمية بين مختلف الشعوب ؛ لتسهيل تبادل المنافع الاقتصادية ، وتحقيق المقاصد الاجتماعية ، وربط الأفراد بروابط الود والتفاهم ، وتأكيد التعاون ، وانتفاع كل أمة بما لدى الأمم الأخرى من معلومات (2) ، يمكن الاستفادة بها بتوظيفها التوظيف الأليق والأسلم .

والغرض الأصلي للدبلوماسية الإسلامية ، هي خدمة الدعوة إلى الله بالتبصير بالإسلام ، ودعوة الناس كافة إلى اعتناقه ، والدعوة إلى السلام والتعايش السلمي في الدائرة العالمية .

ومن الأدلة على ذلك ، دعوة النبي ﷺ لقريش وما لقيه من قومه ، وهجرته وأصحابه إلى المدينة المنورة ، وتأسيس الدولة الإسلامية ، ثم ما كان من صلح

(1) محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 28 .

(2) وهبة الزحيلي ، أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، دمشق ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م ، ص 324 .

الحديبية من دبلوماسية إسلامية خلال المفاوضات التي دارت بين الرسول ﷺ ،
وقريش في الحديبية (1) .

والدبلوماسية الإسلامية في بداية عهدها ، دبلوماسية المهمات المؤقتة ، التي
يقابلها حالياً بما يعرف بالبعثات الخاصة .

وبهذا تتحقق المقاصد الإسلامية ، وتؤتى نتائجها ، وفق ما يطمح إليه
المسلمون من إقامة السفارات لدى الدول الأخرى ، وإن كان المقصد الأصلي
المجتبى من التمثيل الدبلوماسي ، هو إعلاء كلمة الله ، إلا أن ذلك لا يحول دون
تحقيق أمور أخرى ، يتم التحدث عنها ، عند توضيح فقرة اتصال الرسول ﷺ بالعالم
الخارجي .

وإذا كانت الدبلوماسية في العصور التقليدية مقصورة على أن سفراءها يعملون
كممثلين لدولهم في المناسبات ، وكناقلين للرسائل الهامة في أوقات الأزمات بيد أن
التكنولوجيا المعاصرة أضافت إلى هذه المهام التقليدية مدى واسعاً من الوظائف
الجديدة التي تتطلب خبرات ومهارات ، وتخصصات رفيعة المستوى ، فالسفراء
في الوقت الحاضر يشرفون على أعمال عدد كبير من الملحقين ، والمستشارين الذين
يمارسون مهاماً : عسكرية ، وثقافية ، وتجارية ، ومالية ، وتكنولوجية ،
مما يشير إلى أن الوظيفة الدبلوماسية أصبحت بالغة الأهمية في الوقت
الحاضر (2) .

(1) عبد الرحمن محمد بن موسى الحمودي ، الدبلوماسية السعودية ، ومقارنتها ببعض الدول العربية ، دراسة
تنظيمية تاريخية ، 1416هـ ، 15/1 .

(2) أحمد عباس عبد البديع ، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة ، مكتبة عين شمس ، 44 شارع
قصر العيني ، القاهرة ، 1991م ، ص154 .

المبحث الثالث : انتقاء الرسل :

التفاتاً إلى ما يقدمه التبادل الدبلوماسي من تعاون بين الدول في جميع المجالات ، ووشائج تربطهم ، وتوثق العلاقات بينهم ، فإن من يقوم بهذه المهمة يجب أن يكون على قدر عال من الخصائص والصفات التي تؤهله لأن يكون ناجحاً في المهام الموكلة إليه بكل دقة وحرفية ، ذلك لأن طبيعة العلاقات ذاتها تحتاج إلى قدرات ومهارات ، تكسبها نسقاً فنياً يليق بها .

وبالتالي فإن المضطلع بهذه المهمة ، لا بد له من التميز عن سواه ؛ لأن شخصية الدولة التي يمثلها في المحافل الدولية تستمد قوتها وهيبتها من حنكته وتمرسه وسرعة بديهته ، ودهائه ، وفوق ذلك وطنيته .

جاء في الكامل في اللغة والأدب للمبرد : " وحدثني أحد الهاشميين أن ملك الروم ، وجه إلى معاوية ⁽¹⁾ بقرورة وقال : ابعث إليّ فيها من كل شيء ، فبعث إلى ابن عباس ، فقال : لتُملأ له ماء ، فلما ورد بها إلى ملك الروم ، قال : لله أبوه ما أدهاه ⁽²⁾ .

الشاهد في ذلك الدهاء ، وهي صفة يجب أن يتصف بها الرسول ؛ حتى يمكنه التكيف مع المستجدات التي تحدث ، وأمام هذه المهام الخطيرة التي كان يقوم بها الرسل والسفراء ، وكان طبيعياً أن يدقق المسئولون في اختيارهم ، ويحرصوا على

(1) معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن قصي ، وأمه هند بنت عتبة ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، أسلم عام الحديبية ... ، ولم يبايع علياً ... ، والتقى جيشه بجيش علي في موقعة (صفين) ، قال في مرضه الذي توفي منه : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، توفي ليلة الخميس للنصف من رجب سنة ستين ، وله ثمان وسبعون سنة ، دامت خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوماً ، الطبقات ، لابن سعد ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، 15/6 - 134 ، وكذلك سير أعلام النبلاء ، 119/3 - 162 .

(2) أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد ، المتوفى سنة 285هـ ، الكامل في اللغة والأدب ، مكتبة المعارف ، بيروت ، 308/1 .

ضرورة توفر مؤهلات خاصة في هيئتهم ، وشخصيتهم ، وثقافتهم ، وكانوا يفعلون ذلك وفقاً لقواعد بالغة الدقة ، تذكر إلى حد كبير بالشروط المطلوبة في الدبلوماسية في العصر الحديث (1) .

واشترط المسلمون في سفرائهم : الفصاحة ، والذكاء ، والجرأة ، والأمانة ، والدقة في تنفيذ ما يكلفون به .

ومن ضمن الخصائص التي يجب أن تتوفر في الرسول هي : " لا تقتحمه العين ... عفيفاً جيد اللسان وحسن البيان ، حاد البصر ، نكي القلب ، يفهم بالإيحاء ، ويناظر الملوك على السواء ... ويجب أن يجمل بكل ما أمكن الوافد ، والعامّة ترمق الزي ، أكثر مما ترمق الكفاية والسداد (2) .

كما يجب أن يكون منتهزاً للفرصة ... ذا رأي جلل ، وقول فصل ، ولسان ذرب ، وقلب حديد ، فطناً للطائف التدبير ... حاضر الفصاحة مبتدر العبارة ، ظاهر الطلاقة وثاباً على الحجج (3) .

لقد بلغ الاختيار النبوي في شخصية الرسل ذروته ، في الدفاع الذي أبداه جعفر بن أبي طالب (4) بالحبشة في مواجهة

(1) ينظر : حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 123 ، وما بعدها .

(2) نقلاً عن : عمر كمال توفيق ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 120 .

(3) نقلاً عن : محمد صادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 63 .

(4) جعفر بن أبي طالب ، يكنى أبا عبد الله واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، كان أشبه الناس خلقاً برسول الله ﷺ ... ، وكان من المهاجرين الأولين ، قدم يوم فتح خيبر فعانقه رسول الله ﷺ ، وقال : ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً بقدوم جعفر أم بفتح خيبر ؟ ... ، أصيب في غزوة موتة بكلتا يديه ، ثم قتل ، فقال رسول الله ﷺ أن الله أبدله بيديه جناحين ، يطير بهما في الجنة حيث يشاء فلقب ذو الجناحين .

- الاستيعاب ، ط دار الجيل ، 242/1 .

عمرو بن العاص (1) ، حيث كان الانتماء المطلق ، والإيمان العميق ، والفصاحة العالية ، والعلم المتين ، وحسن الخلق ، والصبر الجميل ، والحكمة النادرة ، وسعة الحيلة التي تستسهل الصعب ، وتحل المعضلات ، متجسداً في شخصية جعفر وتكوينه (2) .

إن التدقيق في من يكون أهلاً لتولي سفيراً للدولة الإسلامية ، جاء من باب الحرص الشديد على أهمية وقوة المهمة الموفد من أجلها ، التي تأتي الدعوة إلى دين الله في مقصدها الأول ، فضلاً عن الإنعاش الاقتصادي وبناء علاقات تسودها المودة والتفاهم ، والاحترام المتبادل .

ذلك أن صورة الإسلام الصحيحة لا يمكن أن يفلح في تقديمها إلا من كانت إمكانياته وقدراته المهارية من القوة بمكان ، وعلى هذا يجب أن يكون السفير في كل العصور .

(1) عمر بن العاص بن وائل بن سعيد بن سهم ، يكنى أبا عبد الله ، أمه النابغة بنت خزيمة ، سبية من عنزة ، استغرب النجاشي في طلبه بقتل رسول الله ﷺ ، اختير ممثلاً لمعاوية في حربه مع علي رضي الله عنه ، استعمل وألبا على مصر مات يوم عيد الفطر ، سنة 42 وهو والياً عليها ، وقيل غير ذلك .

- الطبقات ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، 47/5 - 82 .

- سير أعلام النبلاء ، 54/3 - 77 .

(2) محمود شيت خطاب ، قادة النبي ﷺ ، دار قنينة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 125 .

المبحث الرابع : مهام السفراء (1) :

السفراء هم حلقة الوصل بين الدول المتبادلة للتمثيل الدبلوماسي ، ولهؤلاء مهام منوطة بهم ، على ذلك لابد من بذل الجهد لتحقيق هذه المهام ، وهذا يتطلب توظيف القدرات التي أهلتهم لتولي هذه المهمة خير توظيف .

ومن المعلوم أن الدبلوماسية الإسلامية هدفها الأول نشر الدعوة الإسلامية لهذا كان لزاماً على السفير أن يملك من القدرات والمهارات ما يساعده على نجاحه في مهمته .

لقد توسعت الدبلوماسية في العصر الحديث توسعاً مذهباً ، والعالم الإسلامي باعتباره أحد مكونات هذا العالم ، لم يكن بوسعه الانفكاك والانسلاخ منه ، ومن هنا تطلب الأمر على السياسة الإسلامية الاندماج في هذا العالم ؛ كي تستفيد وتفيد وبما يخدم الشعوب الإسلامية .

ومن المعلوم أن الواجب الأصلي للرسول بالنسبة للدولة الإسلامية هو الدعوة إلى دين الحق ، وإقناع الدول بالانضواء تحت راية الإسلام ، إلا أن ذلك لا يحول دون الولوج في كل مجالات الحياة .

فمن مهمة الرسل تتبع الحوادث في الدولة الموفدون إليها ، وإبلاغ دولهم بكل جديد من الحوادث ، وللسفير في هذا الشأن الاستعانة بما تحت إدارته ، من ملحقين سياسيين ، وتجاربيين ، وعسكريين .

ومن مهامه أيضاً مراقبة تنفيذ الدولة المبعوث لديها لالتزاماتها قبل دولته ، كما يحق للسفير حماية مواطني دولته ، وتوفير الرعاية لهم ، وأخذ

(1) ينظر بهذا الشأن : حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 129 ، وما بعدها .

حقوقهم ، ورد اعتبارهم ، يأتي ذلك بعد إخفاق الطرق العادية في حصولهم على حقوقهم .

كما يهتم إدارياً بأحوال رعايا دولته من حيث تسجيل المواليد والوفيات ، والتأشيرات وغيرها ، ولا يشترط تولي هذه الأعمال من قبل السفير نفسه بل بواسطة من يمثله من موظفيه الإداريين (1) .

وقد أجملت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا المنعقدة في السابع عشر من أبريل سنة 1961م ، أعمال البعثة الدبلوماسية فيما يلي :

- أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة إليها .
- ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة ، وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدة لديها ، في الحدود المقررة في القانون الدولي .
- ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .
- د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف الأحداث وتطورها في الدولة المعتمد لديها ، وعمل التقارير في ذلك لحكومة الدولة المعتمدة .
- هـ- تهيئة علاقات الصداقة ، وتنمية العلاقات الاقتصادية ، والثقافية ، والعلمية ، بين الدولة ، والدولة المعتمد لديها (2) .

إن التقدم الرهيب في مجال المواصلات والاتصالات ، قد غير من ظروف وطبيعة العلاقات الدبلوماسية ، فأصبح من الممكن التغلب على حاجز الوقت ، وهذه الثورة في مجال المواصلات والنقل تقرب بين البشر ، وتجعل العالم أكثر تلاحماً .

(1) ينظر بهذا الشأن : علي الصادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 491 ، وما بعدها .

(2) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 130 ، وما بعدها .

" فالإخبار تنتشر اليوم بنفس الوقت تقريباً من أول العالم إلى آخره ، ولم يعد الدبلوماسيون يحتكرون الأخبار لوحدهم ، واعتماد رؤساء الدول والحكومات على الاتصال الهاتفي والبرقي ، والانتقال شخصياً لمعالجة المسائل الحساسة جداً ، ولم تعد الجلسات الثنائية بمستغربة ، فقد دخلت دبلوماسية القمة في العادات وبجواز المسئولون السياسيون الكبار آلاف الكيلومترات كل عام .

والنتيجة أن أصبح بالإمكان تجاوز الدبلوماسية التقليدية ، وأن البعثات الدبلوماسية تراجعت إلى ممارسة " وظيفة بروتوكولية " كالمشاركة في حضور الاحتفالات والاستقبالات الرسمية " (1) .

ولكن رغم التشابك والتطور المذهل الذي شهده العالم ، تبقى الدبلوماسية التقليدية مرجعية لا يمكن الاستغناء عنها ، بحال في مجال العلاقات الدولية ؛ باعتبارها نسقاً دولياً متعارفاً عليه ، أثبت نجاحه وتميزه في كل العصور ، ذلك أن بعض المسائل ذات التأثير البالغ لا يمكن أن تترك لوسائل الاتصالات ، الحديثة للتعامل معها وإلا أدى ذلك إلى انهيار البناء السري بالكامل .

لقد فرض الواقع الحالي السائد في دول العالم على السفراء الممثلين لدولهم ، ضرورة الاحتراز قدر الإمكان ، والعمل على كتم ما لا يجوز نشره ، وفي هذا صعوبة بالغة .

لذا كان على الممثل لدولته العمل بحذر وسرية إذا كانت الظروف السائدة تفرض ذلك ، ويعد هذا أحياناً من الواجب القومي الذي تتطلب المصلحة السير فيه وفق هذا المنهج .

(1) منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، جامعة ناصر ، 1991م ، ص158 .

المبحث الخامس : معاملة الرسل والسفراء :

ضرب الإسلام أروع الأمثلة في حماية الرسل والسفراء وصيانتهم ، وكفل لهم حصانات سياسية ، حتى وإن أساءوا إلى المسلمين ؛ وذلك ليستطيعوا القيام بمهامهم ، ويحققوا الخير والسلام للعالم ، وكان رسول الله ﷺ يكرم الرسل والسفراء دائماً⁽¹⁾ .

وقد سار المسلمون على إكرام الرسل بحفاوة رافقها الكثير من الإجلال والعظمة لإظهار هيبة وعظمة الدولة الإسلامية وقوتها ، وإيقاع الرهبة في نفوس الوافدين ؛ حتى يتناقلوا ما يرون وينقلوا ما شاهدوه إلى ملوكهم .

لقد أظهر الإسلام اللين واللطف في معاملة السفراء برغم أن تصرفاتهم قد لا ترضي المسلمين ، فهاهو رسول الله ﷺ يبدي تصرفاً إنسانياً راقياً للسفراء من أعدائه ، فلا يهيجهم ولا يقتلهم ، برغم كونهم يستحقون ذلك ، فعندما قدم عليه ﷺ ، رسولا مسيلمة الكذاب⁽²⁾ وهما : عبد الله بن النواحة⁽³⁾ ،

(1) وهبة الزحيلي ، نظام الإسلام ، منشورات جامعة قاربيونس ، ط2 ، 1398هـ - 1978م ، ص410 .

(2) هو : مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي ، أبو ثمامة ، مُتنبئ من المعمرين ... ولما ظهر الإسلام في عرب الجزيرة ، جاءه وفد من بني حنيفة ، فأسلم الوفد ... ولما رجعوا إلى ديارهم كتب مسيلمة إلى النبي ﷺ : " من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ، سلام عليك أما بعد : فإنني قد أشركت في الأمر معك وأن لنا نصف الأرض ، ولقريش نصف الأرض ولكن قریش قوم يعتدون " فأجابه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب السلام على من اتبع الهدى . الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، ط15 ، مايو 2002م ، 225/7 ، 226 .

(3) عبد الله بن النواحة : ذكره بعض من ألف في الصحابة ... كان قد أسلم ثم ارتد فاستتابه عبد الله بن مسعود فلم يتب ، فقتله على كفره وردته ، وقد ذكر البخاري قصته تعليقاً في الحدود ... الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 165/5 .

وابن أثال (1) ، قال لهما : " فما تقولان أنتما : قالوا : كما قال : فقال رسول الله ﷺ ، لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما (2) ، فجرت سنته أن الرسل لا تقتل . أو أن لا يقتل رسول .

ومن الحكمة التي لم تجد لها نظيراً في عالم اليوم ، عدم إساءته ﷺ إلى الرسل ، وعدم الحيلولة دون رجوعهم إلى أقوامهم إذا اختاروا دينه ، وذلك احتراماً وتقديراً لما أخذ على نفسه ﷺ من الوفاء والالتزام .

فعن أبي رافع (3) مولى رسول الله ﷺ قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما أتيته وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، فقال : " إني لا أخيس العهد ، ولا أحبس البرد ، أرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فأرجع (4) .

وفي قوله ﷺ : " لا أحبس البرد " إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً " (5) .

احتلت الدبلوماسية مكاناً مرموقاً في جميع أنحاء العالم ، وأصبحت الركن الذي يرتكز إليه في تحقيق الاستقرار للعالم ، ومقاصد الدول في وصولها إلى أهدافها السياسية والاقتصادية

(1) ثمامة ابن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم ... ، ثبت على إسلامه ولم يرتد كما ارتد أهل اليمامة ... ، كان ينهاتهم عن اتباع مسيلمة الكذاب ... ويقول : إياكم وأمرًا مظلماً لا نور فيه ... ، وحارب مع العلاء بن الحضرمي بن الحطم . أسد الغابة ، ط دار الفكر ، 295/1 .

(2) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرسل ، ط دار الفكر العربي ، 92/2 ، رقم الحديث : 2761 .

(3) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، كان قبطياً ، شهد غزوة أحد والخندق ، وكان ذا علم وفضل ، توفي في خلافة علي بالكوفة سنة أربعين . سير أعلام النبلاء ، ط الرسالة ، 16/2 ، 17 .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الإمام ، حديث رقم 2758 .

(5) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، 126/3 .

إن المعاملة التي يتلقاها الدبلوماسيون تنصب أساساً على دولتهم الأصل التي يحق لها دون غيرها الدفاع عن الدبلوماسي التابع لها ، والمقيم خارج نطاق إقليمها ، وهذا يتطلب أهلية الدولة للقيام بذلك ، على ذلك تكون الحماية الدبلوماسية اختصاصاً لدولة الجنسية ، هدفه تقييد ما قد يكون من شطط في ممارسة دولة الإقامة لاختصاصاتها الإقليمية (1) .

وهو المنحى الذي نراه في القانون المدني الليبي في المادة الحادية عشر بقولها : " الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم " (2) .

وبهذا يطبق القاضي الليبي القانون الأجنبي في القضية المرفوعة لديه ، أي قانون جنسية الأجنبي .

إن التعاون بين الدول - قديماً وحديثاً - يبنى على السيادة المطلقة للدولة على أراضيها ، وكذلك على مبدأ المجاملة ، وإبداء حسن النية ، وتوطيد أوامر الصداقة ، كل ذلك يؤدي إلى نشوء علاقات متميزة بين الدول . ولعل الطابع الودي هو الأساس التاريخي لنظرية الحصانة الحديثة ، فقد بدأت مجاملة ثم غدت تقليداً دولياً (3) .

لقد كان منطقياً الحاجة إلى الرسل بما يدعو إلى تأمين رسل الكفار ، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا ، كما إن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل ، فلا بد من أمان للرسل ؛ ليتوصل إلى ما هو المقصود (4) ، إن الحصانة التي تخضعها الدولة

(1) علي ضوى ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المصادر والأشخاص ، ط3 ، 2008م ، ص284 .

(2) موسوعة التشريع الليبي ، القانون المدني ، 1965م ، ص8 .

(3) محمد الصادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص78 .

(4) سعد بن مطر المرشد العتيبي ، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية لغير المسلمين ، مرجع سابق ،

الإسلامية على السفراء أو الأجانب الداخلين إليها ، ليست من باب المجاملة ، أو السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها ولكنها من باب (حرمة الدم في الإسلام) وقاعدة حصانة تأمين المبعوثين الدوليين في حالة السلم والحرب ، وتأمين المستأجرين ، قاعدة قررها الدستور السماوي من قبل ألف وأربعمائة سنة (1) ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

إن فكرة حصانة السفير وحرمته في العصر الحديث تقوم على أساس العرف والقانون الدوليين والنصوص القانونية الدولية التي وضعت بشأن التمثيل الدبلوماسي ، من ذلك اتفاقية فيينا المنعقدة سنة 1815م ، ومؤتمر إكس لاشابل ، المنعقد سنة 1818م ، وما جاء بعد من التشريعات بهذا الشأن (3) .

وتجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة لسنة 1983م القاضي بعدم ارتياعها لما يعانیه البعثات الدبلوماسية ، حيث قالت : إذ يساورها بالغ القلق إزاء وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والتقنصلية ، والممثلين الدبلوماسيين والتقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير الذي تشكله مثل هذه الانتهاكات ، لبقاء العلاقات الدولية العادية والسلمية الضرورية للتعاون بين الدول (4) .

(1) محمد الصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص 78 .

(2) التوبة : 6 .

(3) حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 124 .

(4) عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات ، والوثائق الدولية للقرن العشرين ، في مجال القانون الدولي العام ، المجلد الأول ، ص 408 .

في هذا القرار تأكيد على ضرورة احترام البعثات الدبلوماسية ، وتقدير ما تقوم به من مهمات وخدمات ، هادفة بذلك تعزيز التعاون الدولي ، وتوثيق العلاقات بين أطرافه .

لقد لعب الدين الدور الأهم والأبرز ، إذ بموجبه حددت القواعد العامة في معاملة السفراء ، من ذلك الأمان الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (1) .

والذي طبقه النبي ﷺ واطع أساس الدولة الإسلامية ، بعفوه عن رسولي مسيلمة الكذاب كما سبق ، وأصبح الأمان بعد الممارسة الطويلة عرفاً ، وقاعدة يجب الالتزام بها .

أما ما يتعلق بحصانة المَقْر ، فإن هذا النظام لم يكن معروفاً عند المسلمين أو الفرنجة ، إذ لم يعهد أحد في ذلك العصر ، وجود مبان خاصة بالسفارات الأجنبية ، تكون لها حصانتها ، فإن هذا التنظيم من مستحدثات العصر الحديث (2) .

حيث أبدى المسلمون رحابة صدر عالية في معاملة السفراء ، نقيض غيرهم من الأمم ، وهذا يرجع إلى دينهم الإسلامي الذي ينادي بالتآلف والتآخي ، ويمد اليد البيضاء للسلام ولين الجانب ، والتعاون البريء ، وهذا استكمالاً للدور الذي نشر به

(1) التوبة : 29

(2) عمر كمال توفيق ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 126 ، 127 .

الأولون رسالتهم باعتمادهم على عالميتها ، المنصوص عليها بقوله تعالى : ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (1) .

وهكذا حرص المسلمون عالمياً على نشر سماحة دينهم وفضائله بمقاصد
مختلفة ، أفنوعوا العالم بمنطقيتها وواقعيتها من بينها السفارات .

(1) الأنبياء : 107 .

المبحث السادس : اتصال الرسول ﷺ بالعالم الخارجي :

وظف رسول الله ﷺ عدة أساليب لنشر رسالته الخالدة ، فمن أسلوب الحكمة ، إلى أسلوب الموعظة الحسنة ، إلى المجادلة بالحسنى . واستعمل أسلوب الاتصال غير المباشر كطريقة لنشر دعوته ، وإحاطة الملوك بفحوى ما يدعو إليه ، مستغلاً أسلوب الملك ، والجاه ، والنسب ، وأساليب التعظيم والتفخيم أساساً لصوغ رسائله ، ويعد هذا في حد ذاته البروز الفعلي لدولة الإسلام كقوة على وجه الأرض يحسب لها ألف حساب . خاصة وأنها عملت بالإطاحة بجبابرة الحكام في شبه الجزيرة العربية ، وكانت رسائله ﷺ إيذاناً فعلياً بأن هناك دولة أخرى دخلت كقوة لها اعتبار في المجموعة الدولية آنذاك .

وألقت رسائله التي بعثها ﷺ ردود أفعال مختلفة ، فمن مستقبل لها مؤمن بما احتوت عليه ، إلى منكر وجاحد ، ثم إلى مستأمن رضي بما أملي عليه . وقد دلت هذه الرسائل على أن هذا الدين ليس خاصاً بالعرب أو بسكان الجزيرة العربية ، وإنما هو دين البشرية والإنسانية ، وكان إنذاراً للسلطات الحاكمة خارج الجزيرة المالكة للحول والطول ، ... بأنها مهددة بالانقراض والزوال إذا لم تستجب للدعوة أو تسمح - على الأقل - من تمكين رعاياها للاطلاع على هذه الدعوة ، والاستماع إليها ، وتقرير مصيرها في شأنها (1) .

لقد كانت الرسائل المبعوث بها إلى هؤلاء الحكام والملوك إعلماً لهؤلاء بأن صاحب هذه الرسائل من القوة والقدرة بمكان ، خاصة أن هؤلاء الملوك هم أكبر زعماء العالم في تلك الفترة ، والطلب الموجه إليهم باتباع هذا النبي الذي ظهر بين

(1) أبو الحسن على الحسن الندي ، السيرة النبوية ، دار ابن كثير ، 1421هـ - 2001م ، ط2 ، ص286 .

العرب لم يكن هو الآخر هيناً ، على ذلك اصطبغت هذه الرسائل بعبارات ثلثت بكل شخص موجهة إليه .

وقد كان الرسل الذين أختيروا لنقل هذه الرسائل يمتلكون الصفات التي تؤهل كل منهم لتحمل مسئولياته ، وتبليغ ما أوكل إليه تبليغه .

وفي تاريخ الطبري : " أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه ذات غداة ، فقال لهم : إني بعثت رحمة وكافة ، فأدوا عني يرحمكم الله ولا تختلفوا علي كاختلاف الحواريين على عيسى ابن مريم ، قالوا يا رسول الله ، وكيف كان اختلافهم ؟ قال : دعا إلى مثل ما دعوتكم إليه ؛ فأما من قرب به فأحب وسلم ، وأما من بعد به فكره وأبى ، فشكا ذلك منهم عيسى إلى الله عز وجل ، فأصبحوا في ليلتهم تلك وكل رجل منهم يتكلم بلغة القوم الذين بعث إليهم ، فقال عيسى : هذا أمر قد عزم الله لكم عليه فأمضوا " (1) .

وتعميماً للفائدة يكتفي برسالته ﷺ إلى ملك الحبشة - النجاشي (2) - كي تبقى نوراً يستضاء به كلما ذكر التأثير السريع ، والاستجابة الفورية ، والحجة القاطعة ، وكيف أن الانصياع إلى الحق لا يملكه إلا الأقوياء ، وبعيداً عن المجاملة وطول النفس ، والتي تعتبر من مميزات الرسائل السلبية في وقتنا الحاضر .

ورسالته ﷺ إلى ملك الحبشة لها طعم خاص ، فملكها كان مقصد المهاجرين الأول ، وتوجيه النبي ﷺ أصحابه إليها يعد استثناساً منه ﷺ لهذا الملك ، ومنها أن العرب كانت تربطهم بالحبشة علاقة قديمة ، ومنها شهرة ملكها بالعدل .

جاء في رسالته ﷺ إلى ملك الحبشة :

(1) تاريخ الطبري ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص 128 .

(2) أصحمة بن بحر النجاشي ، ملك الحبشة ، قصته مشهورة في إحسانه للمسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام ، الإصابة ، ط دار الجيل ، بيروت ، 205/1 .

" من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، إنني أحمد الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيم ، وأشهد أن عيسى ابن مريم البتول ، الطيبة الحصينة ، حملته من روحه ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، وإنني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، وأن تتبعتني وتؤمن بالذي جاءني ، فإنني رسول الله ، وإنني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل ، وقد بلغت ونصحت ، فاقبلوا نصحي " (1) .

وفي سنة 1940م نشر المستشرق الإنجليزي (دنلوب Dunlop) مقالاً في مجلة الجمعية الآسوية الملكية ، أعلن فيه أنه تحصل على رق جلدي يملكه تاجر سوري ، يظن أنه رسالة النبي ﷺ إلى نجاشي ملك الحبشة ، وذكر أن المالك السوري تحصل على المخطوط من قسيس أثيوبي جاء إلى دمشق وقت الحرب العالمية الثانية (2) .

وكانت رسالته ﷺ إلى ملك الحبشة مع عمرو بن أمية الضمري (3) .

(1) أحمد بن علي القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، المتوفى سنة 821هـ - 1418م ، شرح وتعليق : يوسف علي الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 365/6 ، ينظر : محمد حميد الله الحيدر أيادي الهندي ، المتوفى سنة 1424هـ .

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت ، ط6 ، 1407هـ ، 100/1 .

(2) السيرة النبوية ، للندوي ، مرجع سابق ، هامش ص288 .

(3) هو : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن أبياس بن عبيد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة ... ، يكنى أبا أمية ... أسلم قديماً ، وهو من مهاجرة الحبشة ، وأول مشاهده بئر معونة ... ، وأرسله رسول الله ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام ... وكتب على يده كتاباً ، وأسلم النجاشي ، وأمره أن يزوجه أم حبيبة ويرسلها ، ويرسل من عنده من المسلمين .

- أسد الغابة ، ط دار الفكر ، 690/3 ، 691 .

- سير أعلام النبلاء ، ط الرسالة ، 179/3 - 181 .

كما أرسل رسول الله ﷺ رسائل أخرى إلى العديد من الملوك من ذلك : إرساله دحية الكلبي (1) إلى هرقل ، وحاطب بن أبي بلتعة (2) إلى المقوقس بمصر ، وشجاع بن وهب الأسدي (3) إلى الحارث بن شمر الغساني (4) ، وغيرهم كثير .

والمدقق بعمق لرسائله ﷺ إلى ملوك العالم ، وقوة هؤلاء الملوك وسطوتهم ، والفارق العمري لدول هؤلاء الملوك والدولة الإسلامية ، فضلاً عن الكثافة العددية ، واتساع رقعة دول هؤلاء الملوك ، والخيرات الوافرة ، يلاحظ أن هذه الرسائل وإن كان هدفها الأول ومقصدها ، انتشار الدعوة الإسلامية ، إلا أن هناك أهدافاً مكملة لم يشر لها - بتوسع - كل من كتب عن رسائله ﷺ .

(1) هو : دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج بن عامر بن بكر بن عامر ... ، صاحب رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها ، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورته أحياناً ، وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر رسولاً ... فأمن به قصيراً ، وامتنع عليه بطارقه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : ثبت الله ملكه .

- أسد الغابة ، ط دار الفكر 6/2 .

(2) هو : حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة بطن من لخم ، قيل إنه من مذحج ، وشهد بدرًا ، توفي سنة ثلاثين هجرة ، وكان عمره خمسة وستين سنة .

- أسد الغابة ، ط دار الفكر ، 431/1 - 433 .

- سير أعلام النبلاء ، ط الرسالة ، 43/2 ، 45 .

(3) هو : ابن أبي وهب بن ربيعة بن أسد بن صهيب بن مالك بن كبير بن غنم بن ديدان بن أسد بن خزيمة الأسدي ، ذكره ابن إسحاق في السابقين الأولين ، وهو فيمن هاجر إلى الحبشة ، وفيمن شهد بدرًا ، بعثه النبي ﷺ ... إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني ... استشهد باليمامة ، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن حجر بن العسقلاني ، المتوفى سنة 852 هـ .

- الإصابة في تمييز الصحابة ، ط العلمية ، 256/3 .

(4) هو : الحارث بن شمر الغساني ، من أمراء غسان في أطراف الشام ، كانت إقامته بغوطة دمشق ، وأدرك الإسلام ، فأرسل إليه النبي ﷺ كتاباً مع شجاع بن وهب ، ومات في عام الفتح .

- الأعلام ، للزركلي ، 155/2 .

ولعل ما يبعث على القلق هو مجارة الكتاب المسلمين لكتاب الغرب في هذا السياق ؛ لأن الغرب لا يريد أن يُظهر المقاصد التي أرادها رسول الله ﷺ من رسائله ؛ حتى لا ينعى بأنه ﷺ رغم سطوت الأقوياء ، سطع نجمه عليهم في فترة غير متوقعة ... ولكن الحقيقة لن تغيب ، والواقع لم يُغم ، وظواهر الحال تكشف . فقد كان من ضمن هدف رسائله ﷺ ، معرفة مكامن الخطأ من خلال هذه الرسائل ؛ كي يتمكن من اتخاذ الخطوة الموائية ، كما كان هدفه ﷺ ، إيقاف المعونات التي كانت تفد من الحبشة لأنصارهم في الجزيرة ، والذي كان يقدمه الرومان لأطراف الجزيرة ، والذي يقدمه الفرس لبعض القبائل العربية ، وإشعارهم بأن الجزيرة العربية لم تعد مُفرقة وسوق مفتوحة ، بل غدت لها قيادة مجسدة في مسئول واحد ، كما كشفت ردود هذه الرسائل باعتراف هؤلاء الملوك ضمناً برئاسة محمد بن عبد الله ﷺ الجديدة المنبثقة من شبه الجزيرة العربية (1) .

ولا شك أن الإسلام قد ربح بإرسال الرسل إلى هؤلاء الملوك والأمراء وعلا شأنه ، وصارت له مكانة دينية ، وسياسية بين الدول وذلك قبل فتح مكة (2) .

لقد كان التحرك النبوي ، باعثاً على الأمل بأن الدولة التي انبثقت من الرحم العربي ، سيصبح لها شأناً كبيراً ، وبالفعل فإن هذه الرسائل خلقت انطباعاتاً عاماً ، بأن دولة العرب قادمة لا محالة ، متخطية بذلك غطرسة كبرى الدول في ذلك العصر ، ضاربة صفحاً بالتهديدات التي توجه إليها ، وما ذلك إلا لسياسة صاحب

(1) نقل بتصريف من كتاب ، تطور التمثيل الدبلوماسي في الإسلام ، للصادق عفيفي ، مرجع سابق ، ص 132 ، 133 .

(2) محمد رضا ، محمد رسول الله ﷺ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 346 .

الرسالة الحكيمة ، الذي تحمل ما تحمل من ألوان الألم ، والعذاب ،
وصمد ، وصابر حتى أبلغه الله مأملة ، فكان مقصده تبليغ رسالة خالقه ،
وإشهار دولته ، وإثبات قدم ولايته ، فأخلص نيته ، وصفى قلبه ، وتوجه إلى الله بكل
ثقة وبقين ، فحقق المراد ، وأنقذ العباد ، وقضى على الظلم والفساد ،
فأسس دولة ثابتة العماد ، فانطبق عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ
يَنْصُرُهُ ﴾ (1) .

(1) الحج : 40 .

المبحث السابع : نهاية التمثيل الدبلوماسي :

إن الدبلوماسية كانت في فترة ما دبلوماسية المهمات تنتهي بنهاية المهمة الموفد بشأنها الدبلوماسي ، ومع التطور الذي شهده العالم في القرون الأخيرة ، قفزت الدبلوماسية قفزة نوعية مذهلة ، فأصبحت جسماً دولياً يحظى بامتيازات غير مسبوقة في المساهمة الفعلية بالأمن والسلم الدوليين ، ويسهم بشكل مباشر بالتعزيز الفعلي للعلاقات الدولية ، ومن هنا فإن ثمت ترابط بين الدبلوماسية والقانون الدولي يتضح من خلال :

1- اعتبار أن الدبلوماسية في حقيقتها عكس القوة ، فإنها من أهم وسائل حل المشاكل والمنازعات بالطرق السلمية ، وبهذا تخدم المجتمع الدولي ، وخاصة تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، ومواثيق المنظمات الدولية الأخرى .

2- كثافة العلاقات الدولية الحالية ، وتداخل وترابط المصالح التي تتعدى الحدود الوطنية لكل دولة والذي يتمثل في ترابط تتضح معالمه أكثر فأكثر بين الحياة الوطنية والحياة الدولية .

3- إن النشاط الدبلوماسي يعد حالياً الوسيلة العادية للتعاون بين الدول ، ويهدف أساساً إلى تعزيز هذا التعاون بينهم في مجالات مختلفة ، على أساس الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وحرية واستقلال الشعوب (1) .

هذا التقارب الهدي بين الدبلوماسية والقانون الدولي ، يجعل انهيار هذه العلاقة من خلال نهاية التمثيل الدبلوماسي بين دولة وأخرى أو بين عدة دول ، انغماس هذه الدول في صراعات تجبر القانون الدولي التحرك دون تفاقمها أكثر ،

(1) أحمد أبو الوفاء محمد ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، 1411هـ - 1991م ، ص 17 .

وبالتالي فإن نهاية الدبلوماسية له انعكاسات سلبية على منظومة العلاقات الدولية .
باعتبار المصالح المشتركة التي تربط الدول .

على هذا فإن نهاية التمثيل الدبلوماسي يفترض عدم اللجوء إليه إلا عند حدوث الأسباب المنطقية المبررة له ، وبعبارة أخرى فإن نهاية الدبلوماسية ورقة يجب أن يحسن استخدامها واستعمالها لبناء المجتمعات الدولية ، لا أن تستغل كورقة تهديد وضغط وبسط نفوذ

وعلى كل فإن الدولة التي تريد نهاية دبلوماسيتها مع دولة أخرى تنفرد لوحدها بسلطة اتخاذ القرار بهذا الشأن ، دون غيرها ، مما يمكن معه القول أن قرار الدولة بشأن إنهاء دبلوماسيتها قرار شخصي ، تتخذه الدولة وفقاً لظروفها ، ومصالحها ، وما تراه مناسباً ، وفقاً للتقييم الذي تصدره أجهزتها المخولة بذلك وفي هذا الشأن يؤكد الإسلام على أن مجرد إعلان الحرب لا يترتب عليه تعطيل التمثيل الدبلوماسي ، وإنما لابد من قيام قرينة على أن الممثل السياسي أصبح خطراً على الدولة ومصالحها ، ولا تتعطل العلاقات الدبلوماسية إلا بعد إبعاد المعتمد السياسي أو بسحبه من قبل دولته (1) .

أما القانون الدولي الحديث فقد أفاد بأنه في حالة ما إذا كان المبعوث موفداً لتمثيل دولته بصفة دائمة فمهمته لا تنتهي إلا بإحدى الطرق الآتية (2) :

- 1- بوفاته أو استقالته .
- 2- باستدعاء دولته
- 3- إذا رقي المبعوث لمرتبة أعلى من المرتبة التي كان يشغلها مع بقائه في نفس الدولة ، اعتبرت مهمته الأولى في حكم المنتهية قانوناً

(1) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 157 .

(2) علي الصادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 501 ، 502 .

4- تنتهي كذلك مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاة رئيس الدولة التي يمثلها ، أو رئيس الدولة المبعوث إليها ، أو بعزل أحدهما ، أو نزوله عن الحكم ، ولتغيير نظام الحكم في إحدى الدولتين نفس الحكم

5- وتنتهي بقيام الحرب بين دولته أو الدولة المعتمد لديها ، أو بفناء إحدى الدولتين .

6- تنتهي أيضاً مهمة المبعوث الدبلوماسي إذا كلفته الدولة المعتمد لديها بمغادرة الإقليم ، أو طرده لأمر جسيم وقع منه

وهكذا فإنه بنهاية العلاقة الدبلوماسية تنتهي وسيلة الاتصال التي كانت منعشة للعلاقات بينهما ، ويتحول الود الذي كان سائداً ، والمجاملات ، وحسن العلاقة ، إلى سوء تفاهم وعداوة ، إلى أبعد من ذلك ، ولهذا راعى الإسلام المحافظة قدر الإمكان على استدامة وسائل التواصل بين الدول ، ولو دارت بينها الحرب ، وذلك حفاظاً على المقصد الذي يرمي إليه في التبادل الدبلوماسي ، من المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، تحقيقاً لما تنادي به رسالته العالمية .

الفصل الثالث

توظيف المقاصد في المعاهدات

المبحث الأول : مشروعية المعاهدات في الإسلام .

المبحث الثاني : التعريف بالمعاهدة .

المبحث الثالث : شروط المعاهدة .

المبحث الرابع : كتابة المعاهدة والإشهاد عليها .

المبحث الخامس : أنواع المعاهدات .

المبحث السادس : انقضاء المعاهدة .

توطئة :

الدين الإسلام - ومنذ انبلاجه واعتناق البشرية له - آل على نفسه العمل دوماً على سعادة الإنسانية عامة وإمدادها بالأمان والاستقرار ، وفقاً لمنهجه العالمي الذي يحتم عليه ذلك ، وحيث أن الدخول في الدين الإسلامي اختيارياً بناء على التوجيه الإلهي : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (1) .

وعالمية الإسلام مستمدة من قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

وقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (3) .

وهذا الرضا لم يكن مخصصاً لفئة معينة ، بل هو شامل لكل البشرية ، من أن إكمال الشريعة يعني نفي شريعة أخرى ، وهذا يدل على أن هذه الشريعة اشتملت على كل ما من شأنه أن يفي بغاية الإنسان وغرضه .

وجاء في السنة المطهرة قوله ﷺ : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل

(1) البقرة : 256 .

(2) سبأ : 28 .

(3) المائدة : 3 .

لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة " (1) .

ورسائله ﷺ إلى الملوك والرؤساء في تلك الفترة - وكما سبقت الإشارة إليها في فصل السفارات - تنبئ بعالمية رسالته ومن هنا كان الإسلام يرمي إلى التعايش السلمي وتجسيد محتواه ، والوسط العالمي الذي يتعايش فيه المسلمون يحتوي على مكونات مختلفة تتفاوت قلة وكثرة ، عقيدة ومنهجاً ، كما أن المصالح متداخلة ، والظروف غير مستقرة ، وصدى اليوم عدو الغد والعكس ، واستمرار الوئام والتعايش بأمن يفرض قيام قنوات تحكم هذه العلاقات وتضمن الحقوق أكثر ، وتعمق التفاهم والإخاء .

ومن هنا كانت المعاهدات خير ضامن على الاستمرار المنطقي لهذه العلاقات .

هذه المعاهدات يحتاج إليها في وقت السلم والحرب ، ففي وقت السلم ، فإن إبرام المعاهدات يلزم الأطراف بضرورة تنفيذ ما اتفق عليه ، سواء كانت المعاهدات ثقافية أم اقتصادية أو غيرها .

(1) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ، 95/1 ، رقم 438 ، عن جابر بن عبد الله ﷺ ، وصحيح مسلم ، ط دار إحياء التراث العلمي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، 370/1 ، رقم 521 ، من حديث جابر الأنصاري ﷺ .

كما أنه في وقت الحرب تمنح المعاهدات الأطراف المتنازعة فكرة الرجوع إلى العقل ، والمنطق ، وتغليب الحكمة والجانب الإنساني ، وهذا يؤدي إلى إيقاف النزاع والخصومات والحد من استفحالها ، ولأهمية موضوع المعاهدات وعلاقته برسم علاقة متميزة بين أطرافه ، سيتم الحديث فيما يستقبل من الصفحات وبناء على الخطة الموضوعية له ، من حيث : التعريف بالمعاهدات ، وشروطها ، وإبرامها ، ونتائجها

المبحث الأول : مشروعية المعاهدات في الإسلام :

من المتيقن الذي لا يقبل الشك أن الإسلام جاء داعياً للسلام والتعاون بين البشر ، من خلال المبادئ التي أرساها ، والمتمثلة في المحبة ، والوفاء ، والوثام ، مقصده من ذلك عمارة الأرض وإقامة الحق والعدل فيها .

والمعاهدة بحكم تعريفها ، تظل الوسيلة الأنسب والأفضل ، لتحقيق المصالح المشتركة بين البشر ، وتعزيز أواصر الجوار والتقارب بين الشعوب ، ولهذا فقد أباحها الإسلام ، وأكد على مشروعيتها .

وقد جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : " فإن أقواماً أجازوها ابتداءً من غير سبب ، إذا رأى في ذلك الإمام مصلحة للمسلمين ، وقوماً لم يجيزوها ، إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام ، من فتنة أو غير ذلك " (1) .

والمعاهدة فيها حفظ الدماء ، وتربية النفس على الالتزام ، وتجسيد القيم الأخلاقية ، فهي بهذا أحيطت بسياج من الضمانات ، وجعلت سمة يعرف بها المؤمن الصادق من غيره .

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (2) .

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ص 681 .

(2) البقرة : 177 .

فقد خص الله سبحانه وتعالى على الوفاء بالعهد الذي به يسود الاستقرار للمجتمعات البشرية ؛ كي تنطلق في التنمية والبناء ، ويسودها المحبة والوئام . وقد ثبتت مشروعية المعاهدات بالآتي :

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (1) .

والمعنى فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك (2) ، وفي ذلك أباحت عقد المعاهدات ، ولو كانت ممنوعة لما أجاز الإسلام الوفاء بها ، ولوجب نقضها حالاً .

وقال تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (3) .

ووجه الدلالة من الآية ، التوقيت بأربعة أشهر ، وهي الفترة الممنوحة للكفار آمنين على أنفسهم وأموالهم ، وفي هذا تقرير لمبدأ الصلح والعهد .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ (4) ، بمعنى إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم ،

(1) التوبة : 7 .

(2) القرطبي ، مرجع سابق ، 78/8 .

(3) التوبة : 1 .

(4) الأنفال : 72 .

إلى أن يستتصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تتصروهم عليهم ، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته (1) .

وفي هذا تأكيد على مشروعية العهد ، وضرورة احترام ما اتفق عليه . وتعد الآيات التي تأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق دالة على مشروعية الصلح ، والله لا يأمر بالوفاء إلا بما كان مشروعاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (2) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ (3) ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ (4) ، فهذه الآيات الكريمة تدعوا وتأمّر بالوفاء بالعهد ، والعقد ، وبالتالي تعد دليلاً على مشروعية المعاهدات في الإسلام .

ثانياً : السنّة النبوية :

عن أنس رضي الله عنه قال : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال : لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له " (5) .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما (6) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء ، فليل هذا غدره فلان ابن فلان .

(1) القرطبي ، مرجع سابق ، 57/8 .

(2) الإسراء : 34 .

(3) النحل : 91 .

(4) الرعد : 20 .

(5) عبد التقوى المنذري ، المتوفى سنة 656هـ ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تحقيق خيرى سعد ، المكتبة التوفيقية ، 438/3 ، حديث رقم 4281 ، رواية أحمد والبزار والطبراني في الأوسط .

(6) عبد الله بن عمر : الخطاب القرشي العدوي ، لم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر ، لصغر سنه ، واختلفوا في شهوده أحداً ، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق ... ، ومات وعمره ست وثمانين ... ، وقيل غير ذلك .

- أسد الغاية ، مرجع سابق ، 236/3 - 241 ، ترجمة رقم 3080 .

- سير أعلام النبلاء ، ط الرسالة ، 203/3 - 240 .

وفي رواية لمسلم ، لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ، يقال هذه غدرة فلان (1) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (2) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها ، إذا أوتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " (3) .

وتأكيداً على مشروعية المعاهدة والوفاء بالعهد ، ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه (4) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ... اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا أوتمنتم " (5) .

وفي السنة النبوية أمثلة حية على ذلك - مشروعية المعاهدة - كالمعاهدة التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة بين المسلمين ويهود المدينة ، وهي

(1) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم الغدر ، 1359/3 ، رقم 1735 ، وذكر هذا الحديث في هذا الباب بعدة صيغ ، كلها تتفق في المعنى وتحمل الأرقام من 1736 - 1738 .

(2) سبق ترجمته : ص 47 .

(3) صحيح البخاري ، الناشر : دار طوق النجاة ، كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، 16/1 ، رقم الحديث 34 ، ومسلم ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، 78/1 ، رقم الحديث 59 .

(4) (38ق.هـ - 34هـ = 586 - 654م) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ... ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول من ولي القضاء بفلسطين ، توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة ، وقيل ببيت المقدس ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة . الأعلام ، 258/3 ، وكذلك محمد عرفة ، موسوعة رجال حول النبي ، مرجع سابق ، ص 190 .

(5) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1417هـ ، كتاب الأدب وغيره ، 364/3 ، رقم 4435 ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ط المعارف بالهند ، 288/6 ، رقم 13066 .

ما عرف بالوثيقة أو الصحيفة⁽¹⁾ ، ومن ضمن ما تضمن : حسن الجوار ، وتعاون دفاعي على صد الأعداء الذين قد يغزو المدينة المنورة ، ويتكافل الموقعون عليها على نصره بعضهم بعضاً ، وحماية أنفسهم مما يريد جماعتهم أو أوطانهم بسوء .

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ على نفس الدرب الذي رسمه ﷺ لهم ، فيها هو عمر بن الخطاب ﷺ⁽²⁾ ، يهادن أهل إلباء (بيت المقدس) وإعطائهم من خلالها - المعاهدة - الأمان على أنفسهم ، وأموالهم ، وكنائسهم⁽³⁾ . وسيأتي لذلك توضيحاً أكثر في المبحث الرابع - كتابة المعاهدة والإشهاد عليها - .

ثالثاً : مشروعية المعاهدة من الجانب العقلي :

أُستدل بعدة أدلة عقلية ، على مشروعية المعاهدة مع الأعداء ، فقالوا قد يكون في الصلح مصلحة للمسلمين ؛ لأنه في حال موادة الأعداء يؤمن للمسلمين بدخول بلاد الكفار ، ويقر لهم فرصة نشر الدين الإسلامي بالحسنى ، وما يستتبع ذلك من وقوفهم على محاسن الإسلام عن كذب مما قد يكون أجدى في نشر الإسلام من خوض غمار الحروب التي اقتضت الضرورة خوضها وهي في حد ذاتها ليست مصلحة مقصودة ، ولا غاية منشودة ، إنما شرعت لإحقاق الحق ، وإزهاق الباطل ،

(1) ينظر : بنود هذه الوثيقة بتوسع في الرحيق المختوم ، لصفي الرحمن المباركفوري ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط21 ، 1431هـ - 2010 ، ص180 .

(2) سبق ترجمته ، ص33 .

(3) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص77 ، وكذلك : الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الملك بن أحمد بن أبي الحسن الخنعمي السهمي ، تفسير السيرة النبوية لابن هشام ومعه السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق : عبد الله المنشاوي ، دار الحديث ، القاهرة ، 1429هـ - 2005م ، 377/2 .

ومنع الفتنة ، وإعلاء كلمة الدين ، فإن أمكن تحقيق هذه الأهداف سلمياً فلا يعدل بها إلى غيرها ، خاصة وأن الحق تبارك وتعالى يقول ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (1) .

ومن هنا فالقتال ليس أمراً محبباً إلى النفوس ، ولا يتمناه الناس ، وفي هذا يوجه الرسول ﷺ بقوله : " يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية " (2) .

وهناك رأي لابن حزم يقول فيه : " إنه لا يجوز معاهدة الكفار إلا على الإسلام أو دفع الجزية " (3) .

ووجهة نظره في ذلك ، أن الآيات التي تأذن بمعاهدة الكفار كلها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (4) .

(1) البقرة : 216 .

(2) سبق تخريجه ، ص 56 .

(3) عارف خليل أبو عبيد ، العلاقات الدولية في الإسلام ، 2010م ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، نُقل بتصريف ، ص 222 .

(4) التوبة ، 5 .

المبحث الثاني : التعريف بالمعاهدة :

أولاً : لغة :

يعرف العهد : بأنه كل ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من موثيق فهو عهد ... وفي حديث الدعاء ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أي : أنا مقيم ما عهدتك عليه ... والعهد الذي يقدم للولادة مشتق منه ، والجمع عهود ... والعهد الموثيق واليمين يحلف بها الرجل ... وهو الميثاق ، واليمين التي تستوثق بها من يعاهدك ... والعهد الأمان ، وكذلك الذمة ... وعاهد الذي أعطاه عهد ، وقيل معاهدة مبالغة لك على إعطائه الجزية والكف عنه (1) .

وجاء في معجم المصطلحات الإسلامية : " ... العهد الوصية ... وعهدت إليه بالأمر قدمته ، وفي التنزيل : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ (2) .
والعهد الأمان والموثق والذمة ، والمعاهدة المعاقدة والمخالفة ، وهو قريب العهد أي قريب العلم والحال (3) .

وفي التعريفات للجرجاني : العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، هذا أصله ، ثم أُستعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد (4) .

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، 311/3 - 313 .

(2) يس : 60 .

(3) رجب عبد الجواد إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية ، في المصباح المنير ، دار الأفاق العربية ، 1423هـ - 2002م ، ص 216 .

(4) علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة 826 ، التعريفات ، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1420 ، 2005م ، ص 113 .

ثانياً : اصطلاحاً :

فهو العهد الموثق المشبه بعقد الحبل ونحوه ، والمراد بالعقود ، ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده ، وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية ، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاهدات ونحوها مما يجب الوفاء به (1) .

والمهادنة ترك القتال والجهاد لمدة معينة (2) ، والعقد عند الفقهاء في أكثر إطلاقاته لا يعنون به في أكثر عباراته إلا الالتزام الذي ينشأ بين طرفين ، أو ما يتم به هذا الالتزام ، أما ما يكون من طرف واحد فلا يسمى عقداً على هذا المعنى ، وإنما يسمى التزاماً أو تصرفاً (3) .

ومن هنا فهي صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة ... والأصل أن تكون بين ملكين مسلم وكافر ، أو بين نائبيهما ، أو بين أحديهما ، ونائب آخر ، وعلى ذلك رتب الفقهاء رحمهم الله الهدنة في كتبهم (4) .

(1) أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، تفسير أبي السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار المصنف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، القاهرة ، ص 213 .

(2) محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، وبهامشه تقريرات ، محمد عليش ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 206/2 .

(3) علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1432هـ - 2010م ، ص 186 .

(4) القلقشندي ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، 5/14 .

ثالثاً : قانوناً :

وردت عدة تعريفات للمعاهدة منها : " أنها عبارة عن اتفاق رسمي بين دول ذات سيادة تامة ، يتم بموجبها إنشاء أو تحديد أو تعديل التزامات ، وحقوق متبادلة بينهما ، أو هي عبارة عن اتفاق مكتوب أو غير مكتوب بين أشخاص وأطراف القانون الدولي ، مما يملكون أهلية إبرام المعاهدات " (1) .

وعرفها علي أبو هيف : بأنها اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية ، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة (2) .

أو هي الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية (3) .

وقد تكون اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات ، بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضاء الالتزام (4) .

(1) مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 277 .

(2) القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 523 .

(3) حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 158 .

(4) محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقائق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003م ، ص 172 .

والتخصيص في المسألة ليس له نتيجة عملية ، فالواقع أن مؤدى هذه الألفاظ جميعها واحد ، تدور حول فكرة واحدة ، وهي قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر ، تترتب عليه نتائج معينة ، لا تختلف باختلاف ما يعطى للاتفاقية من تسمية (1) .

وهذا ما يلاحظ على جُل التعريفات التي ذُكرت سابقاً ، فالمؤدى واحد ، وأن اختلفت الألفاظ .

(1) علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 523 ، والمعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيان ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المكتبة الإسلامية ، للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا ، 634/2 .

المبحث الثالث : شروط المعاهدة :

لصحة المعاهدة ونفاذها عدة شروط تتمثل في :

أولاً : ألا تخالف حكماً شرعياً :

بمعنى ألا تخالف القانون الأساسي للدولة الإسلامية ، كأن تخالف نصاً شرعياً ، أو قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية هذا ما أوضحه رسول الله ﷺ بقوله : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (1) ، وهذا الحديث جاء تأكيداً على ضرورة أن تكون المعاهدة منسجمة مع الأحكام الشرعية .

فضلاً عن وجود جانب أخلاقي آخر قرره السنة المطهرة على لسان نبينا محمد ﷺ ، بقوله : " المؤمنون على شروطهم " (2) ، وهو الوفاء بها - المعاهدة - متى كانت متناغمة مع المبادئ والأسس العامة للشريعة الإسلامية ، فلا يجوز أن تحتوي المعاهدة شروطاً ممنوعة شرعاً ، مثل : أن يشترط الكفار في المعاهدة إظهار المنكر في بلاد المسلمين ، أو اشتراطهم السكنى في بلاد الحجاز ، أو دخولهم الحرم (3) ، أو حكم بين كافر ومؤمن بحكمهم (4) ، أو يترك بأيديهم مال مسلم ، أو يرد إليهم أسير مسلم انفلت منهم ، ... أو شرط رد مسلمة (5) ، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام لا يعترف بشرعية معاهدة من شأنها التعرض أو المساس بالشخصية الإسلامية ، وفتح باب

(1) سبق تخريجه ، ص 42 .

(2) سبق تخريجه ، ص 42 .

(3) عارف خليل أبو عيد ، العلاقات الدولية في الإسلام ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، 2010م ، ص 227 .

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، 206/2 .

(5) القلقشندي ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، 814/4 .

التدخل في شئونها ، والنيل من أتباعه ، ومن هنا فإن ما يجري اليوم من معاهدات تصالح مع اليهود فإنها معاهدات باطلة ، لأنها في الحقيقة إقرار للعدو على بغيّة وعدوانه وانتهاكه للمحرمات واغتصابه لأرض المسلمين ومقدساتهم واحتلاله لأرضهم بعد إخراجهم منها عنوة بقوة السلاح تقتيلاً وتشريداً ؛ ليحل محلهم أمماً وجماعات وافدة من بقاع شتى من دول العالم احتلالاً واستيطاناً ، بمحو وجود المسلمين ومقومات حياتهم وحضارتهم ومقدساتهم ، فمعاهدة السلام في مثل هذه الحالة محرمة في الإسلام قطعاً ولا يجوز أن تكون بديلاً عن فريضة الجهاد (1) .

ومن حيث الجانب القانوني ، فقد حرص هو الآخر أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً ، وجائزاً ، أي أن يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه ، مما يبيحه القانون ، وتقره مبادئ الأخلاق ، وتبعاً لذلك لا تعتبر صحيحة المعاهدة التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام الثابتة ، والتي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق ، أو التي يكون موضوعها منافياً لتعهد سابق (2) .

والملاحظ على الشروط القانونية المتعلقة بعدم المخالفة ، يرى أنها ذات الشروط التي أصّلها الإسلام ، وإن اختلفت في العبارات ظاهرياً ، فعدم المنافاة لقاعدة قانونية ، لا يعدوا أن يكون عدم منافاة لقاعدة إسلامية جرى العمل بها ، كحرمة تجارة الرقيق .

والمنافاة لقاعدة حسن الأخلاق ، لا تعدوا أن تكون عدم منافاة لقاعدة حفظ الأمانة .

(1) عبد المجيد محمد السوسوه ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1426هـ - 2005م ، ص82 .

(2) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ص533 .

وعدم المنافاة لتعهد سابق ، لا يعدوا أن يكون الوفاء بالالتزامات المترتبة على الدولة .

وبهذا العمق تهيمن الشريعة الإسلامية بمبادئها ، رغم التفقه القانوني ، الذي سيظل حبيساً لإملاءات الشريعة الإسلامية العالمية مهما تفنن فقهاؤه ، ومقصد الشرعية الإسلامية من ذلك ، هو تأصيل المبادئ التي أوضحها الدين الإسلامي لاتباعه ، باعتبارها ملاذاً آمناً للبشرية جمعاء .

ثانياً : شرط المصلحة :

من الشروط ذات الاعتبار : المصلحة ، فما من معاهدة تبرم بين دولتين أو أكثر ، أو بين أشخاص لهم الصفة الاعتبارية إلا والمصلحة التي تُنشد لها اعتبار في نصوص المعاهدة وبنودها .

وبالتالي تملك الأطراف المبرمة للمعاهدة الحق في إثبات حقها وعدم التساهل في ذلك خدمة لمن حوّلها ، ومراعاة للمصلحة المراد تحقيقها .

ومن هنا فلا بأس من : " جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه " (1) ، استناداً إلى الحديث الذي ذكره أنس رضي الله عنه : " إن من جاءنا منكم لم نرده

وقد ذُكر : " أن من شرط المصلحة مع الكفار العجز عن قتالهم مطلقاً ، أو في الوقت الحاضر ، وتعينت إن كانت المصلحة فيها ، وإن كانت المصلحة في عدمها أمتعت " (2) .

(1) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة 1182هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي وعماد السيد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1428هـ - 2007م ، 94/4 .

(2) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ص206 .

كما يعد من المصلحة التي ينشدها الإسلام توقع إسلامهم بسبب اختلاطهم بالمسلمين ، أو طمع في قبولهم الجزية من غير قتال وإنفاق مال ، فإن لم تكن مصلحة فلا يهادنون بل يقاتلون ، حتى يسلموا ، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها (1) .

وهناك من يرى : أن المعاهدات تكون لمصلحة المسلمين وقت انعقادها فالدافع إليها مصلحة المسلمين ، فإذا تغير الحال وصار الاستمرار في المعاهد وأحكامها ضد مصلحة المسلمين يجوز نبذها ... والحق أن جمهور الفقهاء أوجبوا الوفاء بالعهد من غير نظر إلى مجرد المصلحة ، بل اعتبروا المصلحة في الوفاء أكبر من المصلحة الوقتية للنقض ، ودين الفضيلة يمنع الاعتداء ، ونبذ العهد في حد ذاته اعتداء (2) .

وعليه فالمصلحة هي : كل ما يحقق للدولة الإسلامية فائدة ، كالمحافظة على أمنها أو انتشار الدعوة ، أو منح فرصة لإنعاش اقتصادها ، وبناء جيشها ، أو غير ذلك مما يحقق مصلحة مؤكدة للدولة الإسلامية ، الذي يتحقق أكثر بإبرام المعاهدة الهادفة لهذا الغرض .

والمقصد في الوصول إلى ما تتطلع إليه الدولة الإسلامية ، لا يمكن إنجازه بصورة كاملة إلا بالتعاون مع غيرها من الدول ، وفي الدائرة التي رسمها الدين الإسلامي من مبادئ وقواعد مثلى .

ومن هنا فمراعاة مصلحة المسلمين أصبحت في هذا الظرف من الضرورة بمكان ، ذلك أن عدم مراعاتها يترتب عليه تسلط الأعداء عليها ، وبالتالي تفقد قيمة الارتقاء إلى مصان الدول المتطورة ، وعلى ذلك فالأفضل الاستجابة مع المصلحة حسب الحال مقارنة فيما لو تركنا ذلك لتقررنا في الحال أو المآل .

(1) أحمد بن علي القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الانشا ، مرجع سابق ، 814/14

(2) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 80 .

ثالثاً : أن تكون واضحة العبارة ولا تقبل التأويل :

يعتبر الأسلوب الذي يرافق صياغة المعاهدة ، وكتابة بنودها التي تتضمنها من الأهمية التي لا يمكن إغفالها ، ذلك أن حسن النية ، قد لا يلزم المعاهدة طويلاً ، إذ قد يحدث من المتغيرات ما يكون سبباً لفتح باب من اختلاف وجهات النظر ، لإمكان قبول العبارة أو النص الخاص بالمعاهدة لأكثر من معنى فضلاً عن قابليته للتأويل ، وبالتالي لا تحقق المعاهدة ما كان سبباً لإنشائها ، كذلك فإن مسألة وضع اللفظ بدقة في موضعه له دلالة اعتبارية ، حتى لا يكون مدعاة للتلاعب - التلاعب بالألفاظ - وتكييفه بطرق غير سليمة ، وهو ما يسبب في زيادة المساحة في تفسير المعاهدات ، تبعاً لقبول اللفظ لأكثر من معنى ، خصوصاً إذا كان أحد أطرافها شخصاً أو أشخاص غير مسلمين ، ومن هنا فإن سمة النفاق والخداع لا يمكن أن تدرك إلا بالفحص والمراقبة ، والتحليل والتعليل ، لأن المنافقين يظهرون الإيمان والولاء لدولة الإسلام ، ويبطنون الكفر ، والحقد ، والحسد ، والعداوة لها ؛ فمظهرهم لا تبي عن مخبرهم إلا لذوي فراسة وفطنة (1) .

فالمعاهدات إنما شرعت لدرء المشاكل لا إلى زيادتها ، وما أكثر المشاكل التي نجمت عن المعاهدات والقرارات التي صيغت بعبارات غير محددة المعنى .

وقرار مجلس الأمن رقم 242 خير دليل ، وذلك عندما صاغته بريطانيا بطريقة خبيثة ، حيث تركت كلمة (الأرض) غير محددة المعنى ، فيما إذا كانت

(1) محمود سليم محمد هياجنة ، الصورة النفسية في القرآن الكريم ، دراسة أدبية ، عالم الكتب الحديث ، أريد ، الأردن ، جدارا للكتاب العلمي ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1428هـ - 2008م ، ص80 .

منكرة أو معرفة ، وهي اللفظة في القرار التي تعتبر محوره ودعامته الأساسية ، وبالتالي فقد استطاعت بدائها أن تميم الموقف كله إلى يومها هذا (1) .

فهذا شاهد تاريخي ملموس ، يثبت أن اختبار العبارات والألفاظ عند إبرام المعاهدات ، يجب أن يكون بتمعن وحذر ، وأن يكون قادراً على تحديد المصطلحات بدقة عند الاختلاف ، ولا يقبل التأويل ، وبالتالي فإن المقصد من المعاهدة يجني ثماره للجانب الإسلامي ، ويساهم في إثبات العلاقة الإنسانية دون تأثرها تأثيراً سلبياً .

وقد اتجهت القوانين الحديثة إلى بعض الضمانات التي تراها مناسبة في إزاحة بعض الإشكاليات التي تخص المعاهدات .

ذلك أن المعاهدة قد تحوي بين نصوصها ما يعوزه الوضوح ، أو التفسير ، أو التعليق بقصر عبارة النص عن دلالة ما قصدته منه بالفعل الدول المتعاقدة ، أو لغموضه ، أو لتناقضه الظاهر مع نص آخر ، ففي هذا وشبهه تلجأ الدول المتعاقدة إلى الاتفاق على مدلول النصوص التي من هذا القبيل ، وتحديد ما تصدره مندوبوها منها وقت إبرام العقد .

ويتم هذا التحديد إما نتيجة التشاور في اجتماع خاص ، ويحرر به (بروتوكول) يلحق بالمعاهدة ، وإما عن طريق تبادل البرقيات ، والمكاتبات الرسمية ، وإما بتصريحات متبادلة ، تصدر من الدول الأطراف في المعاهدة .

فإذا لم تضع الدول تفسيراً خاصاً لبعض نصوص المعاهدة المبرمة بينها ، فعليها أن تراعي عند تنفيذها قواعد العدالة ، وحسن النية ، وأن ترجع كلما التبس

(1) عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، المنشآت العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، ص 117 .

عليها الأمر إلى روح المعاهدة والقصد الحقيقي منها ، إن لم تسعفها حرفية النص
(1) .

وهذا ما يؤكد وجوبه مراعاة الدقة في الألفاظ المستعملة ، التي أصبح مراعاتها
ضرورياً لإزالة الالتباس الذي يعتري المعاهدة أثناء دخولها حيز التنفيذ (2) .
كما أن هناك طرقاً أخرى تساهم بفعالية عند حدوث اختلاف في مدلول
النص وما يرمي إليه ، كالتحكيم ، أو محكمة العدل الدولي ، أو أي جهة أخرى
تساهم في إعادة الوضع إلى طبيعته .

كل هذا يجري وسط روح من التعاون - إن وجد مبدأ حسن النية -
والتسامح لزيادة ربط العلاقات الدولية بصورة أكثر عمقاً وتفهماً ، وتكييفاً للمقاصد
الحقيقية لإبرام المعاهدات ، وهو النأي بها عن الأنانية وحب السيطرة ، واستعباد
الشعوب .

رابعاً : الأهلية في إبرام المعاهدات :

(1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 573 .

(2) حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 191 .

تمثل الأهلية النقطة الأبرز والاهم في أبراهم المعاهدات ، ذلك أنه لا يمكن القول بوجود معاهدة ذات أثر فعال في بناء أكثر للعلاقات الدولية ، إلا بتوفر شرط الأهلية ، بشقيها : الأداء والوجوب ؛ فقوة المعاهدة باعتبارها تصرفاً قانونياً له أثره تستمد من قوة الدولة ذاتها من حيث السيادة الكاملة ، فشخصية الدولة القانونية الخارجية تتميز عن شخصيتها القانونية الداخلية ، من حيث المساهمة الدولية بفاعلية ، وقدرتها على تكوين روابط مع دول أخرى ، تساهم في تكوين وترسيخ العلاقات الدولية ، وهذا ما ترمي المعاهدة لتجسيده .

والجدير بالذكر أن من يملك إبرام المعاهدة هو من يتمتع بالأهلية الشرعية ، وأن من يتمتع بهذه الأهلية هو الدولة ، أو ما يعادلها من وحدات سياسية ، وينوب عنها في الإعراب عن تلك الأهلية ، الإمام أو الخليفة ، وللخليفة الحق في أن ينيب غيره عنه في إبرام المعاهدات (1) .

لعل هذا متناغم مع قول الله عز وجل على لسان موسى : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ (2) . فالوزير المقصود هنا هو الذي يتحمل الأعباء المتعلقة بالحكم .

فإبرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، وعلى ذلك يكون للدولة تامة السيادة الأهلية لعقد المعاهدات أياً كان نوعها ، أما الدولة ناقصة السيادة ، فأهليتها لإبرام المعاهدات ، ناقصة أو منعدمة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية (3) .

(1) محمد طلعت الغنيمي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، جلال حزي وشركاه ، ص 56 .

(2) طه : 29 - 32 .

(3) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 528 .

والفقه الإسلامي وإن أكد على ضرورة أن يكون الشخص المعنوي كامل الأهلية ، فإن فقهاء لم يضعوا تعريفاً يدل صراحة على الشخص المعنوي ، وإن كانوا قد عرفوه ضمناً ، بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال قامت لتأدية غرض معين يتمتع بذمة منفصلة (1) .

والدولة باعتبارها أهم الأشخاص المتمتعين بالشخصية الاعتبارية ، فقد أولى الرسول ﷺ ، ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين ، أهمية كبرى لتنظيمها ، يتضح ذلك فيما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تنظيمات ، طالت آثارها كل فئات المجتمع ، بما أقدم عليه من بناء وتنظيم لبيت المال ، والذي يعتبر بمثابة وزارة الخزانة في عصرنا الحاضر ، حيث فرض منه للجندي والفقراء والمهاجرين ... فضلاً عن النصائح التي كان يسديها للولاة والقضاء بعدم امتهان الرعية وإذلالها .

ومن مآثره الخالدة تفقد أحوال الرعية بنفسه ، ويطوف في الأسواق وهو يقرأ القرآن ، ويقضي بين الخصوم حيث أدركه الخصوم ، بل لقد عزم على الطواف في البلاد الإسلامية ؛ ليقف بنفسه على أحوال الرعية فيها ، فقد روي أنه قال : لإن عشت إنشاء الله لأسيرين في الرعية حولاً ، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني ، إما عمالهم لا يرفعونها إليّ ، وإما هم لا يصلون إليّ (2) .

يفهم من هذا أن هناك دولة اعتبارية ، كاملة السيادة ، ودليل ذلك وجود أمير واحد ، يرفع شؤونها ، ويحافظ عليها ، ويسير دفة الأمور لها ، ويهتم برعاياها .

(1) علي رمضان محمد زبيدة ، النظرية العامة للأهلية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 ، 1393هـ - 1984م ، ص 113 .

(2) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي ، والديني ، والثقافي ، والاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 371 .

وهذا الوالي بهذه الاهتمامات والحرص ، يكتسب الأهلية الكاملة لإبرام المعاهدات ، والوفاء بالالتزامات ، كل ذلك يحدث وفق الإطار الذي رسمه وحدده الدين الإسلامي الحنيف .

وفي هذا السياق ، فإنه لا يجوز لدولة في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى وحالة الحياد ، كمعاهدة التحالف ، والضمان المتبادل ، أما دول الإتحاد بأنواعه ، فيرجح بالنسبة لها إلى ميثاق أو دستور الإتحاد لمعرفة ما إذا كانت تملك كل منهما أولاً تملك إبرام المعاهدات على إنفراد (1) .

وهذا ينطبق على الدول التي لم تستقر أوضاعها السياسية بعد ، والتي لا توجد بها حكومة فاعلة ، تملك سلطة إصدار القرار وتنفيذه ، فالدول التي بهذا الحال ، تكون الاتفاقات التي تعقدها باطلة ، ولا تستند إلى أساس قانوني يدعمها ؛ لانعدام الأهلية الكاملة أولاً ، وثانياً : قد تفسر هذه الاتفاقيات تفسيراً ينحرف بها على المسار الأصلي لشرعية الاتفاقات كونها تخدم المصلحة العامة ، وتساهم في بناء علاقات سليمة مع المجتمع الدولي ، وتخفيف حالات التوتر التي تشهدها العديد من دول العالم .

يتضح مما ذكر أعلاه ، أن الأهلية شرط جوهري لتحويل الدولة إبرام المعاهدات ، وذلك لقدرتها على الإيفاء بالتزاماتها ، وتأدية ما عليها ، فهذه الأهلية بمثابة القدرة التي تدفع الدولة لإبرام المعاهدات ، والمساهمة بفاعلية في بناء علاقات دولية مؤثرة ؛ نظراً لما تتمتع به في حرية بهذا الشأن .

وبهذا التوصيف للأهلية بناء على هذا العرض ، تكون مهياً لتوفير القصد الحقيقي الذي تهدف إليه المعاهدة أساساً من المساهمة في توفير الأمن والسلام الدوليين ، والعيش في كنف الأخوة والسلام .

(1) نقلاً عن علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص 528 .

خامساً : أن تبني على التراضي :

يجب أن تبني المعاهدة على التراضي إذ بدونه لا تكون كذلك ، وإنما تكون أمراً من قوى إلى ضعيف ، وهذا لا صلة له بالمعاهدة ، لأن الإرادة تكون مسلوبة في هذه الحالة (1) .

فالإرادة المنفردة لا يمكن أن تحدث أثراً قانونياً يمكن الاستناد إليه إلا إذا تقابلت مع إرادة أخرى ، وهذا ما يطلق عليه الإيجاب ، وبذلك يتحقق التوافق بين الإرادتين على إحداث الأثر القانوني المرغوب (2) .

وبهذا الخصوص أشار القانون المدني الليبي في مادته التاسعة والثمانين بقوله : " يتم العقد بعد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد " (3) .

واقرار الإسلام على مشروعية المعاهدات ما كان منتج لأثره لو لم يكن مبنياً على التراضي الذي يبرهن على حسن نية الأطراف القادمة على إبرام المعاهدة ، والذي لا يكون حقيقياً إلا إذا سلم من العيوب المؤثرة عليه ، ومنها الغلط المقصود به : الحالة التي تقوم بالنفس لتصور أمراً على غير حقيقته (4) .

(1) عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 115 .

(2) ثروت حبيب ، المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي ، منشورات جامعة قاربيونس ، ط 1398هـ - 1978م ، ص 81 .

(3) موسوعة التشريع الليبي (القانون المدني) ، مرجع سابق ، ص 26 .

(4) في هذا المعنى : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ط 1964م ، ص 311 ، عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام ، ص 84 ، ثروت حبيب ، المصادر الإرادية للالتزام ، ص 81 .

أما التدليس المعيب للرضا فمعناه : استعمال طرق احتيالية بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه للتعاقد (1) .

أما الإكراه المعيب للرضى فمعناه : الإجبار على الدخول في رابطة قانونية بغير الرضا (2) .

أو هو : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد ، والإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان ، طبعاً أو شرعاً ، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر (3) .

فضلاً عن الاستغلال المتمثل في حالة من الضعف ، تدفع الغير لإبرام عقد معه ، مستغلاً حالته هذه (4) .

فهذه جملة من العيوب إن وجدت أو أحدها أعتبر التراضي معيباً لا ينتج أثره في إبرام العقد ، وذلك لنشوء حالة غير طبيعية من شأنها جعل الإرادات التي تلتقي لإبرام العقد غير صالحة لإبرامه ، لاختلاف التراضي الذي يشترط لإبرام العقود ، وبالتالي فإن القصد لهذا التصرف لم يكن صحيحاً ومخالفاً للتوظيف الصحيح للمعاهدات ، وهو المساهمة في بناء علاقات خالية من العيوب المؤثرة للتراضي ، ومنبثقة من إرادة حرة لا تأثير عليها .

(1) حسن البرعي ، نظرية الالتزام في القانون المصري ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ط1 ، 1401هـ - 1981م ، ص112 ، وفي هذا المعنى ، جلال علي العدوي ، ومحمد لبيب شنب ، مصادر الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1985م ، ص155 .

(2) عدنان طه الدوري ، ولطيف جبر كومانى ، المبادئ القانونية العامة ، منشورات جامعة بنغازي ، 1994م ، ص154 .

(3) التعريفات ، للجرجاني ، ص27 .

(4) في هذا المعنى : محمد علي البدوي ، مصادر الالتزام ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط2 ، 1993م ، ص107 ، وما بعدها ، عبد السلام التونسي ، مصادر الالتزام ، ص464 .

سادساً : أن تكون مؤقتة :

ذهب غالبية الفقهاء إلى أنه لا يجوز عقد المعاهدة مع الأعداء من غير تحديد مدة زمنية ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية (1) ، والآيات القرآنية بهذا الخصوص مطلقة توجب القتال في كل زمان ومكان ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (2) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ... ﴾ (3) ، أي حثهم وحضهم ، يقال : حارض على الأمر وواظب وواصب وأكب بمعنى واحد (4) ، فهذه الآيات وغيرها (5) توجب الجهاد على المسلمين .

وفي سيرته ﷺ لم يبرم معاهدة مطلقة ، بل أقتها بمدة محددة كصلح الحديبية ، فعن أنس رضي الله عنه (6) عن النبي ﷺ قال : " لعدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها " (7) ، وطبيعة المعاهدات وفق الفقه الإسلامي التأقيت ، أي : محدوديتها الزمنية ، فالمعاهدات مع غير المسلمين مؤقتة إلى أن يتحقق الهدف ، وهو توصيل مبادئ الدعوة إلى العالمين .

يقول محمد أبو زهرة : لقد قال بعض الفقهاء : " إنه لا يجوز عقد صلح دائم ، وما جاء من النصوص مما يسوغ الصلح الدائم بإطلاق منسوخ ... وحول

(1) عارف خليل أبو عيد ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 228 .

(2) البقرة : 216 .

(3) الأنفال : 65 .

(4) القرطبي ، 44/8 .

(5) يأتي عرض مزيد من الآيات عند مدارس فصل الجهاد .

(6) سبقت ترجمته ، ص 64 .

(7) متفق عليه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، رقم الحديث 2792 ، ومسلم ،

كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، رقم الحديث 1880 .

الاختلاف المنبثق عن ذلك يقول : والحق أن الخلاف المبني على هذه القضية مبني على أصل العلاقة ، السلم أم الحرب .

فالذين قالوا أن أصل العلاقة : السلم ، قالوا : إن الصلح الدائم جائز ، بل مطلوب إن وجدت النية الحسنة ، وهؤلاء هم الذين استمسكوا بالقرآن والسنة ، قال تعالى : ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلْتُمْ فَلِمَ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفُؤُا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (1) .

والذين قالوا أن الصلح الدائم غير جائز ، تأثروا بالواقع ، وفوق ذلك تأثروا بأصل العلاقة - الحرب - والحق أن أقوال الفقهاء لا تعتبر وحدها حجة في الإسلام إلا بمقدار قريبها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية " (2) .

ولم يبتعد عن هذا الرأي محمد طلعت الغنيمي حيث قال : " إن الرأي - فيما أرجح - هو أن نطلق أجل المعاهدات فلا نحد لذلك بحد معتمدين على رعاية ولي الأمر لصالح الدولة وما يراه ويقدره محققاً لذلك الصالح ، فيبرم المعاهدات للأجل الذي يتكفل بذلك الصالح ويرعاه " (3) .

ويميل وهبة الزحيلي إلى الرأي الذي يقرر المعاهدة بأجل معين ، فلا يصح المهادنة مطلقاً إلى الأبد (4) .

ويقرر القانون الدولي قاعدة فقهية مؤداها ، أن كل معاهدة غير محددة الأجل ، ولا تحتوي شرطاً صريحاً يبيح الانسحاب منها في وقت معين ، تحمل في ثناياها شرطاً ضمناً ، لوجوب التقيد بما مؤداه بقاء الأوضاع على حالها .

(1) النساء : 90 .

(2) العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 78 ، 79 .

(3) أحكام المعاهدات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 97 .

(4) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص 147 .

وهذا الرأي يستند إلى الأوضاع ومدى استمراريته ، فطالما أن الأوضاع التي أبرمت المعاهدة في ظلها لم تتغير ، بقيت المعاهدة ملزمة للجميع أما إذا تغيرت الأوضاع بحيث يصبح التمسك بتنفيذها كما هي ضاراً ضرراً بليغاً بأحد أطرافها ، كان لهذا الطرف أن يسعى للتحرر من التزاماته .

من ذلك ما حدث سنة 1870م عندما انتهزت روسيا اشتباك ألمانيا وفرنسا على البحر الأسود ، فتحتلت من بعض التزاماتها ، مما اضطر انجلترا إلى عقد مؤتمر برلين الذي قرر أنه لا يجوز لأي دولة أن تتحرر من تعهداتها إلا باتفاق ودي مع أصحاب العلاقة (1) .

من خلال ما ذكر سابقاً يمكن القول بأن الظروف في عصرنا الحاضر تفرض نمطاً معيناً على الساحة الدولية ، والذي يمثل العالم الإسلامي جزء منها ولا ينفك عنها بحال .

لذا وجب إعمال المنطق والعقل في تغليب أي الجانبين على الآخر - التحديد من عدمه - وبالتالي فإن الرأي الذي يناسب المصلحة ، هو المنادى بالتحديد بمدة زمنية معينة قابلة للتجديد ، وهذا يُعمل به - بالطبع - وفقاً لما تتطلبه المصلحة ، فالمقصود من ذلك ، هو اعتبار الاستفادة والمصلحة الإسلامية العليا ، والمدة تترجم وفق ذلك ، ومن هذا المنطلق يجب إلغاء كل ما يتعارض مع المصلحة التي أسسها الدين ، فإن القاضي بمشروعيتها ، أو عدم مشروعيتها ، وهو الضابط لحدودها .

سابعاً : أن يتولى عقدها الإمام أو نائبه :

(1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 555 ، وما بعدها ، نقل بتصريف

نظراً لأهمية المعاهدات في إطار العلاقات الدولية فيلزم أن يتولى إبرامها الإمام أو من يقوم مقامه ؛ باعتباره الساعي لتجسيد مصلحة الدولة الإسلامية على أرض الواقع ، ويملك سعة الأفق للمستقبل من أمور سياسية ، واقتصادية ، وحرية

وبالتالي فإن شخصية الإمام - الرئيس - يجب أن تكون مؤهلة تاهيلاً يتناسب وعظم المسؤولية المضطلع بها .

ونتيجة لذلك لا يتولى إبرام المعاهدات آحاد الناس ، أو مجموعة معينة ، دون الرجوع إلى المسئول الأول عن الدولة الإسلامية ، فلو ترك كل شأنه ، لعظم الأمر وأشدت الخطب ... وكيف وقد أسند الأمر إلى غير أهله .

وفي الفقه القانوني أن لرئيس الدولة حق إبرام المعاهدات باسم الدولة ويمكن أن يساعده في ذلك أعضاء الأشخاص القانونية الدولية ، مثل وزير الخارجية ، والممثلون الدبلوماسيون (1) .

والنظرية الإسلامية لا تبتعد كثيراً عن ذلك ، مما يبرهن على مرونة الشريعة الإسلامية والتقاءها مع السياسات المعاصر في هذا الشأن ، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وروحها العامة (2) .

فإبرام المعاهدات يرجع إلى الإمام حقيقة أو حكماً فيدخل نوابه ... فإن وقعت المهادنة من غير الإمام ونوابه ... كانت باطلة (3) .

والمعول في إبرام المعاهدة وصمودها ، وجود الجسم الشرعي الذي يملك ذلك ، وهو المسئول المباشر عن الدولة الإسلامية كالإمام أو الرئيس أو الملك ...

(1) محمد طلعت الغنيمي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 65 .

(2) سعد بن مطر المرشدي ، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين ، مرجع سابق ، ص 547 .

(3) حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 205 .

فالعلاقات الدولية تمتاز عن غيرها ، بضرورة وجود مرجعية قوية تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدول .

ويمكن القول أن الفقهاء رحمهم الله قد اجتهدوا لزمانهم وعصرهم ، وفق ظروف أحاطت بهم ، وأمّلت عليهم هذا الاجتهاد .

أما في وقتنا الحاضر مع تعقد الحياة ، وصعوبة التعامل مع المجتمع الدولي فلا يمكن والحال هذه أن يستقل شخص ، أو مجموعة ، أو حاكم بإبرام المعاهدات وفق اجتهاده ، فالأمر أعمق وأدق من ذلك ؛ إذ لابد من مشاورات وحوارات قبل إبرام المعاهدات ، يتولاه أهل الاختصاص ، الذين ينظرون إلى المعاهدة ويُقيّمونها من عدة أوجه ، فإذا اطمأنوا على ما اشتملت عليه أبرموها ، وإذا رأوا غير ذلك امتنعوا .

إن الصفة الشرعية التي يكتسبها رئيس الدولة أو نوابه ، هي الأساس الذي تنطلق منه شرعيتهم لإبرام المعاهدات ، ذلك أن التبعات الناجمة عن أي خلاف أو خرق في المعاهدة ، تكون المسئولة والتبعات القانونية على عاتق الدولة ، ممثلة في من قام بإبرام المعاهدة ، بمعنى قدرة الدولة على تحمل مسؤولياتها .

ومن هنا يجب التنويه على دراسة كل الاحتمالات سلبية أم إيجابية ؛ لتفادي ما قد يطرأ من جديد أثناء التنفيذ .

فبذلك تكون المعاهدات خادمة للعلاقات الدولية الإنسانية ، ومحققة للسلام ، طالما اشتملت على الأسس والثوابت الإسلامية ، ومن ثم توظيفها التوظيف الصحيح ، خدمة للدين ، وإنعاشاً للمسلمين .

وفي هذا الإطار تحرص الدول على تسجيل معاهدات في المؤسسات الدولية ؛ ضماناً لزيادة شرعيتها ، ورعاية لحقوقها ، وحرصاً على عدم العبث بما احتوت عليه .

وهذا ما يشار إليه في الفقرة الموالية .

المبحث الرابع : كتابة المعاهدة والإشهاد عليها :

الشريعة الإسلامية تنظر إلى المعاهدات على أنها بالغة الأهمية ، وليست أوراقاً مكتوبة خالية المعنى والمضمون ، لهذا وجب تنفيذها بمجرد كتابتها والإشهاد عليها .

يقوى هذا الاتجاه ما حدث في صلح الحديبية ، عندما دعا رسول الله ﷺ ، علياً بن أبي طالب بقوله له : " اكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل (1) : لا أعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : اكتب باسمك اللهم " فكتبها ، ثم قال : اكتب هذا ما صالح محمد رسول ﷺ سهيل بن عمرو " فقال سهيل : لو شهدت أنك رسول الله لم نقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال رسول الله ﷺ : " اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو وذكر بنود الصلح " .

وهذا العمل يدل على وجوب الكتابة ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من كتابة الصلح ، أشهد عليه رجالاً من المسلمين منهم : أبو بكر الصديق ، وعمر

ابن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف (1) ، وعلي بن أبي طالب كاتب الصحيفة .

(1) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك يكنى أبا يزيد ، وأمه حبي بنت قيس ، وهو الذي خرج إلى رسول الله ﷺ بالحديبية واصطاح معه ، ورضيت قریش بما صنع سهيل ، مات بطاعون عمواس بالشام ، سنة ثمانی عشرة في خلافة عمر بن الخطاب .

- الطبقات الكبير لابن سعد تحقيق : علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط 1 ، 1421هـ - 2001م ، 119/6 - 126 ،

- الطبقات الكبرى ، ط العلمية ، 9/6 - 10 .

(1) هو : ابن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المكي المدني ، أمه الشفاء القرشية الزهرية ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرًا ، وثبت يوم أحد ، كان يقوم بشؤون أمهات المسلمين

وكتب عمر (2) العهدة المشهورة لأهل إلباء "بيت المقدس" عرفت في التاريخ بالوثيقة العمرية ، التي جاء في بعض نصوصها : " هذا ما أعطى أمير المؤمنين أهل إلباء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم ، ولأموالهم ولكنائسهم ، وصلبانهم ، ... ولا يسكن بإلباء أحد من اليهود وعلى أهل إلباء أن يعطوا الجزية ... وأن تحرموا منها الروم واللصوص ... (3) ، وشهد على ذلك : خالد بن الوليد (4) ، وعمرو بن العاص (5) ، وعبد الرحمن بن عوف ،

وبهذا الإشهاد يكون الوفاء بنصوص المعاهدة لازم ، ولا يجوز الخروج عليه بحال ويتعزز ذلك أكثر بكتابتها في وثيقة ، يؤيد ذلك أن أبا جندل بن

سهيل بن عمرو (1) جاء إلى معسكر المسلمين مسلماً ، فأمر رسول الله ﷺ برده إلى

بعد وفاة النبي الكريم ، مات سنة إحدى وثلاثين ، أو ثلاث وثلاثين ، وعمره خمس وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع .

- الأعلام ، 321/3 .

- محمد عرفة ، موسوعة رجال حول النبي ﷺ ، مرجع سابق ، ص 192 - 196 .

(2) سبقت ترجمته ، ص 33 .

(3) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، مرجع سابق ، 480/1 .

(4) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، يكنى أبا سليمان ، اعترض المسلمين في موقعة أحد ، اسلم أول يوم من صفر سنة ثمان ، أنقذ المسلمين في موقعة مؤتة ، ولقب بسيف الله المسلول ، ونقطعت في يديه يومها تسعة أسياف اشترك في عدة معارك منها : حروب الردة ، والعراق ، والشام ، عزله عمر بن الخطاب وعين مكانه أو عبيدة عامر بن الجراح

- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، 26/5 - 44 .

- موسوعة رجال حول النبي ﷺ ، ص 94 - 110 .

(5) سبقت ترجمته ، ص 87 .

(1) أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ؤد بن نصر بن مالك ... اسلم قديماً بمكة ، فحبسه أبوه ... فلما نزل رسول الله ﷺ الحديبية أقبل عليه أبو جندل يرفس في قيوده ، فرده الرسول ، بناء على

المشركين وهو يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني ؟

فقال رسول الله ﷺ : أصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله ، وإنا لن نغدر بهم (2) .

والواقع أن الصحابة رضوان الله عليهم - وعلى رأسهم عمر بن الخطاب - قد انزعجوا من صلح الحديبية ، وهذا له ما يبرره ، فقد استعدوا عسكرياً ونفسياً ، لتحقيق حلمهم برؤية بيت الله الحرام الذي تعلقت نفوسهم به ، وإذا بالصلح يحول دون بلوغ مقصدهم ، فضلاً عما شاهدوه من تعسف واضح بإرجاع من أتى مسلماً إليهم ، وهو تطبيق عملي فعلي لأشهر الشروط غبناً ، ولكن برغم ذلك لم يخفر النبي الكريم ذمته واستمر على وفائه بتنفيذ بنود الاتفاقية ، وهذا التصرف يعكس بطبيعة الحال المثل والقيم التي يتمتع بها الإسلام .

ويرى فقهاء القانون الدولي ، أن التصديق على المعاهدات أصبح في العصر الحاضر واجباً ؛ لإعطاء المعاهدات المزيد من الضمانات باستقرارها ، كما في بروتوكول برلين المنعقد في 13 مايو 1978م ، والمادة الخامسة من معاهدة (هافانا) المنعقدة بين الدول الأمريكية في 20 فبراير 1928م ، وأحكام القضاء الدولي ، كما في محكمة العدل الدولية ، الصادر في 8 أغسطس سنة 1905م ، وكذلك الأعراف الدولية ، كقرار مجلس عصبة الأمم الصادر في 13 يناير سنة 1936م ، بشأن

ما تم من صلح ، فقال قوله : الذي في المتن أعلاه ، مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة في خلافة عمر ، ولم يدع عقباً . الطبقات ، لابن سعد ، 93/5 ، 94 ، رقم 734 .

(2) أحمد بن حنبل ، المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1420هـ - 1999م ، 219/31 ، رقم 18910 ، وأورده ابن هشام في السيرة النبوية ، المجلد الثاني ،

رفض المساعدة المالية التي طلبتها الحبشة ، وقت اعتداء إيطاليا عليها ، وذلك نظراً لعدم تصديق الحبشة على المعاهدة المنعقدة في أكتوبر سنة 1930م (1) .

هذا وقت تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة في 23 يوليو سنة 1969م المواد المتعلقة بالمعاهدات ، من حيث الالتزام ، الموافقة ، التصديق ، وذلك في المواد من الحادي عشر وما بعدها (2) .

ويمكن القول : إن ما يسجله القانون الوضعي اليوم وما يحاول تثبيته من أسس تنظيمية تبدو في ظاهرها السماحة وحسن النية ، وباطنها الهيمنة وسلب الثروات ، تُظهر التباين الواضح عند التطبيق النظري ، الأمر الذي يعكس الصورة الحقيقية لقدسوية المعاهدة في الشريعة الإسلامية ، وإحاطتها بعناية إلهية يظهر واضحاً بأمره إلى عباده ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾ (3) ، وقوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (4) .

المبحث الخامس : أنواع المعاهدات :

(1) حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 165 .

(2) بالاطلاع أكثر إلى نصوص تلك المواد ، علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 540 ، وما بعدها .

(3) المائة : 1 .

(4) الإنسان : 7 .

للمعاهدات عدة أنواع تبعاً للهدف والمقصد ، فمنها ما يتعلق بالتجارة ومنها ما يتعلق بالأغراض الثقافية والاجتماعية ، وتبادل الأسرى ، أو لإنهاء حالة الحرب ، والسياسية والأمنية ... الخ .

وهذه المعاهدات في مجموعها تهدف إلى الرقي بالبشر ، والمساهمة الفعالة في زيادة التقارب بين شعوب الأرض ، خاصة إذا تجرد واضعوها من الأهداف الكيدية ، وخلصت نواياهم ، وحكّموا عقولهم وضمائرهم ، ونأوا بأنفسهم عن الحقد والتعصب .

وفيما يلي بعض هذه المعاهدات :

أولاً : المعاهدات التجارية :

تنظيم المعاهدات التجارية مشروعة في الإسلام تأييداً للأصل العام في علاقات المسلمين بغيرهم : وهو حرية التجارة ، وتوفير الموارد الضرورية (1) ، بدليل أن النبي ﷺ أقر حلف المطيبين (2) بين البطون القرشية ، بعد موت قصي بن كلاب (3) ، " ... عن

(1) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 150 .

(2) لما انقضى أبناء قصي بن كلاب ، اختلف أبناؤهم اختلافاً كثيراً ، وانقسمت بطون قريش ، ففرقة بايعت بني عبد الدار وحالفتهم ، وفرقة بايعت بني عبد مناف وبايعتهم ، ووضعوا أيديهم عند الحلف في جفنه فيها طيب ثم لما قاموا مسحوا أيديهم بأركان الكعبة ، فسموا حلف المطيبين .

- ابن كثير ، البداية والنهاية ، باب خبر قصي بن كلاب ، ط هجر ، 243/3 .

- ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ذكر حلف المطيبين والأحلاف ، ط دار الكتب العلمية ، 350/1 .

(3) هو : قصي بن كلاب بن مرة بن لؤي سيد قريش في عصره ... سمي (قصياً) لانتقاله إلى الشام مع زوج أمه ، ... ثم عاد إلى الحجاز ، كان موصوفاً بالدهاء ، وولي البيت الحرام ... جمع قومه بالشعاب لتقوى عصبته فسمي (مجمعاً) ... كانت قريش تتيمين برأيه ... هو الذي أحيا وقود النار بالمزدلفة ... اتخذ لنفسه دار (الندوة) وجعل بابها إلى مسجد الكعبة الأعلام ، 198/5 ، 199 .

عمرو بن شعيب (1) عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : " أوفوا بحلف الجاهلية ، فإنه لا يزيد (يعني : الإسلام) إلا شدة ولا تُحدثوا حلفاً في الإسلام " (2) .

أي الحلف الذي ليس بمخالف للإسلام - الجاهلية - لا يزيد الإسلام إلا شدة توثق ، فيلزمكم الوفاء به ، والمعروف بدهاة أن الإسلام أقوى من الحلف ، فمن استمسك بالعاصم القوي ، استغنى عن العاصم الضعيف ... وأصل الحلف ، المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ لا حلف في الإسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه ﷺ أيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة (3) .

والجدير بالذكر أن السلطات الإسلامية تسامحت كثيراً مع التجار ، وكانت التجارة من أسباب انتشار الإسلام في شرق آسيا ، وأفريقيا ، ولكن وضعت بعض القيود على المبادلات التجارية ، لمنع استيراد الأسلحة ووسائل الحرب إلى البلاد الإسلامية ، وحظر واستيراد الخمر والخنازير ، وسائر المنكرات سواء من مسلم وغير مسلم (4) .

(1) عمرو بن شعيب (... - 118هـ - ... - 736م) :

عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي ، أبو إبراهيم ، من بني عمرو بن العاص ، من رجال الحديث ، كان يسكن مكة ، وتوفي بالطائف ، الأعلام ، 79/5 .

(2) سنن الترمذي ، تحقيق : محمد أحمد شاكر ، ط إحياء التراث العربي ، بيروت ، 146/4 ، برقم 1585 .
البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1424هـ - 2003م ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو ، 546/6 ، رقم 12929 ،

(3) أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة 1353هـ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 174/5 .

(4) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص151 .

وهذه القيود والضوابط التي وضعت على المبادلات التجارية ، الغرض منها ، الحفاظ على المجتمع الإسلامي ، ووقايته من المؤثرات التي تتعرض للعقل والبدن ، وهذا ما تهدف إليه المقاصد الإسلامية من المبادلات التجارية ، فضلاً عن إنعاش الاقتصاد الإسلامي ، والتعريف بمبادئ الإسلام وقيمه في البلاد التي تربطها علاقات تجارية مع المسلمين ، وغيرها من شعوب الأرض .

ثانياً : المعاهدات السياسية :

تنقسم المعاهدات السياسية إلى :

1- المعاهدة الدائمة :

وهي إذن الإمام لكافر ذكراً ولو قریشاً على المشهور في سكتى موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص (1) .

وسميت بالدائمة ، لأنه لا يجوز نقضها من قبل الإنسان ، إلا إذا خالف الطرف الثاني بنودها ، فهي حماية مقابل مال يدفع ، فشرط الحماية تقديم المال مقابلها ، من حيث الأمن والاستقرار ، وبالتالي فإن المعاهدات الدينية - الدائمة - لا يجوز نقضها إلا إذا توافرت الشروط المصاحبة لذلك (2) .

(1) الخرشى على مختصر خليل ، وبهامشة ، حاشية الشيخ علي العدوي ، دار الفكر ، بيروت ، المجلد الثاني ، 143/3 ، وكذلك حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ص 201 .

(2) الخرشى ، مرجع سابق ، ص 149 ، للإطلاع على هذه الشروط ، بلوغ السلام ، مرجع سابق ، ص 88 .

ومن الأمثلة البارزة لمعاهدات الصلح الدائمة ، التي تُحدد حقوق غير المسلمين الذميين : ما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران اليمن (1) : ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد ﷺ على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم ، وعشيرتهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيتهم ، ولا رجل راهب من رهبنته ، ولا كاهن من كهانته ، ... ولا يطاء أرضهم جيش ... ولا يؤخذ منهم بظلم آخر (2) .

وفي القانون الدولي فإن المعاهدات في نظر فقهاءه : " إما أن تكون مصدراً للالتزام ، وتسمى بالمعاهدات العقدية ، وإما أن تكون مصدراً للقواعد القانونية ، وتسمى بالشارعة ، ثنائية ، ومعاهدات جماعية ، أو متعددة الأطراف " (3) .

2- المعاهدات المؤقتة :

وهذه بدورها تنقسم إلى :

أ- معاهدات مع عدد محصور ، وهذا بإمكان إجرائه من كل مسلم مع الكفار ، وهذا ما يسمى بالأمان .

ب- معاهدات مع عدد غير محصور ، وهي الهدنة ، وتسمى بالموادعة ، والمعاهدة ، والمسالمة ، والمهادنة (4) .

(1) طلب وفد أهل نجران اليمن الصلح ، فصالحهما ﷺ ، وأقره الخلفاء من بعده ، وعندما ولى عمر بن الخطاب ﷺ أجلاهم لمخالفات ارتكبوها ... فلما قام علي ﷺ بولاية المسلمين سأله الإقالة مما فعله عمر ، فقال قولته المشهورة : إن عمر كان رشيد الرأي وأنا أكره خلافه ، للتفصيل ينظر : أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، المتوفى 279هـ ، فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1402هـ ، 75/1 - 77 .

(2) محمد حميد الله الحيدرآبادي الهندي ، مجموعة الوثائق النبوية للعهد النبوي والخلافة الراشدية ، مرجع سابق ، 176/1 .

(3) محمد سامي عبد الحميد وآخرون ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 177 .

(4) عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 120 .

والهدنة تعني : مُتاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ومشروعية (1) ، جاء في حاشية الدسوقي : المهادنة : صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام ، هذه الهدنة لا بد من توفر طابع المصلحة لإبرامها ، كالعجز عن قتالهم مطلقاً ، أو في الوقت الحاضر (2) ، والمعاهدات المؤقتة بمدة معلومة يجب الوفاء بها طول هذه المدة ، ولا يصح نقضها ، إلا إذا لم يف العدو بالتزامه فيها ، أو ثبت لدى المسلمين قصده إلى نقضها ، وإن النبي ﷺ قد التزم بالوفاء في صلح الحديبية ، ولم يفكر في النكث بعهدده بها ؛ حتى نقض المشركون من جانبهم فلم يوفوا بالتزامهم (3) .

ثالثاً : معاهدة حسن الجوار :

من ضمن المعاهدات ذات الأثر الواضح في استقرار ونمو العلاقات بين شعوب الأرض ، معاهدة حسن الجوار ، وقد ضرب رسول الله ﷺ ، أحكم الأمثلة في ذلك ، ويكفي تدليلاً ، المعاهدة التي أبرمها رسول الله ﷺ ، بعد إقامته بالمدينة التي كانت مأوي اليهود بجميع طوائفهم ، خاصة بعد هجرتهم إليها فراراً من الاضطهاد الذي حل بهم من قبل الإمبراطورية الرومانية ، حيث المدينة الملاذ الآمن . وذلك لصعوبة الوصول إليها (4) ، كما كان يسكنها

(1) سبل السلام ، مرجع سابق ، ص 88 .

(2) الحاشية ، مرجع سابق ، ص 206 .

(3) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 81 .

(4) عارف خليل أبو عيد ، العلاقات الدولية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 236 .

الأوس⁽¹⁾ والخزرج⁽²⁾ ومن ثم بادر ﷺ بعقد وثيقة دستورية تضمنت شعب المدينة بما فيه من مكونات مختلفة ، فحددت واجباتهم وحقوقهم في الدولة الإسلامية ، وأن الحاكم في هذه الدولة هو رسول الله ﷺ⁽³⁾ .

والمعاهدات التي تمت الإشارة إليها ما هي إلا أنموذجاً من ضمن معاهدات هائلة العدد ، كالاقتصادية ، والاضطرارية ، والصدقة ، هي المعاهدة التي تبرم بين دولة إسلامية ودولة إسلامية أخرى ، وكذلك تبرم على ما يطلق عليه الإمام الشافعي ، دار العهد ، أو دار الصلح⁽⁴⁾ .

(1) الأوس : من القحطانية ، وهم بنو الأوس ... وهو أخو الخزرج ، وكان لهم ملك يثرب نزلوها عند خروجهم من اليمن ، وجاء الإسلام وهم بها فكانوا أنصاراً للنبي ﷺ ، وأعقابهم كثيرون متفرقون في المشرق والمغرب .

نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب ، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، المتوفى سنة 821هـ ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط2 ، 1400هـ - 1980م ، 94/1 ، وكذلك أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي ، المتوفى سنة 245هـ ، مختلف القبائل ومؤلفها ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 54/1 .

(2) الخزرج : بطن بن الأزد ، غلب عليهم اسم أبيهم فقيل لهم الخزرج ... والخزرج هؤلاء هم المراد بهم الخزرج عند الإطلاق ، وهم إحدى قبيلتي الأنصار إخوة الأوس ... وكان لهم ملك يثرب قبل الإسلام مع إختهم الأوس نزلوها عند خروج الأزد من اليمن .

- القلقشندي ، نهاية الأرب ، 52/1 .

(3) ينظر : بنود هذه المعاهدة بتوسع في : سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، 112/2 - 115 ، صفى الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ، مرجع سابق ، ص180 ، 181 ، حسن إبراهيم خضر ، تاريخ الإسلام ، مرجع سابق ، ص85 ، 86 .

(4) محمد طلعت الغنيمي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، هامش ص118 .

وهذه المعاهدات كلها محل احترام لدى المسلمين ، فهي موثيق ألزم المسلمون بها أنفسهم ، وبالتالي فلا بد من مراعاتها والوفاء بها وعدم نقضها إلا لضرورة تدعو إليها مصلحة المسلمين العليا (1) .

تلكم مجموعة من المعاهدات التي ذكرت وعلى أكثر من وجه تمت صياغتها مراعاة لمصلحة مبرميتها ، راسمةً علاقات طيبة بين الدول ، مُحققة التعاون والتكاتف الدوليين ، وهذا ما يعمل الإسلام جاهداً على تحقيقه ، تمشياً مع ما ينادي به من مبادئ سامية ، وقيم نيرة .

(1) ينظر : فقرة الوفاء بالعهد ، ص 41 من هذا البحث .

المبحث السادس : انقضاء المعاهدة :

تتمتع المعاهدات بقدسية خاصة ، تلزم الأطراف المبرمة لها باحترامها ، والوفاء بها في حسن نية ؛ حفاظاً على سير العلاقات الدولية سيراً طبيعياً خدمة للأغراض الإنسانية النبيلة ، إلا أنه قد تحدثت بعض المسائل تؤدي إلى إنهاء المعاهدة ، أو وقفها ، أو الخروج منها ، فكل هذه المعاني تعني إنهاء المعاهدة والذي لا يكون إلا بالاستناد إلى أحد الأسباب الآتية :

أولاً : انتهاء المدة المشروطة للمعاهدة :

من المسلمات أن احترام مدة المعاهدة من القدسية بمكان ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (1) .
ومفاده أن الذين عاهدتهم فثبتوا على العهد فأتوا إليهم عهدهم ... فأذن لنبيه ﷺ في نقض عهد من خاس (2) ، وأمره بالوفاء من بقي على عهده إلى مدته (3) .

(1) التوبة : 4 .

(2) خاس نقض عهد ولم يوف به .

(3) تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، 71/8 .

وروى عمرو بن عبسة (1) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء " (2) .

يقول الشوكاني موضحاً ذلك : نهى النبي ﷺ عن حل المعاهدة أي نقضها ، وشدها أي تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه ، بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها عليها ، بلا زيادة ولا نقصان ... والمراد إخبار المشركين بأن الذمة قد انقضت ، وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ... وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بَعَثَةً ، بل الواجب الانتظار حتى تنتقضي المدة ، أو النبذ إليهم على سواء (3) .

ويقول حامد سلطان : المعاهدات في العصر الحديث قد فقدت وصف الأبدية ... وجرى العرف المتواتر بين الدول على تحديد أجل معين لكل معاهدة مع ذكر إمكان تجديدها قبل حلول هذا الأجل ، فإن حل الأجل ولم تلجأ الدول

(1) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي يكنى أبن نجيح ، أسلم قديماً ... ، روى عنه كبار التابعين ، ولما أراد الله أن يشرح صدره للإسلام دخل في حوار مع رسول الله ﷺ ، كانت نتيجته أن قال : نعم ما أرسلت به أشهدك أنني قد آمنت بك وصدقتك

- الإصابة ، ط العلمية ، 545/4 - 547 ، رقم 5918 ، الاستيعاب ، ط دار الجيل ، بيروت ، 1192/3 - 1194 ، رقم 1937 .

(2) البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً ، 386/9 ، رقم 18847 ، - سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي ، كتاب الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد ، 38/3 ، رقم 2761 .

(3) محمد علي بن محمد الشوكاني ، 1172 - 1250 هـ ، نيل الاوطار شرح منتهى الأخبار ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1398 هـ - 1978 م ، 306/1 .

إلى التجديد ، أحدث الأجل أثره القانوني (1) ، وبالتالي تنقضي المعاهدة بناء على ذلك .

ثانياً : أن تتعارض مع مصلحة المسلمين :

تقدم أن المصلحة من الشروط الأساسية للمعاهدة ، وبديهي أن انعدامها أو تعارضها مع مصلحة المسلمين يكون أحد الأسباب المنهية للمعاهدة ، إذ ما الجدوى المرجوة من بقاء معاهدة بدون مصلحة .

فالمعاهدة تنتهي إذا تعارضت مع مصلحة الإسلام ، فإذا دخل الحاكم في الدولة الإسلامية في ترتيبات تعاقدية تنص على شروط يعجز عن الدفاع بها ، تكون المعاهدة باطلة ، أو إذا كانت المعاهدة قد وضعت وفق نصوص الشريعة الإسلامية ، ثم تبين للإمام أن شروطها ضارة بالإسلام وأهله ، فعليه أن يعلن عن إنهائها ، شرط أن يرسل إلى الطرف الآخر إشعاراً مسبقاً ... كما تنتهي المعاهدة أيضاً إذا وافق الحاكم في الدولة الإسلامية فيها مثلاً على التنازل عن جزء من ديار المسلمين باستيلاء الكفار عليها ، أو دفع العتاد والسلاح لهم (2) .

وقد يكون لتغير الظروف أثر في إنهاء المعاهدة ، كأن يؤدي ذلك إلى أن تكون المعاهدة غير عادلة بالنسبة للجانب الإسلامي ، حيث إن هذا التغير في غير صالح المسلمين ، وبالتالي فلا مناص من إنهاء المعاهدة ، بعجزها بسبب تغير الظروف بالاستجابة لمتطلبات المسلمين ، وتحقيق مصلحتهم .

ويرى الفقه القانوني : إن كل معاهدة غير محدودة الأجل ، ولا تحتوي شرطاً صريحاً يبيح الانسحاب منها في وقت معين تحمل بين ثناياها شرطاً ضمناً لوجوب استمرار التقيد بها ، مؤداه بقاء الأوضاع على حالها ، فطالما أن

(1) القانون الدولي وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 207 .

(2) عارف خليل أبو عيد ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 253 .

الأوضاع التي أبرمت فيها المعاهدة لم تتغير ، بقيت المعاهدة ملزمة لجميع أطرافها بحالها .

أما إذا تغيرت هذه الأوضاع ، بحيث يصبح التمسك بتنفيذ هذه المعاهدة كما هي ضاراً ضرراً بليغاً بأحد أطرافها ، كان لهذا الطرف أن يسعى للتحرر من التزاماته في هذه المعاهدة (1) .

وهذا ما يطلق عليه إلغاء المعاهدة بالإرادة المنفردة ، أي أن أحد أطراف المعاهدة لم تكن المعاهدة بوضعها الحالي ملبية لطموحاته وتطلعاته وهناك العديد من الشواهد الدولية على ذلك نذكر منها :

في 31 أكتوبر سنة 1870م أعلنت روسيا أنها غير مقيدة بنصوص المواد (11) ، (13) ، (14) من معاهدة باريس المنعقدة في 30 مارس 1856م التي كانت تفرض حالة الحياد في البحر الأسود ، وتحظر على روسيا تحصين موانئ هذا البحر ، وتكوين أسطول حربي لها ، واستندت روسيا في تصرفها إلى تطور ظروف الحرب البحرية ، وإلى فقدان التوازن الأوروبي ، بعد انتصار ألمانيا على فرنسا سنة 1870م .

وكذلك إلغاء روسيا للمادة (59) من معاهدة برلين في 13 من يونيو 1878م ... وقد تم بالإرادة المفردة بمرسوم أصدرته روسيا في 23 من يونيو 1886م .

وكذلك الحال فيما فعلته الصين في 22 نوفمبر 1919م بإلغائها لمعاهدتين عقدتهما مع روسيا سنة 1913م وسنة 1915م في شأن استقلال منغوليا (2) .

(1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 555 .

(2) حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مرجع سابق ، ص 218 .

ثالثاً : عدم تقييد العدو بشروط المعاهدة :

إن إخلال العدو بشروط المعاهدة المبرمة مع الجانب الإسلامي يكون مبرراً كافياً لتحلل الجانب الإسلامي منها ، ففعل العدو أفعالاً موجبة لنقض المعاهدة ، كقتل مسلم ، أو إنقاص شيء منها ، أو التحايل في تطبيق بعض بنودها كفيل بأن يجعل المسلمون في حلٍ منها .

بالرغم من أن المعاهدات لها جل التقدير في العالم الإسلامي فإنه في مثل هذه الحالات لا يمكن أن يُشعر العدو بذلك ، بل مباغنتهم نظير ما اقترفوه ، فعندما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة (1) وأصابوا منهم ما أصابوا ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة وكانت في عقده وعهده (2) .

فأمر رسول الله ﷺ أن يتجهزوا فكان فتح مكة وكما فعلت بنو قريظة يوم الخندق ، وكان بينها وبين رسول الله ﷺ وثيقة عرفت تاريخياً بالصحيفة ، ورغم أن نصوص هذه المعاهدة تمنع اليهود من إعانة المشركين ، إلا أن اليهود راسلوا قريشاً لإعانتهم على قتال المسلمين ، فعد ذلك خرقاً للهدنة .

(1) كانت خزاعة حلفاء جد النبي ﷺ ، حيث تعهد كل طرف بحماية الطرف الآخر ، هذا الحلف ذكرت به خزاعة رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، فأقره بتجديد عهده ، على شرط ألا يعين ظالماً ، وإنما ينصر مظلوماً .

- محمد حميد ، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، مرجع سابق ، 275/1 .
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة 463هـ ، الإنباه على قبائل الرواة ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط 1405هـ - 1985م ، 81/1 - 85 .

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، 20/4 .

ولما علم النبي ﷺ أمر منادياً فنادى : من كان سامعاً مطيعاً ، فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة (1) ، كان ذلك بعد انتهاء معركة الأحزاب وتفرقهم .

فالإخلال بالمعاهدة وعدم التقيد بالبنود التي أبرمت من أجلها يبيح للجانب الإسلامي الحق الشرعي في نقض المعاهدة واعتبارها كأن لم تكن ، وبالتالي ينعدم المقصد الذي عقدت من أجله ، وعلى إثرها يحق للجانب الإسلامي غزو العدو دون سابق علم ، مجازاة لما اقترفه من خيانة بالتزامه .

رابعاً : ظهور بؤادر الغدر والخيانة :

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (2) .

عند استشعار الدولة الإسلامية بخيانة الأعداء الذين تم التعاقد معهم ، يأمرنا الله سبحانه وتعالى بالنبذ ، والذي يعني طرْحُك الشيء (3) ، بمعنى إعلام الأعداء المعاهدين بانتهاء العهد الذي بيننا ، ومع إعطاء مدة كافية لوصول هذا الإعلام إليهم ، وهذا التصرف يمثل قمة في التسامح الإسلامي ، مبنى على الوفاء والثقة بالنفس وعدم الغدر والخيانة .

يقول محمد الطاهر بن عاشور : رتب نبذ العهد على خوف الخيانة دون وقوعها ؛ لأن شؤون المعاملات السياسية والحربية تجرى على حسب الظنون

(1) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، 185/2 .

(2) الأنفال : 58 .

(3) مختار القاموس ، مرجع سابق ، مادة (ن.ب.ذ) ، ص 590 .

ومخائل الأحوال ، ولا ينظر تحقق ونوع الأمر المظنون ؛ لأنه إذا تريت ولاية الأمور في ذلك يكونوا قد عرضوا الأمة للخطر (1) .

ويقول عبد الكريم الخطيب : أمر الله سبحانه نبيه ورسم له فيه أسلوب العمل الذي يعامل به هؤلاء الناكثين للعهد ، أي إن استشعرت خيانة من قوم بينك وبينهم عهد وتوقعت أن ينكثوا هذا العهد على غرة دون أن يؤذنونك بنكثه ، والتحلل منه ، فلا تفعل فعلمهم ، ولا تنقض العهد منهم في خفاء بينك وبين نفسك كما يفعلون ، بل أنذرهم وأعلمهم إياه ... ليكونوا على بينة من أمرهم ... وبهذا يسقط العهد من هذا الحساب ويُعدون أنفسهم للحرب (2) .

وبهذا يتضح أن بوادر الخيانة والغدر من قبل الأعداء لم تكن مستغربة ، لهذا وجب أخذ الحيطة والحذر ؛ لأن التقاعس يؤدي إلى هزيمة محققة .

وعلى ذكر الخيانة يُذكر اليهود بأنهم أينما وجدوا وحيثما حلوا وفي أي زمن فهم من الخيانة بمكان ، فما فعله بهم (هتلر) وهو نازي متعصب برغم ذلك لم يكن ظالماً أو متجنياً عليهم .

فقد ذكر أحد المؤرخين بعضاً من خيانات اليهود لألمانيا ، حيث قال : أنا اعلم - وأشهد الله على ما اعلم - أن (أدولف هتلر) لم يكن متجنياً ولا ظالماً عندما وقف يدفع عدوان اليهود عن وطنه ، بعد أن أكلوا أرزاق هذا الوطن وحاولوا إذلاله ، فقد خرج الشعب الألماني من الحرب العالمية الأولى مغلوباً على أمره كسير الجناح ، فانتهاز اليهود فرصة تلك المحنة وعملوا على تجويعه إذلاله ، والعبث بكرامته وعرض أهله ، فملئوا مدن البلاد بدور الفسق والدعارة ، يتجرون فيها بأخلاق الشباب من الجنسين ، بغية الكسب والإثراء ، ورموا بذور

(1) التحرير والتنوير ، دار سحنون للطباعة والنشر ، تونس ، المجلد السادس ، 52/10 .

(2) التفسير القرآني للقرآن ، دار الفكر العربي ، المجلد الثالث ، الكتاب الخامس ، ص 647 .

الخلاف السياسي والاقتصادي حتى مزقوا الألمان أحزاباً مختلفة يتعب العد في حصرها (1) .

وعليه فإن مجرد الخوف ، أو ظهور آثاره يجب المبادرة لحسم الموقف ، لأن التباطؤ يؤدي إلى تمادي الأعداء لإلحاق الضرر بالمسلمين ، خاصة في هذا العصر الذي بإمكان العدو حسم المواجهة في ساعات ؛ نتيجة للتطور المذهل في التفنن باختراع أدوات القتال ، والقدرة في أساليبه .

وبعد ،،،

فهذه مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء المعاهدة ، وعدم نفاذها ، ذكرت نماذج يستضاء بها ، فهي ليست محصورة بأنواع محددة ، فهناك أسباب أخرى لا يسع المجال لذكرها منها : الحرب ، الرضا المتبادل ، تحقيق الشرط الفاسخ ، زوال موضوعها ، أو زوال أحد أطرافها (2) .

وفي هذا السياق ، تجدر الإشارة إلى ما فعله معاوية بن أبي سفيان (3) برهائن الروم ، ذلك أنه لما بلغ معاوية خبر صاحب الروم بغزو الشام أيام صفين ، كتب إليه يهدده ، فصالحته الروم على أن يؤدي إليهم مالاً ، قيل كان مائة ألف دينار ، وأخذ الروم رهناً فجعلهم ببيعك .

ثم أن الروم غدرت وقتلت رهن المسلمين .

فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم ، وخلوا سبيلهم ، واستفتحوا بذلك عليهم وقالوا : وفاء بغدر خير من غدر بغدر (4) .

(1) أحمد شلبي ، اليهود ، مكتبة النهضة المصرية ، 10-1992م ، ص101 .

(2) حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مرجع سابق ، ص205 ، وما بعدها ، علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص583 ، وما بعده .

(3) سبقت ترجمته ، ص85 .

(4) محمد حميد ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، مرجع سابق ، 544/1 ، وكذلك فتوح البلدان ، للبلاذري ، 163/1 .

فهذا قليل من كثير من تعامل المسلمين تجاه أعدائهم يظهر فيه بوضوح الروح الإسلامية الأخلاقية التي لا يمكن إنكارها بحال .

فماذا يقول الأعداء عن الشواهد التاريخية التي هذا من بينها ؟

حقيقة لم يترك الإسلام مآثرة حسنة إلا خطها وقدمها للبشرية لإنارة طريقها ، ولكن وكما يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (1) .

فالمعاهدات بوضع عام ما وضعت إلا لإزالة الاحتقان الذي يسري بين الشعوب ، كما إنها تُنبئ عن صدق السريرة وصفاء النية ، وزيادة التآلف والتعاون ، وربط العلاقات بسياج من الثقة بين الأطراف - إذا أحسن استخدامها - ووفقاً لذلك تساهم في توثيق أواصر التعاون وعمق العلاقات بين الشعوب ، وهذا ما يرتجى من ذلك .

(1) المطففين : 14 .

الفصل الرابع

الحوار

المبحث الأول : تعريف الحوار .

المبحث الثاني : أهمية الحوار وآدابه .

المبحث الثالث : لغة الحوار ومعوقاته .

المبحث الرابع : الحوار في القرآن الكريم .

المبحث الخامس : الحوار في السنّة النبوية .

المبحث السادس : نماذج حوارية .

الحوار

نظراً للتقدم الرهيب الذي طال جميع مناحي الحياة بصفة عامة ، والوسائل الاتصالية بصفة خاصة ، فقد أدى هذا إلى تصاعد وتيرة الحوار .

فالاجتماع الإنساني ضروري ويعبر العلماء عن هذا بقولهم : " الإنسان مدني بالطبع إذ لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم " (1) .

مما جعل الإنسان في حاجة إلى التخاطب مع الآخر ، وهذا الأمر أصبح ضرورياً ، إذ ما من شخصين أو أكثر إلا وتبادلا أطراف الحديث وفقاً للموضوع أولاً ، ومدى ارتباطه بين أشخاصه ثانياً .

الحوار وما يسفر عنه من نتائج لم يكن حديث عهد ، " فقديماً فتح السوفطائيون للمواطنين التحدث والاشتراك في المناقشات ... فقد قام السوفطائيون بتدريب المواطنين على التحدث والخطابة ؛ لكسب المناصرين لهم والتأثير على المعارضين " (2) .

وقد تناول القرآن الكريم الحوار ، فكان أسلوبه غاية في البراعة فهو حسن ارتباط أواخره وأوائله ، وبديع إشاراته ، وعجيب انتقالاته ؛ من قصص باهرة ، إلى مواعظ زاجرة ، وأمثال سائرة ، وحكم زاهرة ، وأدلة على التوحيد ظاهرة ، وأمثال بالنتزيه والتحميد سائرة ، ومواقع تعجب واعتبار ، ومواطن تنزيه واستغفار ، إن كان سياق الكلام ترجية بسط ، وإن كان تخويفاً قبض ، وإن كان وعداً أبهج ، وإن كان وعيداً أزعج (3) .

(1) ابن خلدون ، المقدمة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط5 ، ص41 .

(2) إبراهيم شلبي ، تطور الفكر السياسي ، دراسة تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص105 .

(3) بدر الدين محمد عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : أبو الفضل بن إبراهيم ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 4/1 .

وبهذا يجسد الحوار بأرقى بيان وأعظم استبيان ، يلهب المشاعر والأحاسيس ، مقنع أسلوبه للغالي والرخيص ، ففي سورة الكهف يصور الحوار تصويراً بديعاً بقوله : ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ... ﴾ (1) .

لقد أصبح مصطلح الحوار من أكثر المصطلحات شيوعاً في هذه الفترة ، ذلك أن بروز حوادث جديدة على الساحة العالمية ، انبثق عنها مستجدات ، أدت إلى ضرورة الحوار ؛ لمعرفة البواعث المؤدية لهذا الفعل والدافع إليه .

لقد أصبح في الفترة الأخيرة - استخدام الحوار - طاغياً على كل الساحات العالمية ، وهذا راجع إلى المستجدات التي حدثت بالعالم ، فمذ تفجير أبراج نيويورك في 2001/9/11م ، إلى الحروب السائدة في أكثر من بقعة في العالم ، إلى الأزمات الناتجة في البلد الواحد ، فضلاً عن المحاورات بين اتباع الديانات المختلفة ، مروراً بالحوادث السياسية ... الخ .

كل ذلك أدى إلى ضرورة إجراء حوارات ، عليها تساهم ولو جزئياً في خفض وتيرة التصاعد ، وتوفير الملاذ الآمن والمناخ المناسب ، لأن يعيش أبناء الوطن الواحد في استقرار وهدوء ، وأن يتطلع العالم إلى بناء علاقات إنسانية ، تجعل منه بؤرة استقرار وتعاون ، لا بؤرة اضطراب وتخريب .

وسيتيم بعون الله معالجة موضوع الحوار بالقدر الذي يخدم البحث ، دون

الإخلال المعيب ، والإملال المريب .

(1) الكهف : 37 .

المبحث الأول : تعريف الحوار :

جاء في تاج العروس للزبيدي : الحوار بالفتح والكسر ... ويقال كلمته فارجع إلى حوار وحوراً ومحاورة وحويراً ومحورة أي جواباً ، والاسم من المحاورة الحوير ... الحوار أي المحاورة والمحاورة المجاوبة ... وتحاوروا تراجعوا الكلام بينهم ، وهم يتراجعون ويتحاورون (1) .

وجاء في لسان العرب لابن منظور : المحاورة الرجوع عن الشيء وإلى الشيء ، حار إلى الشيء وعنه حواراً ، ومحاراً ، ومحاورة ، وحووراً رجع عنه وإليه . والمحاورة المجاوبة ، والتحاور التجاوب ، وتقول كلمته فما أحرار إليّ جواباً ، وما رجع إليّ حوياً ، ولا حويرة ، ولا محورة ، ولا حواراً ، أي : ما رد جواباً . واستحاره أي : استنطقه ... والمحاورة مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة وقد حاوره (2) .

وقد جاء لفظ الحوار في أكثر من موضع في كتاب الله عز وجل ، فقال تعالى : ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفْرًا ﴾ (3) ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (4) ، وقال أيضاً : ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴾ (5) .

(1) مرجع سابق ، ص162 ، مادة (حور) .

(2) مرجع سابق ، 212/4 - 218 .

(3) الكهف : 34 .

(4) المجادلة : 1 .

(5) الكهف : 37 .

أما اصطلاحاً : حور ، الحور التردد ، إما بالذات وإما بالكفر ... وحر الماء في الغدير : تردد فيه ... والقوم في حوار : أي : في تردد إلى نقصان ... وقيل حار بعدما كان ، والمحاورة والحوار ، المرادة في الكلام (1) .

والملاحظ على النصين الذين في سورة الكهف ، أن الحوار جاء في الأول في معرض التفاخر بأنه يملك أكثر منه ، وجاء في النص الثاني ليذكر شخصاً ينعم الله عليه ؛ ليعود إلى رشده وعقله .

وأحياناً يأتي بمعنى المحاورة والجدل ، كقوله : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ .
وجاء في أشعار العرب قول عنتره :

لو كان يدري ما المحاورة اشتكي (2)

بمعنى لو كان يعلم بحقيقة مراجعة الكلام بالخطاب والجواب لتكلم ، فكأنه أنزل فرسه منزل من يعقل ، لشدة محبته وميله إليه ، اعترافاً بمساعدته في مواطن النزال .

لقد طغى لفظ الحوار على أكثر المصطلحات التي تشاركه في بعض المدلولات ، كالمجادلة (3) ، التي يقصد بها : المخاصمة والمقاومة على سبيل

(1) نقلاً من كتاب أسعد السحمراني ، الحوار في الإسلام آدابه وقواعده ، دار النفائس ، ط1 ، 1433هـ - 2012م ، ص28 .

(2) هذا صدر البيت وعجزه : أو كان يدري ما جواب تكلمى
البيت السادس والسبعين من قصيدته التي يقول في مطلعها : هل غادر الشعراء من متردم ، محمد سعيد مولوى ، ديوان عنتره ، مرجع سابق ، ص218 .

(3) أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي ، المعروف بالسمين ، المتوفى 756هـ ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، عبد السلام أحمد التونجي الحلبي ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ط1990م ، ص496 .

المغالبة ، وهي مذمومة في الأشياء الظاهرة غير المحتملة للجدال ، كقوله تعالى : ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (1) ، وقد يكون الجدال محموداً كقوله تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (2) ، وغير هذه المصطلحات كثير (3)

(1) غافر : 4 .

(2) النحل : 125 .

(3) من ذلك :

المعاندة : وهي المنازعة في المسألة العلمية ، مع عدم العلم من كلامه ، وكلام صاحبه ، ص 153 .
المكابرة : هي المنازعة في المسألة العلمية ، لا لإظهار الصواب ، بل لإلزام الخصم ، وقيل هي موافقة الحق بعد العلم به ، ص 158 .
المناظرة : لغة من النظر ، أو من النظر بالبصيرة .
واصطلاحاً ، هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشئيين إظهاراً للصواب ، ص 161 ،
ما سبق من ، التعريفات للجرجاني ، مرجع سابق ، ص 161 .

المبحث الثاني : أهمية الحوار وآدابه :

الحوار لم يكن مقصوداً على الضرورة الاجتماعية أو الاقتصادية فحسب ، بل قبل ذلك هو ضرورة شرعية أملت لها ظروف نشر الدعوة الإسلامية ، فهو وسيلة اتصال بالغير ، وبالتالي يمكن من خلاله تقليل ما بين الناس من سوء الفهم ، ومن النزاعات التي تؤدي إلى الحروب المسلحة والطائفية ، فيه يلتقي العقلاء لبناء جسور من الثقة ، وسد الذرائع التي تسبب الغدر والجفاء والشحناء بين الناس .

ولأهمية الحوار فتح الله تعالى له باباً واسعاً مبني على الحرية والاختيار ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (1) ، وقال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (2) .

لهذا كان ﷺ حريصاً على هداية قومه ، فأخبره الله تعالى بأنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول ، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الثاني (3) .

ويقول تعالى : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ ﴾ (4) .

بهذا يرفع الله حجة الحق على الباطل ، ليصير الأمر ظاهراً ، والحجة قاطعة ، والبراهين ساطعة ، ولا يبقى لأحد

(1) يونس : 99 .

(2) البقرة : 256 .

(3) القرطبي ، 385/8 .

(4) الأنفال : 42 .

حجة ولا شبهة فحينئذ يهلك من هلك ... ويؤمن من آمن على حجة وبصيرة (1) .

وإذا كان الحوار في أغلب أحواله ينصب على أهل الأديان ، والحضارات والثقافات المختلفة ، فإن ذلك لا يحول دون محاورة الإنسان نفسه ومراجعتها من أجل النواقص ومحاولة تلافيتها بالتغيير الجذري في سلوكه إلى الأفضل .

وإذا كان الحوار بهذه الأهمية فإنها تتضاءل إذا لم تراعى فيها آداب وضوابط منها :

1- الالتزام بالأصول والقواعد المنظمة له .

2- عدم الشغب أو اللجوء إلى الحيل ، والمغالطات والازدراء بالغير .

3- عدم الغضب والانفعال المبعدين عن الحق والصواب .

4- مراعاة أحوال المخاطبين .

5- أن يتقبل المحاور الخطأ إذ أوقع منه (2) .

وعادة ما يكون المحاورات الناجحة معتمدة على الأساليب العلمية المناسبة ، مراعية ترابط الأفكار وتسلسلها ، ومن المفيد استعمال المحاور لبعض الطرائف والملح التي تتناسب الموضوع ، مع قدرته على الإقناع من غير إجبار على هذا يجب أن يكون ايجابياً ، بمعنى الابتعاد عن القطيعة والنفور ، وتمسكاً بالعلم والمعرفة ، فهو الوسيلة الأفضل لإزالة الخلافات ، والتقريب بين الجماعات لذا وجب

(1) محمد جمال الدين القاسمي ، تفسير القاسمي ، المسمى محاسن التأويل ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1422هـ - 2002م ، المجلد الرابع ، 46/8 .

(2) محمد محمد أبو ليلة ، قصص الأنبياء وأدب الحوار في القرآن الكريم ، دار الدفاع للطباعة والنشر ، ط2 ، 1434هـ - 2013م ، ص41 ، 42 .

أن ينبذ أسلوب المعاندة ، والمكابرة ، والتعصب المقيت ، لكي يحقق غرضه ،
باعتباره منهجاً متكاملًا يحتاجه الجميع دون استثناء في توطيد العلائق الإنسانية
بوجه عام ، وهو ما يهدف الإسلام الوصول إليه انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (1) .

(1) الحجرات : 13 .

المبحث الثالث : لغة الحوار ومعوقاته :

تلعب اللغة الحوارية الدور الأكثر أهمية في وصول المتحاورين إلى نتيجة ايجابية من حوارهم ، ترضي جميع الأطراف ، ومن هذا المنطلق بأن لغة الحوار يجب أن تكون منفتحة عن اللغات الأخرى ، حتى تسير المعاني المستخدمة وفق مقصود أصحابها ، فالبلوغ من يحول الكلام على حسب الأمالي ، ويخيط الألفاظ على قدر المعاني ، والكلام البليغ ما كان لفظه فحلاً ، ومعناه بكرةً (1) .

فمن تمسك بأداب الحوار وضوابطه ، يصل إلى مقصده الحقيقي منه ، وسبب نجاحه يعود إلى أنه : إذا قدر غفر ، وإذا رأى زلة ستر ، وقالوا : ليس من عادة الكريم سرعة الغضب والانتقام (2) .

هذه الحوارات التي تدور برؤوس الساسة وصناع القرار على كل المستويات يلحقها الفشل في أكثر أحوالها بمعوقات ما انفكت الساحة العالمية أسيرة لها . فالفوقية والاستعلاء وعدم التكافؤ بين المتحاورين يترتب عليه هضم حق أحد المتحاورين ، وبالتالي لا يملك سوى التسليم والرضا بالأمر الواقع ، وهذا ما يجعل الحوار ذاته لا قيمة له ؛ لخروجه عن طور المصداقية والأخلاق ، وهذا سبيل الحوار الذي يجري بين المسلمين والغرب دائماً .

ومن ضمن المعوقات :

- 1- التجاهل المتعمد لدور المسلمين في بناء الحضارة الأوربية .
- 2- التحيز الواضح للإعلام الغربي ضد المسلمين ، بتقديم صورة قاتمة تروج لأفكار خاطئة .

(1) شهاب الدين محمد بن أحمد الإبهيشي ، المتوفى سنة 850هـ ، المستطرف في كل فن مستظرف ، دار

مكتبة الحياة ، بيروت ، المجلد الأول ، 1413هـ - 1993م ، 65/1 .

(2) المرجع نفسه ، 273/1 .

3- ظهور اليمين المتطرف في الغرب على الساحة السياسية والإعلامية (1) .

لقد برزت على الساحة الدولية العديد من الحوارات التي كان لها بالغ الأثر في معرفة ما كان يضمه الغرب تجاه العرب ، كان ذلك جلياً عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م ، فما من صحيفة أو منتدى إلا وأتهم الإسلام بأنه وراء كل ما يحدث من أعمال إرهابية في العالم ، ووُصفوا بأوصاف لا تليق بهم كدعاة سلام للبشرية جمعاء ، رافق ذلك الإساءة إلى أشرف خلق الله ﷺ (برسوم مسيئة) .

وفوق كل ذلك يترفع المسلمون عن مجاراتهم فيما هم عليه ، لأن رسالتهم سامية وأخلاقهم راقية تتأى عن الدنيء من القول والفعل ليقينهم التام بأن النصر حليفهم في نهاية الأمر ، لصدق نواياهم وسلامة معدنهم .

(1) محمد أبو ليلة ، قصص الأنبياء وأدب الحوار في القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص 70 .

المبحث الرابع : الحوار في القرآن الكريم :

ذكر الله سبحانه وتعالى الحوار والجدل في آيات سبق إيضاحها عند الحديث عن تعريف الحوار ، مع العلم أن هذه الآيات يجب عدم المغالاة فيما تحدثت عنه في حوارات ؛ خشية أن لا يصيب المفسر الحقيقة ، وهنا يقع في المحذور ، ما يهم هو أن يتعلم المسلم من النص القرآني ما شاء الله له أن يتعلم ، والقاعدة أن كلام الله تعالى أيا كان سياقه ، إنما هو بلاغ وليس لأحد أن يراجعه أو يحاور فيه ، بل على الإنسان أن يعمل من أجل فهمه وأن يجهد للالتزامه ، وتنفيذ ما جاء به من أمر .

فالحوارات التي جاءت في القرآن الكريم بلسان الأنبياء أرادها الله سبحانه وتعالى من أجل نقل البشر إلى الهداية والصلاح ، ومن أجل تعليم المؤمنين كيف يحتاجون من أجل نشر الدعوة وتبليغ أحكام الشريعة الغراء (1) .

لقد كان القرآن الكريم بديعاً في حوارهِ ودقيقاً ، فهو في بعض المواقف يبتعد عن أسلوب القهر والغلبة ، برغم أنه كذلك مع أعدائه ، حيث يظهر اللين والرفق ، وخفض الجناح ، فيقول عز من قائل : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَذَا وَالْهَذَا وَوَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (2) .

وفي الحوار مع الآخر يرسم لنا الطريق ، ويجعل لنا مبدأ عدم تعميق الفجوة دليلاً في حوارنا ، حيث يقول ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... ﴾ (3) .

(1) أسعد السحمراني ، الحوار في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 46 .

(2) العنكبوت : 46 .

(3) آل عمران : 64 .

فكلمة سواء التي ذكرت في النص توحى بعدم العلو والتكبر ، وبالتالي فهي منتهي العدل والإنصاف ، وتفتح أبواب التلاقي بين الأطراف لقد ساق القرآن الكريم الحوارات في مواطن عدة ، ومناسبات مختلفة ، وهانحن ذاكرين بعضاً منها فيما يستقبل من الصفحات .

أولاً : حوار إبراهيم عليه السلام والنمرود :

يوجه القرآن الكريم هذا الحوار بنسق بديع ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (1) .

لسيدنا إبراهيم عليه السلام مواقف متعددة ، فتارة يحاج والده ، وتارة يحاج الملك ، وتارة يفعل ما يستفزهم به إلى محاجته كتكسير الأصنام ؛ ليكلموه في شأنها إلى أن أوقدوا النار لتحريقه (2) .

ورغم أن كل هذه المواقف تستحق أن تكون عنواناً لمنطلق حوارٍ ، إلا أن حوارهُ مع الملك له طعم خاص ، لأنه يكتسي أسلوب المنطق ورجاحة العقل في مواجهة ملك جبار يملك من أساليب القوة المادية ما لم يكتسبه الأول .

لقد ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية روايتين :

أحدهما : أنهم خرجوا إلى عيدٍ لهم ، فدخل إبراهيم عليه السلام على أصنامهم فكسرها ؛ فلما رجعوا قال لهم : أتعبدون ما تحتون ؟ فقالوا : فمن تعبد ؟ قال : أعبد ربي الذي يحيي ويميت .

(1) البقرة : 258 .

(2) عبد الوهاب النجار ، قصص الأنبياء ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ص 81 .

وقال بعضهم : أن النمرود كان يحتكر الطعام ، فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منه ، فإذا دخلوا عليه سجدوا ، فدخل إبراهيم عليه السلام فلم يسجد له ، فقال : مالك لا تسجد لي . قال : أنا لا أسجد إلا لربي فقال له نمرود : من ربك ؟ قال إبراهيم عليه السلام : ربي الذي يحي ويميت (1) .

حوار في غاية الدقة والإبداع والتصوير ، وغاية ما فيه الشجاعة الإيمانية التي أبداهها إبراهيم عليه السلام في مواجهة ملك جبار كنمرود . ويستمر الحوار ولكن كما هي العادة في الحوارات التي لم تكن نتائجها ملموسة ، فيستطيع صاحب القوة تكييفها وفق ما يقصده ، ولو كانت الحجة المواجهة تميل بكفتها ، وهذا ما حدث .

فعندما سئل نمرود عن إحياء الموتى ، قال : أنا أحيي وأميت ، وهذه بالإمكان تكييفها بما يكفي لتصديق نمرود ، حيث قال : عندما سئل عن الكيفية ، أخذ رجلين قد استوجبا القتل في حكمي فأقتل أحدهما فأكون قد أمته ، ثم أعفوا عن الآخر فأتركه فأكون قد أحييته (2) .

ولكن العناية الربانية ألهمت سيدنا إبراهيم عليه السلام ودفعته إلى القول إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فالشمس بادية للعيان ، وحركتها يعرفها كل الناس ، فلا مجال هنا للتمويه والاختلاق في قضية كهذه ، فما عليه إلا أن أخرس ولم يتكلم ، وكأنه أقر بالهزيمة ، وتحير ولم يقو على المقاومة ؛ لعجزه وضعفه رغم غروره وصلفه ، يجري هذا وكل الناس شاهد على هذا الحوار الساخن المثير ، وما أسفر عنه من نتائج كانت هزيمة الملك في مقدماتها بإثبات عجزه عن الإتيان بالحجة المثبتة لدعواه .

(1) القرطبي ، مرجع سابق ، 284/3 .

(2) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، المعروف بالثعالبي ، قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس ، ص 66 .

كل هذا يفسح المجال للمنطق والعقل بأن يبتعد عن العاطفة الهوجاء التي لا تقود إلا إلى الخيبة والإحباط .
ومن هذا فقد أدت المناظرة أكلها ، وحقت هدفها ومقصدتها ، حيث ظهرت النتيجة واضحة جلية من خلال وبهت الذي كفر وانقطعت حجته .
كما أنها تشدذ الهمم بأن لا خوف من محاورة الأقوياء والجبابرة طالما كانت الأهداف المأمولة من الحوار صادقة ونبيلة وخادمة للإنسان .
هذه المناظرة كانت من ضمن الحوارات الهادفة إلى نشر عقيدة التوحيد ،
ومن هنا كان التدرج في الحجة حتى الوصول إلى النتيجة أمراً لا يمكن إهماله .

ثانياً : محاورة نوح عليه السلام لقومه :

لقد اختار الله سبحانه وتعالى نوحاً إلى قومه ، بغية توحيد الله وإخلاص العبادة له ، وبيان أنه يشعر بالقلق والخوف عليهم إن لم يعبدوا الله ويخلصوا له التوحيد ، يأتي ذلك لتيقن سيدنا نوح عليه السلام بأن عبادة الله تقود إلى الجنة والنجاة من العذاب الأليم .

ولكن عناد قومه أبي إلا أن يكون حاجزاً في طريقهم إلى الإيمان ، متذرعين بعبدة حجج منها :

1- إنه بشر مثلهم ، وتعجبوا كيف يكون بشراً رسولاً ؟ ولم تقبل أفهامهم المعاندة مرسلأ من البشر ؛ لأن فساد أفكارهم المقترن بالعناد جعلهم يظنون أن النبي يجب أن يكون من غير آدميين ، وهذه الحالة تصيب المعاندين حين

ينذرهم ويدعوهم فرد منهم أتاه الله تعالى بسطة في العلم ، وقدر في
الصلاح (1) .

يصور القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا
نَرَاكَ إِلَّا بَشْرًا مِثْلَنَا ... ﴾ (2) .

2- كما استندوا في حجتهم الثانية في محاورتهم إياه بأن اتباعه من الضعفاء والفقراء
وأصحاب المهن الوضيعة . حيث أفصح القرآن ذلك بقوله : ﴿ وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ
إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادْنَا ... ﴾ (3) .

وهذا منهم تعنتاً وتجبراً ومكابرةً واستعلاء ، وهم بهذا جحدوا نبوة نوح عليه السلام بما
اختلفوا من حجج لا تقبل نقلاً ولا عقلاً .

إزاء ، هذا التعنت والظلم ، رد عليهم نوح بأن الله قد أنعم عليه بالنبوة ،
واختاره لتبليغ رسالته كغيره من الأنبياء .

وذكر بأنه دعاهم إلى الله بأنواع الدعوة في الليل والنهار ، والسر والإجهار ،
والترغيب والترهيب أخرى ، وكل هذا لم ينجح فيهم ، بل استمر أكثرهم على الضلالة
والطغيان ، وعبادة الأصنام والأوثان ، ونصبوا له العداوة في كل وقت وأوان ،
وتنقصوه وتنقصوا من آمن به ، وتوعدوهم بالرجم والإخراج ، ونالوا منهم وبالغوا في
أمرهم (4) .

ثم انتقل نوح عليه السلام إلى الرد عليهم بأن ما يقوم به من تبليغ لقومه ، لا
يريد منه مالا فيه ، فرزقه على الله ، ثم بيّن لهم بأنه لا يمكن أن يطرد من أتوه
مؤمنين ، لأنه إن فعل ذلك فسيقاضونه على ما ارتكب بحقهم يوم القيامة ، قال

(1) أسعد السحمراني ، الحوار في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 61 .

(2) هود : 27 .

(3) هود : 27 .

(4) إسماعيل بن عمرو بن كثير ، قصص الأنبياء ، المكتبة التوفيقية ، ص 65 .

تعالى : ﴿ وَبَا قَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ إِنِ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾ (1) .

حقاً إنه حوار مفعم بالمتناقضات ، فنوح عليه السلام يواجه قومه الوجهة السليمة بترك عبادة غير الله ، وهم يواجهونه بما لا يليق بمقامه السامي ، وشتان بين الموقفين .

لقد تحمل سيدنا نوح عليه السلام الكثير من ألوان العذاب من قومه ، ولكن ذلك لم يفتر من عزمته وإصراره في توجيه قومه إلى التوحيد .

وما يبعث عن الاستغراب في هذا الحوار ، هو مواجهة قومه لوحده دون عون أو مناصر ، مما يبرهن أن الإنسان الذي يدخل دائرة الحوار وهو على ثقة تامة بأن ما يقوم به لا يخرج عن دائرة الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فإن مصيره ومآله إلى النصر المؤزر وأن الله سيجعل له مخرجاً ، فنجاح الحوار في تحقيق الهدف المنشود لا يتوقف على كثرة العدد وإنما على صدق المبدأ ومتانة الثابت .

ثالثاً : تصدي شعيب لضروب الفساد :

كان أهل مدين قوماً عرباً يسكنون مدينتهم (مدين) (2) التي هي أرض من أطراف الشام ، مما يلي ناحية الحجاز تقريباً من بحيرة قوم (لوط) ... وكانوا من

(1) هود : 29 .

(2) مدينة على بحر القلزم ، محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل ، وهي أكبر من تبوك ، وبها البئر الذي أستقى منها موسى عليه السلام لسائمة شعيب ... ومدين اسم القبيلة ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ

شُعَيْبًا ﴾ [هود : 84] ، وتعرف اليوم باسم (البدع) وهي بلدة بين تبوك والساحل .

- ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، 77/5 .

- البلاذري ، فتوح البلدان ، 284/1 .

- إسحاق بن الحسين المنجم المتوفى ق4هـ ، آكام المرجان في ذكر الأماكن المشهورة في كل مكان ،

عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ ، 91/1 ، 92 .

ونتيجة لما ركب بهم من علو واستكبار لم يعيروا اهتماماً لهذه النصائح التي وجهت إليهم ، وهذا يدل على فساد نمتهم وتدني أخلاقهم ، يتضح ذلك من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ (1) .

أي من الأصنام ، أجابوا لما أمرهم بالتوحيد ، على الاستهزاء والتهكم بصلواته ، والإشعار بأن مثله لا يدعو إليه داع عقلي ، وإنما دعاك إليه خطرات ووساوس من جنس ما تواظب عليه . وكان شعيب كثير الصلاة ، فلذلك جمعوا وخصوا الصلاة بالذكر (2) .

ومبالغة في التهكم قالوا لأنك الحلیم الرشید يقول ذلك أعداء الله على سبيل الاستهزاء (3) .

ووصل بهم الضلال والبعد عن الحقيقة ، وعجزهم في الوصول إلى ما يريدونه في حوارهم ، التجائم إلى الاحتجاج بعدم الفهم كلية ، بمعنى أنهم لا يقبلون ذلك .

والواقع يؤكد بأنهم عندما سمعوا منه دلائل الحق البين على أحسن وجه وأبلغه ، وضافت عليهم الحيل ، فلم يجدوا إلى محاورته سبيلاً سوى الصدود عن منهج الحق والسلوك إلى سبيل الشقاء ، كما هو ديدن المفحم المحجوج ، يقابل البيئات بالسب والإبراق والإرعاد ، فجعلوا كلامه المشتمل على الحكم والمواعظ وأنواع العلوم والمعارف من قبيل ما لا يفهم معناه ، ولا يدرك فحواه (4) .

(1) هود : 87 .

(2) محمد جمال الدين القاسمي ، المسمى محاسن التأويل ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1422 هـ - 2002 م ، مجلد 4 ، 327/9 .

(3) إسماعيل بن عمرو ، قصص الأنبياء ، مرجع سابق ، ص 183 .

(4) القاسمي ، محاسن التأويل ، مرجع سابق ، 329/9 .

وهكذا يستمر الحوار بين الحق والباطل ، بالرغم من وضوح الدلالة والمقصود من سيدنا شعيب عليه السلام ، والهروب كلية عن الحقيقة والواقع والعقل ، فإنه رسم صورة حوارية تبقى عالقة في الأذهان ، ودالة على أن الحوار قد لا يكون حاسماً في بعض الأحيان ، وبدلنا على أن التمسك بالحوار الخاطئ يجب أن ينأى عنه أصحاب العقول الرشيدة ، والنظر السديد ، كما يقودنا هذا الموقف بأن المحاور يجب أن يكون إيجابياً قدر المستطاع ، وإلا كانت النتيجة مؤلمة كما حدث لقوم شعيب عليه السلام .

المبحث الخامس : الحوار في السنّة الشريفة :

السنّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وهي بالتالي تمثل الوعاء الذي احتضن ما صدر عنه ﷺ ، من أقوال ، وأفعال ، وتقاريرات . جاءت السنّة مفسّرة للقرآن ، أو لتحديد العلاقة مع غير المسلمين ، أو إجابة عن سؤال أو نازلة ، فهي بهذا ترمي إلى إحاطة الناس بكل ما لا يعرفونه ، موضحة لهم الطريق الأمثل للنجاة والفوز بالدارين .

لذا ، فهي المفتاح لكل ما أغلق ولم يتم فهمه ، تفسيراً ومنهجاً ، حاملة معاني الرأفة والرحمة بكل أبعادها ومعانيها كيف لا ، وهي الصادرة من الصادق المصدوق ، محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، الذي قال فيه ربه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (1) .

وقد تنوعت الحوارات في السنّة المطهرة ، تبعاً لما نادى به من قيم ومبادئ ، وهي بهذا لا بد من الإحاطة بها ومعرفتها ، ليستفاد منها في الحوارات العصرية ، خاصة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، موضحة لنا بأن التنازل أحياناً يأتي من موقع القوة لا الضعف ، ويكفي تدليلاً على ذلك حوار ﷺ ، مع سهيل بن عمرو (2) أثناء كتابه بنود صلح الحديبية ، فإنه ﷺ ، استقبل كل ما قاله سهيل بكل هدوء وأدب ، بل وأمر علياً ﷺ بالكتاب : رغم عدم ارتياحه لذلك ، وكذلك الصحابة ﷺ . وفي نهجه هذا يعرف صلوات الله وسلامه عليه ، أنّ النتائج في صالح المسلمين على الأمد البعيد ، فحقق الله له ما تمناه ، وما تآقت أنفس أصحابه لمبتغاه ، وأكد ذلك بالنصر على أعدائه .

وفي هذا العرض يتم التركيز على بعض منها :

(1) النجم : 3 ، 4 .

(2) سبقت ترجمته ، ص 138 .

أولاً : الحوار مع قريش :

عندما اشتدت شوكة المسلمين ، وبدأت الدعوة المحمدية تلق آذاناً صاغية ، وقلوباً واعية ، عظم الأمر على قريش ، وازدادوا غماً وحقدًا ، تضاعف ذلك بإسلام حمزة بن عبد المطلب (1) ، وعمر بن الخطاب ، وتسارع وتيرة الأحداث مع زيادة بزوغ الدعوة أقلق قريشاً كثيراً ، وأصبحوا يفكرون بما يكفهم محمداً ﷺ وما هو عليه ، فلجئوا إلى الحوار علّ ذلك يكون كافياً بإقناع محمد ﷺ بالعودة عما هو عليه ، ويتركهم وعقيدتهم الشركية .

جاء في سيرة ابن هشام ... أن عتبة بن ربيعة (2) ، وكان سيداً ، قال يوماً وهو جالس في نادي قريش ، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد وحده : " يا معشر قريش : ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أموراً لعلّه يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء ، ويكفّ عنا " ، وذلك حين أسلم حمزة ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثر ، فقالوا : بلى يا أبا الوليد ، قم إليه فكلمه ، فقام إليه عتبة ، حتى جلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا ابن أخي ، إنك منا قد علمت من السطة والمكان في

(1) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ ، أسلم في السنة الثانية من مبعثه ، وقيل في السنة السادسة ، شهد بدرًا وأبلى بلاءً حسناً ... وشهد أحدًا ، فقتل يومئذ شهيداً ، قتله وحشي بن حرب على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة ، وكان يوم قتل ابن تسع وخمسين سنة ، ودفن هو وابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد ، الاستيعاب ، ط دار الجيل ، 369/1 - 375 ، وكذلك في أسد الغابة ، ط دار الفكر ، 528/1 - 532 ، ترجمة رقم 1251 ، قالوا فيه أقوالاً كثيرة كلها إشادة ببطولته ، وقوته ودفاعه عن الإسلام .

(2) عتبة بن ربيعة : (2هـ - 624م) ، عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد كبير قريش ، كان موصوفاً بالرأي ، والحلم ، والفضل ، ... كان يقال : لم يسد من قريش مملق إلا عتبة وأبو طالب ، ... أدرك الإسلام وطغى فشهد بدرًا مع المشركين ، ... وقاتل قتالاً شديداً ، فأحاط به علي ، وحمزة ، وعبيد بن الحارث ، فقتلوه ، الأعلام ، 4/200 .

النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم ، فرقت به جماعتهم ، وسفهت به أحلامهم ، وعبت به آلهتهم ودينهم ، وكفرت به من مضى من آبائهم ، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنتظر فيها لعلك تقبل منها بعضها ، قال : فقال له رسول الله ﷺ : قل يا أبا الوليد أسمع قال يا ابن أخي : إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا ؛ حتى تكون أكثرنا مالاً ، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا ؛ حتى لا نقطع أمراً دونك . وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا ، وإن كان هذا الذي يأتيك رثياً تراه لا تستطيع رده عن نفسه ، طلبنا الطب ، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرؤك منه .

المتأمل في هذه العروض التي بدأ بها عتبة حواراه مع رسول الله ﷺ ، يرى أنها متناسبة مع الفطرة الإنسانية التي لا تتشد الآخرة ، وما الحياة بهذا العرض ، إلا مالاً ، وملكاً ، وسيادة وشرفاً . ولكن سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين ينظر من زاوية أخرى ، قد يعرفها المحاورون له ، ولكن غلب الشقاوة والتعاسة عليهم جعلهم صمّ بكم عمي .

ولما فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه ، قال : أقد فرغت يا أبا الوليد ؟ قال : نعم ، قال : " فاسمع مني " قال : أفعل ، فقال : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ حم ﴾ * تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴿ (1) .

ثم مضى رسول الله ﷺ يقرأها عليه ، فلما سمعها منه عتبة أنصت لها ، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه ، ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد ثم قال : قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت ، فأنت وذاك . فقام عتبة إلى

(1) فصلت : 1 - 5 .

أصحابه ، فقال بعضهم لبعض : نلطف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به ، فلما جلس إليهم ، قالوا ما وراءك يا أبا الوليد ؟ قال : إني قد سمعت قولاً والله ما سمعت مثله قط ، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، يا معشر قريش أطيعوني ، واجعلوها بي خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه ، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم ، وأن يظهر على العرب فملكه ملككم ، وعزه عزكم ، وكنتم أسعد الناس به ، فقالوا : سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه ، قال : هذا رأي فيه ، فاصنعوا ما بدا لكم (1) .

كان رد رسول الله ﷺ قراءة آيات بينات من كتاب الله ، فيها بلاغٌ من أن ما يحمله ﷺ هو رسالةٌ كلف بتبليغها إلى الناس كافة ، لا تخضع للتأويل والتبديل .

هذا الخطاب القرآني المتلو على مسامع أبي الوليد ، فعل فعله فيه حين وصلت التلاوة إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ (2) ، وعندها أذعن أبو الوليد لأمر الله تعالى ، وطلب من رسول الله ﷺ التوقف عن التلاوة ، لشدة ما فعل الخطاب به ، في مشاعره وفكره (3) .

لقد رفض رسول الله ﷺ عروض قريش ، وتمسك بالقيام برسالته ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل استمال ممثل قريش في الحوار والذي يمكن أن

(1) سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، 185/1 ، 186 .

(2) فصلت : 13 .

(3) أسعد السحمراني ، الحوار في الإسلام ، مرجع سابق ، ص142 .

يجني مما ذكر ، أن الممثل للحوار من ذوي الهيئة والرياسة ومن أصحاب الرأي والمشورة ، بدليل اختيار كفار قريش لعتبة بن ربيعة (1) فمثلاً لهم .

ومن ضمن ما يجب أن يكون المحاور عليه اتصافه بالإنصاف ، وهذا ما أدلى به عقبه عندما قفل عائداً إلى قريش ، من ذكره المحاسن التي تحلى بها رسول الله ﷺ .

كما أنه لا يكون بالضرورة أن يكون الحوار محققاً لرغبات كلا الطرفين كاملة ، وهذا ما أدى إلى اتهام قريش ممثليهم بأن محمداً استماله إليه ، وبالتالي لم يحقق لهم الحوار ما كان يؤملونه ، وهو إبعاد رسول الله ﷺ عن أذية أصنامهم بترك دينه ، وذلك وفق العروض التي قدمت له والتي سبق بيانها .

ثانياً : معالجة الفتنة :

الفتنة داءٌ خطيرٌ ، ومصدر عدم هناء ، وقد مقتها الإسلام ، وحذر منها ، منكرًا الاتصاف بها ؛ باعتبارها خصلة ذميمة ، وسلوك مشين ، يلبس صاحبه ثوب الذلة والمهانة وقلة الحياء .

قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (2) .

يقول القرطبي : " الفتنة هنا الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين ، وأصل الفتنة الاختبار والامتحان ، مأخوذة من فتنت الفضة إذا أدخلتها في النار لتمييز رديئها من جيدها (3) .

(1) سبقت ترجمته ، ص 179 .

(2) البقرة : 193 .

(3) القرطبي ، 354/2 .

ويقصد بها أيضاً ... اختلاف الناس في الآراء ، وفتنة يفتته : أوقعه في الفتنة (1) .

وفي مواقف عديدة عالجت السنة المطهرة الفتنة ، هادفة بذلك تبصرة الأمة ، وإرشادها لوأدها ، ضماناً للمجتمعات من الوقوع في منزلقتها .

ففي أثناء إقامة رسول الله ﷺ في المريسيع (2) ، وردت واردة الناس ، ومع عمر بن الخطاب أجبر يقال له جهجاه الغفاري (3) .

فازدحم وهو وسان بن وبرة الجهني (4) على الماء فاقتتلا ، فصرخ الجهني يا معشر الأنصار ، وصرخ جهجاه يا معشر المهاجرين ، فقال رسول الله ﷺ ؛ أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ، دعوها فإنها فتنة .

(1) الطاهر الزاوي ، مختار القاموس ، مرجع سابق ، ص 468 .

(2) غزوة المريسيع كانت سنة أربع وقيل غير ذلك ، وهو موضع به ماء من ناحية قديد على الساحل للتفصيل : - صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب المغازي ، باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع ، 115/5 ، 116 ، رقم 4138 ، 4139 .

- البداية والنهاية ، باب الإفرع بين نساء الرسول على الخروج معه ، ط هجر ، 181/6 .

- المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، 60/24 ، حديث رقم 158 .

(3) جهجاه الغفاري مدني ، وهو جهجاه بن مسعود ، شهد غزوة المريسيع ، وكان يومئذ أجيراً عند عمر بن الخطاب ، ووقع بينه وبين سنان بن وبرة شر ، فنادى جهجاه الغفاري يا للمهاجرين ، ونادى سنان يا للأنصار ... فكان ذلك سبب قول عبد الله بن أبي في تلك الغزوة ، إن رجعنا للمدينة ، ليخرجن الأعز منها الأذل .

- الاستيعاب ، ط دار الجيل ، 268/1 ، 269 ، رقم 352 .

(4) سنان بن تميم الجهني لبنى عوف من الخزرج ، ويقال سنان بن وبرة الجهني ، ... وهو الذي نازع جهجاه ... ازدحم سنان وجهجاه على الماء فاقتتلا ، فصرخ الجهني يا معشر الأنصار ، وصرخ جهجاه يا معشر المهاجرين ، فغضب عبد الله بن أبي ، وقال : والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل .

- الاستيعاب ، ط دار الجيل ، 656/2 ، 657 ، رقم 1067 .

وبلغ ذلك عبد الله بن أبي بن سلول (1) فغضب وعنده رهطٌ من قومه فيهم زيد بن أرقم (2) غلام حدث .

وقال : أوقد فعلوها ؟ نافرنا وكاثرونا في بلادنا ، والله ما نحن وهم إلاّ كما قال الأول : سمن كلبك يأكلك ، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منا الأذل ، ثم أقبل على من حضره فقال لهم : هذا ما فعلتم بأنفسكم ، أحللتموه بلادكم ، وقاسمتموه أموالكم أما والله لو أمسكنم عنهم ما بأيديكم ؛ لتحولوا إلى غير داركم .

فأخبر زيد بن أرقم عمه الخبير ، فأخبر عمه رسول الله ﷺ ، وعنده عمر ، فقال عمر : مر عباد بن بشر (3) فليقتله .

فقال : فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؟ ولكن أذن بالرحيل ، وذلك في ساعة لم يكن يرتحل فيها ، فارتحل الناس ، فلقبه أسيد بن حضير (4) فحياهُ ، وقال : لقد رحلت في ساعة مبكرة ، قال له : " أو ما بلغك ما قال صاحبكم " يريد ابن أبي ، فقال : وما قال ؟ قال : زعم أنّه إذا رجع المدينة

(1) ابن سلول : (9هـ - 630م) ، عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الله الخزرجي ، أبو الحباب المشهور بابن سلول ... رأس المنافقين في الإسلام ، من الخزرج أظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقيية ... انعزل في واقعة أحد بثلاثمائة رجل وفعل ذلك يوم تبوك ، له في الشمامة بالمسلمين أخبار كثيرة .
- الأعلام ، 65/4 .

(2) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن الخزرج استصغر يوم أحد ، أول مشاهده الخندق ، وقيل المريسي ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، ومات سنة 66 - 68 ، وهو الذي سمع عبد الله بن أبي ، يقول : والله ليخرجن الأعز منها الأذل ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك .
- الاستيعاب ، ط دار الجيل ، 535/2 ، 536 ، رقم 837 .

(3) عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري ... ، أسلم في المدينة ... ، وكان من فضلاء الصحابة ، شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ، وقتل يوم اليمامة شهيداً ... وهو ابن خمس وأربعين سنة ، الاستيعاب ، ط دار الجيل ، 801/2 - 804 ، رقم 1354 .

(4) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس ، ... ، أمه أم أسيد بن السكن ، شهد العقبة الثانية ، ... ، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس .
- أسد الغابة ، ط العلمية ، 240/1 ، رقم 170 .

ليخرجن الأعز منها الأدل ، قال : فأنت يا رسول الله تخرجه منها إن شئت ، هو والله الذليل وأنت العزيز ، ثم قال : يا رسول الله أرفق به ، فوالله لقد جاءنا الله بك ، وإن قومهم لينظمون له الخرز ليتجوهه ، فإنه يرى إنك سلبته ملكاً (1) .

جاء في سيرة ابن هشام : أن عبد الله (2) أتى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله : أنه بلغني إنك تريد قتل عبد الله ابن أبي ، بما بلغك عنه ، فإن كنت لأبد فاعلاً فمرني به ، فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل ، أبر لوالده مني وإنني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي بين الناس ، فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار ، فقال رسول الله ﷺ ، بل نترفق ونحسن صحبته ما بقى معنا ، ونتيجة لهذه الأعمال التي قام بها ابن أبي أصبح قومه يعنفونه ، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب : كيف ترى يا عمر ، لو قتلته يوم قلت لي أقتله ، لأرعدت له أنف ، ولو أمرتها اليوم بقتله لقتلته (3) ،

(1) صفي الدين المباركفوري ، الرحيق المختوم ، مرجع سابق ، ص 289 ، وكذلك ابن الأثير ، 193/2 .

(2) عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول الأنصاري من بني عوف من الخزرج ... ، هو من فضلاء الصحابة ، شهد بدرًا وأحدًا ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان أبوه عبد الله رأس المنافقين ، وعندما قال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأدل ، فقال ابنه لرسول الله : هو الذليل يا رسول الله وأنت العزيز ، أن أدنت لي في قتله قتلته ... استشهد يوم اليمامة في خلافة أبو بكر ﷺ .

- الاستيعاب ، دار الجيل ، بيروت ، 940/3 ، رقم 1590 .

(3) لزيادة الإطلاع ينظر :

- صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً أو

مظلوماً ، 1998/4 - 1999 ، حديث رقم 2584 .

- الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، الباب الثالث والستون ومن سورة المنافقين ، الأحاديث التي تناولت ذلك تحمل الصفحات من 415/5 - 418 ، والأرقام من 3312 - 3316 ، وبصيغ ليست متباعدة تصب في قالب

واحد .

قال عمر : قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري (1) .

إنَّ ما حدث بين جهجاه أجيْرُ عمر بن الخطاب ، وبين سنان بن وبرة من محاورة أثناء ورود الماء ، كانت فاتحة حقيقية على نافذة الفتنة ومصائبها ، لولا تدخل رسول الله ﷺ ، ووأدها في مهدها .

وهكذا تتضح معالم الزعامة الحقيقية في تغليب الجانب العقلي على غيره في أدق الظروف حساسة .

كما أن ما قام به عبد الله بن أبي عدو الله من سموم وبثها بين المهاجرين والأنصار ، وتوعده بأن سيخرج الأعز منها الأذل فور الرجوع إلى المدينة ، وما دار من حوار بين رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب بهذا الخصوص ، والذي طالب فيه عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ بقتل ابن أبي ، ومعارضه رسول الله ﷺ إياه ، يبرهن بجلاء على التبصر بما تؤول إليه عواقب الأمور .

وإذنه ﷺ بالرحيل في أوقات غير الأوقات المعهودة ، كان الدافع لحواره مع أسيد بن حضير ، والذي أقر به أسيد أنّ النبي هو الأعز وغيره الذليل .
وحوار عبد الله بن عبد الله بن أبي مع رسول الله ﷺ بشأن الإذن له بقتل أبيه ، وعدم موافقة الرسول له ، بل وفضّل معاملة ابن أبي بالرفق ، رغم جنوحه في الفتنة بشكل مباشر .

يبرز دور الحكمة وأهميتها في إذابة الأحقاد والعصبيات الجاهلية والتعامل بصدق وموضوعية تجاه ما يحدث مكدراً لصفو العلاقات بين أبناء البشر لقد أدت هذه التفاعلات الحوارية نتائج ملموسة مستوحاة من مواقف حكيمة ورائدة من ذلك ، أنّ عبد الله بن أبي بقي وحيداً طريداً جراء ما اقترفت يده من أفعال تنكي

(1) سير ابن هشام ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، 187/3 .

الفتنة وتوقظ العصبية ، فأصبح متجرعاً للاهانة من الجميع ، ولو أذن رسول الله ﷺ لأدنى رجل بقتله لقتله .

ولعلنا من خلال هذه الوقائع والحوارات التي دارت بين مستوياتٍ مختلفة ، نخرج بايجابيات يكون لها الأثر البالغ في معالجة وقتل الفتن ، وقطع الطريق على كل من يحاول إنكائها ، وإشعال أوارها ، خاصة ونحن في وقت تكالبت فيه الأمم بمعتقداتها المتعددة على الأمة الإسلامية عامة ، والعربية خاصة ، بدافع الحقد والحسد ، ومحاولة النيل من العقيدة الإسلامية ، ولن يفلحوا رغم المؤازرة الشديدة التي يقدمها بعض المسلمين المتخاذلين لهؤلاء . ومن ضمن هذه الإيجابيات :

- إنَّ العصبية مرض وآفة خطيرة ، تذكي الفتنة ، وتعصف بهيبة الأمة ، وتقضي على الوحدة والتآلف ، عليه وجب نبذها ، والاتجاه إلى توحيد الكلمة وترك الخلاف .

- كما أنَّ على أبناء الأمة عدم إثارة العصبيات ؛ لأنَّ إثارتها يفتح باب التدخل والنيل منها .

- إنَّ معالجة الفتن يجب ألا تكون برد أفعال غير محسوبة النتائج.

- تغيير المكان يساهم في تغيير الحال ، والبعد عن الجدل ، كما أنَّ التعب والعناء ، يصرف الناس عن الحديث عنها .

- إنَّ موقف عبد الله بن عبد الله بن أبي ، كان موقفاً أصيلاً ، لما أمر به الدين من تقديم الدين على الانتماء .

- مراعاة المشاعر وجبر الخواطر مهمة غاية في الصعوبة ، وبالتالي لا يقوم بها إلا الذين ينظرون بعين العقل لا بعين الواقع ، وهذا ما فعله صلوات الله وسلامه عليه ، بعدم إذنه لابن عبد الله بقتل أبيه .

- مقابلة الإساءة بالإحسان تدفع قوم المسيء على الانتقام به جزاء تصرفه .

- كان الإسلام ولا يزال المعالج للفتن بالحوارات وبأسلوب راقٍ بعيداً عن العاطفة الهوجاء ، والعصبية المقيتة .

وبهذا ، تكون الحوارات العقلانية والمسئولة محققة لأفضل النتائج من علاقات طيبة بين الأفراد وكذلك الدول ، ومؤكدة على المقصد الحقيقي منها ، وهو العيش باطمئنان واستقرار في وسط إنساني مليء بالتقدير والاحترام لذاتية الإنسان ، وهكذا الإسلام في كل أحواله .

إذ بتصرفه ﷺ استطاع أن يمنع الفتنة ووأدها في مهدها ، وما كان من المنافقين يبنى على فساد طويتهم وتمكن الأمراض في قلوبهم ، إذ كان منهم أساتذة في النفاق يفتنون فيه ، ويتقنون تلقينه للناس ، وتدريبهم عليه ، ولم يكن عبد الله بن أبي إلا تلميذاً تخرج في هذه المدرسة على أيدي أولئك الأساتذة (1) ، فلنحذر من هؤلاء وأمثالهم ، فما يحاك كثير ، وما سيحاك أكثر .

ثالثاً : الحكمُ بظواهرِ الأمور :

تتبنى السنة النبوية المطهرة الحوار باعتماده وسيلة لترسيخ حكم يستفاد منه على مر الأجيال ، ومواكبة الأزمان ، فمن حق المسلم محاوره أخاه ، والحكم على ما صدر منه ، أو منهم من أقوال ، دون اللجوء إلى الظنون والتوقعات والاحتمالات ، فهذه كلها لا ترقى أو بالأحرى لا تكون سبباً في إسباغ وصف معين على مسلم معصوم الدّم .

(1) مجلة الأزهر ، الجزء الأول ، السنة السادسة والأربعون ، المحرم 1394هـ - فبراير سنة 1974م ، مقال بعنوان : عنت اليهود ، لإبراهيم علي أبو الخشب ، ص84 .

وضابط هذا كله أن السرائر والقلوب لا يعلمها إلا الله . ففي الحديث الذي رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه (1) ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى (الحرقة) (2) من جهينة ، فصبحنا القوم على مياههم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناؤه ، قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري ، وطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : " يا أسامة أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ " قلت : يا رسول الله إنما كان متعوذاً (متسلحاً بها لينجو من القتل) فقال : أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت إني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ، وفي رواية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ " قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ " فما زال يكررها حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ (3) .

الحوار الذي سردت وقائعه في الحديث السابق ، جاء معبراً عن النظرة إلى الآخر ، ذلك أن المقتول ، أثناء نطقه بالشهادتين خرج مما كان عليه ، وبالتالي يجب أن يعامل وفق ما تلفظ به ، لا بما يضمرة في قلبه ، فالمتولي للسرائر هو الله جلّت قدرته ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى ما تذرعه به أسامة في سبب قتله ، بل اكتفى بتلفظ المقتول الظاهري .

(1) سبقت ترجمته ، ص 45 .

(2) الحرقة : قبيلة من جهينة ، البغدادي المتوفى 245هـ ، مختلف القبائل ومؤلفها ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، بيروت ، 51/1 .

(3) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، 96/1 ، 97 ، حديث رقم 96 ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ، 144/5 ، حديث رقم 4269 .

ولعلّ الدافع لإيراد هذا الموضوع هو الرؤية التي ينظر بها البعض للبعض الآخر ، والتسارع إلى تكفير من لا يستحق التكفير ، بناء على مخالفته في الرأي ، وموافقته لهواه .

فهذا الحوار الذي سببه قتل من قال لا إله إلا الله ، إثارته في الوقت الحاضر إشارة تنبيه عليها تبعت في البعض الحكمة والروية ، والبعد عن التزمت المشين الذي يسيء إلى الدين بصفة عامة ، ويشوه المسلمين أينما وجدوا وحيثما حلّوا .

لقد كان رسول الله ﷺ ، حريصاً على أن يكون المسلم مصون الدم ، وهذا ما دفعه إلى استدعاء أسامة ، ليسأله سؤالاً يتضمن إنكار الفعل الذي قام به ، حيث قال ﷺ : " أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ، وإجابة أسامة كانت غير مقنعة لرسول الله ﷺ ، لتعارضها مع سماحة الإسلام وأخلاقياته .

وتبرير أسامة لفعله ، بأنّه قالها خوفاً من السلاح ، كان جواب رسول الله ﷺ أكثر تعنيفاً من الأول ، حيث واجهه بما لا يستطيع الإجابة عليه ، أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقلها أم لا .

إن هذا الحوار يقيدنا نحن أحباء محمد ﷺ ، بأن نحسن الظن بإخواننا ، ونتعامل وفق مبدأ حسن النية ، وفي هذا السياق ، يوجهنا القرآن الكريم بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (1) .

هذا الموقف يحتاجه أبناء الأمة في كل زمان ومكان ... إنّ جماعات الغلو قد ذهبوا بعيداً في مواقفهم ، وبات الأمر محتاجاً بأن يعود الجميع إلى الأصل الذي حددته الشريعة الإسلامية الغراء .

(1) الحجرات : 12 .

فالأمر أصبح مؤذياً... إن مثل حوار رسول الله ﷺ ، تحتاجه الأمة من أجل ترشيد الموقف عند المتنتهين والمنفرين ، وعند من يطلقون العنان لأنفسهم في اتهام الآخرين ، أو وصفهم بما يخرج عن الأصول (1) .

إنَّ التعصب الذي مجه رسول الله ﷺ ، عندما قال : الله الله أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ، هذا الداء العضال ، أصبح يسري بين المسلمين ، وغير المسلمين ، وأن العصبية الممقوتة تسود العالم اليوم تحت شعارات مختلفة ، ومبادئ كثيرة ، ظاهرها الصلاح وباطنها الفساد .

إنَّ عالم اليوم يغص بالتعصب المذموم ، من احتقار للإنسان ، وتمييز بين الدول ، وجعل بعض الشعوب أفضل من بعض ، يتجلى هذا عند اليهود الذين وصفوا أنفسهم أنَّهم شعب الله المختار .

ناهيك عن التمييز العنصري في أمريكا ، وفلسطين المحتلة وغيره كثير ... الخ .

وبرغم ذلك يتظاهرون بأنهم دعاة سلم وسلام ، ويروجوا أكاذيبهم وضلالاتهم ، ويسوقون لمبادئهم وأخلاقياتهم ، يدعون بأنهم رسل السلام ، ونسوا وتناسوا بأن أفعالهم لا تتبى عن أقوالهم ، فهم يظهرن ما لا يبطنون .

رابعاً : الاعتدال في أداء العبادات :

الإسلام دين الفطرة الصافية النقية ، كان منهجه معتدلاً ، فنصوص القرآن الكريم يؤكد هذا المعنى بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (2) .

(1) أسعد السحمراني ، أصول الحوار في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 200 ، 201 .

(2) البقرة : 143 .

والوسط العدل ، وأصلُ هذا أنّ أحمد الأشياء أوسطها ... ولمّا كان الوسطَ
مجانباً للغلو كان محموداً ، أي هذه الأمة لم تغل غلو النصارى في أنبيائهم ...
ووسط قومه أي : خيارهم وأهل الحسب منهم ... لأنّ تكونوا شهداء على الناس
أي : في الأنبياء على أممهم (1) .

إنّ عدم الفهم الصحيح والدقيق للإسلام ، وتعاليمه السّمة ، يوقع أصحابه
في الإفراط والتفريط .

فإنّ الله أرسل الرسل ، وأنزل الكتب والشرائع ؛ لتكون سراجاً للناس في حياتهم ،
وضياء في أعمالهم ، وصرافاً مستقيماً في معاملاتهم ، وحددّ فيها الوسائل
والغايات ، وتعبّد الناس بالوسائل ، كما تعبدهم بالغايات ، وبيّن لهم طريق العبادة ،
وكيفية الأداء ، ومنهج السلوك في التعامل والتشريع ، ونصت الشريعة على أنّ
أفضل وسيلة لعبادة الله هي الكيفية التي أمر الله تعالى بها ، وشرعها لعباده ؛
لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة ولجلب النفع لهم ، ودرء المفسد عنهم ، وتأمين
صلاح الفرد والجماعة ، وتهذيب النفوس والقلوب ، وتقويم الأخلاق والسلوك ، فلا
يصح أن يعبد الله تعالى إلا بما يحب ويرضى ، وبما شرع للناس (2) .

ففي الحديث النبوي عن أنس رضي الله عنه : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يسألون عن عبادته صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أخبروا ، كأنهم تقالوها ، وقالوا : أين نحن من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر .

قال أحدهم : أمّا أنا فأصلي الليل أبداً .

قال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً .

(1) القرطبي ، 153/2 ، 154 .

(2) محمد مصطفى الزحيلي ، الاعتدال في التدين ، فكرياً ، وسلوكياً ، ومنهجياً ، منشورات كلية الدعوة
الإسلامية ، طرابلس ، الجماهيرية العظمى ، ط3 ، 1428م ، ص12 ، 13 .

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنني لأخشاكم إلى الله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي ، وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " (1) .

وعندما أخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، عقد الماخاة بين سلمان الفارسي (2) ، وأبي الدرداء (3) ، فزار سلمان الفارسي أبا الدرداء ، ومن ضمن ما شاهده تبذل أم الدرداء فقال : ما شأنك ؟ قالت : أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، وعندما جاء سلمان إلى أبي الدرداء ، صنع له طعاماً وقال : كل فإني صائم ، قال : لا أكل حتى تأكل معي ، فأكل معه ، ولما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال له : نم ، وكرر أبو الدرداء ذلك عدة مرات ، وفي كل مرة يأمره بالنوم ، فلما كان آخر الليل ، أمره سلمان بالقيام ، فقام أبو الدرداء وصلياً جميعاً ،

(1) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، 2/7 ، حديث رقم 5063 .

(2) سلمان الفارسي أبو عبد الله ، مولى رسول الله ﷺ ، يعرف سلمان الخير ، أصله فارسي ، تحمل الرق كثيراً حتى وصل به الأمر إلى رسول الله ﷺ ، كان إذا سئل عن اسمه يقول : أنا سلمان بن الإسلام من بني آدم ، أول مشاهده الخندق ، وأشار على رسول الله ﷺ بحفره ، روى عنه كثير من الصحابة ، توفي ﷺ في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين ، وقيل غير ذلك . الاستيعاب ، ط دار الجيل ، بيروت ، 634/2 - 638 ، رقم 1014 . أسد الغابة ، ط العلمية ، 510/2 - 514 ، رقم 2150 .

(3) أبو الدرداء اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن يزيد بن قيس ، وقيل غير هذا ... ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ... شهد ما بعد أحد من المشاهد ... ، توفي سنة 32هـ ، في خلافة عثمان ﷺ الاستيعاب ، ط دار الجيل ، 1646/4 - 1648 ، قيل لأبي الدرداء إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شيء فقال :

يريد المرء أن يؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا

- القرطبي ، 163/1 .

فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه .

فجاء إلى النبي ﷺ ، واخبره بما دار بينه وبين أبي الدرداء ، فقال النبي ﷺ صدق سلمان (1) .

أفاد الحديثان السابقان أن الإسلام لا يقر الغلو بحال ، فهو المحبط للأعمال ، ومدخل الإنسان الضلال . فالإنسان خلق لتعمير الكون ، والاتجاه إلى العبادة وحدها طيلة الوقت يؤدي إلى عكس ذلك . هذا التعمير لا يقتصر على جزئية معينة ، بل شامل وبما تحويه هذه الكلمة من معنى ، فهناك حقوق تتعلق بالمواطن ، وأخرى تتعلق بحق الجماعة ، وغيرها بالأهل والنسل ... الخ .

فالإسلام حرم المغالاة لجميع صورها وأشكالها ، ومنع التعنت والعنت في الدين ، لخطورة النتائج المترتبة عليه ، وأعلن للبشرية أن هذا الدين يسرٌ سمحٌ ، يلتقي مع الفطرة البشرية ، وينسجم مع النفس الإنسانية ، ويتناغم مع الواقع والحياة والتطبيق (2) .

ففي الحديث الأول نرى أن الثلاثة قد أفرطوا في العبادة ، لدرجة أنهم خالفوا ما يجب أن تكون عليه السنة والفطرة التي جبل الإنسان عليها ، وأوغلوا في الغلو من حيث الصلاة والصوم والنكاح ، فكان التوجيه النبوي رادعاً لهم ، وذلك بتبصيرهم السنة الصحيحة التي يسير على نهجها رسولنا الكريم ؛ لأنهم لو تركوا وما هم عليه من الغلو ، لأدى ذلك إلى الهلاك والدمار في الدنيا والآخرة ، ولا يقتصر الضرر على أصحابه ، بل يتعداهم ليصيب المجتمع بمخاطره وأضراره ، وقد عمل عمله ،

(1) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب الأدب ، باب صنع الطعام والتكلف للضيف ، 32/8 ،

رقم 6139 .

(2) القرطبي ، 153/2 ، 154 .

وظهر خطره قديماً وحديثاً في الأمم السالفة والحديثة ... لأن الغلو يؤدي إلى الكفر (1) .

وأما حوار سلمان الفارسي وأبو الدرداء رضي الله عنهما ، فقد انتهى هو الآخر إلى أن الغلو في العبادة مفسد لها ، لأن ذلك لم يكن نهجه رضي الله عنه ونهج أصحابه ، وهم الصُّفوة المختارة وأهم ما يميز هذا الحوار هو اقتناع أبو الدرداء السريع بالتوجيه الذي أصدره سلمان ، بأن للرب حق ، وللنفس حق ، وللأهل حق ، وهذه حقوق متعاقبة لا يمكن إغفالها .

وقد حذر القرآن الكريم في أكثر من موضع ، من الغلو كقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (2) .

إن الحوارات السابقة لها بعد ، وهدف عماده الاعتدال ، واعتماد البساطة واليسر ، وعدم إرهاق النفس ، والأهل

وهذا توجيه سام إلى أبناء هذه الأمة ، بأن يعرضوا ما يقومون به من أعمال على أصول القرآن والحديث ، فما وافق الأصليين السابقين أعتد ، وما خالف نبذ وطرده .

(1) محمد مصطفى الزحيلي ، الاعتدال في الدين ، مرجع سابق ، ص 70 .

(2) النساء : 171 .

المبحث السادس : نماذج حوارية :

لقد دأب المسلمون في فتوحاتهم ومنذ الوهلة الأولى على كسر حواجز التباعد بين الشعوب ، حيث اتسمت هذه المسيرة النضالية الرائدة ، بحسن نية فاتحيها ، وطيب معدنهم ، فلا عنصرية ، ولا قتل بدون وجه حق ، ولا احتقار أو إهانة لمن وطئوا أرضهم ، هذه السمات الأخلاقية الرفيعة تطبقها لم يكن بالأمر الهين ، خاصة أنّ الحياة علمتنا ، والتاريخ يطلعنا على أنّ المنتصر في أغلب الأحوال هو الذي يتولى إملاء الشروط على الطرف الآخر وبما تحمله من إذلال وخضوع ولا يملك الأخير إلا الإذعان والتطبيق قدر المستطاع .

إلا أنّ ذلك لم يحدث مطلقاً في فتوحات الإسلام التي شملت العالمين ؛ لتغيير معالم البشرية المظلمة وإنارة طريقها ، ومن يقوم بنشره هم الصفوة من بين هذا العالم المترامي الأطراف .

الحضارة العربية والحضارة اليونانية القديمة :

ولكن مع مرور الوقتي ، تغيرت الصورة ، وارتد المد الإسلامي ، وانحصر في أماكن محددة ، وبالتالي أصبح هناك قوتان تختلفان أيديولوجيا ، مما ألزم ضرورة التعامل بشكل حوارى ، لتتقى الأجواء ، وما يستتبعه من تبادل نفعي ، إلا أنّ هذا التحوار لم يجر في مجمله على وتيرة واحدة ، بل يخضع لعوامل متعددة ، مرتبطة بالقوة السائدة في أغلب أحيائها والتسامح ، هذا ما يمكن توضيحه بصورة مبسطة ، لاطلاع المتتبع على المد الحوارى ومدى فاعليته وتأثيره وتأثره بتغير الظروف وما صاحبها من انكماش حضارى ، فلقد كانت دار الحكمة في بغداد ، ملتقى لحوار حضارى ، غاية في التوافق البديع ، رغم الفارق بين الحضارتين الإسلامية ، واليونانية والفارسية والسريانية والهندية ، سواء في الأسس التي بنيت عليها ، أو

الخصائص أو السياق التاريخي ، فإنها تفاعلت فيما بينها ، وتبادلت العلوم والآداب ، والمفاهيم والمناهج ، وأنتجت تراثاً إنسانياً روت منابعه كل البشر فالحوار الذي أجرى في دار الحكمة أو بين الحكمة بين الحضارة العربية الإسلامية ، والحضارة اليونانية القديمة ؛ لاعتبار هذه الأخيرة أكثر الحضارات الأجنبية التي قدر لها أن تؤثر تأثيراً كبيراً في الحضارة العربية الإسلامية من ناحية ، والأساس الذي قامت عليه النهضة الأوروبية من ناحية أخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحوار ما كان يحالفه النجاح ، لولا الحرية التي توافرت لرجال العلم والفكر في بيت الحكمة ، وسياسة التسامح التي انتهجتها الدولة العباسية آنذاك ، بحيث لم يمنع أحد من أهل العلم على اختلاف مللهم ونحلهم من المناظرة في أعقد المسائل ، ولم تحاول أي ثقافة احتواء الأخرى ، ولم تفرض ثقافتها عليها ، وهذا ما جعل الحوار في بيت الحكمة - حوار الحضارات - يتسم بالحكمة والهدوء والعقلانية والموضوعية واحترام الآخر ، هذا الحوار ساعد الحضارات جميعها على الاستفادة ، بتبادل العلوم والآداب ، التي شكلت في النهاية رصيذاً ثراً للحضارة الإنسانية (1) .

التحاورُ الأسباني العرَبِي بالأندلسِ :

هذه الحوارات وما رافقها من إيجابيات استمرت رديحاً من الزمن ، وارتبطت بالتجلي ، والتدبير ، والمبالغة في رباطة الجأش ، وامتصاص الطرف المقابل ، إذ لو لم يكن أصحابها يملكون هذه الأوصاف ؛ لأدى ذلك إلى بروز أزمات لا سبيل لإخمادها ، وزالت دول بسببها ، من ذلك التحاور الأسباني العربي في الأندلس ، حيث أثار الاندماج السريع للأسبان في المجتمع العربي حفيظة التيار الكنسي الذي

(1) مجلة العربي ، مقال لكتابه عادل زينون بعنوان : بيت الحكمة رمز الحوار بين الحضارات ، ذو الحجة ، 1424هـ ، فبراير شباط 2004م ، العدد 543 ، ص58 ، 59 ، نقل بتصرف .

تأثر بالموقف على جهة الشمال ، أو على الجهة الأوروبية ... معترضاً على عملية الاندماج السريع للأسباب في المجتمع الأندلسي ، ومن هذا المنظور يقرأ حركة المستعربين في قرطبة متصلة بما يتحدى العنصر الداخلي إلى العنصر الخارجي ، الذي كان له الدور البارز في التحريض عليها ، لمواجهة حركة الانصهار والحد منها ، ولم يكن مصادفة أن يتزامن ذلك في عهد ترسخ الاستقرار السياسي ، وتعمق جذور العيش المشترك ، كان على رأسه الأمير عبد الرحمن الثاني (1) ، الذي بلغ به الانفتاح نحو المستعربين إلى درجة استعمال أحدهم قائداً لحرسه ، وقد اتخذت هذه الحركة طابعها الاستشهادي ، المتعمد لإرباك الأمير المتتور واستدراجه إلى مواجهة مباشرة معه ، ولكنه تصرف بهدوء ورياسة جأش وقدرة فائقة على احتواء الاستفزاز الذي مارسه ضد العقيدة الإسلامية في جوٍ عاصف محموم ، فكان الحوار وسيلته لمعالجة هذه الأزمة .

حيث أنعمد مجمع مقدس ، يرأسه أسقف اشبيلية تمثل فيه الأمير بأحد كبار الموظفين في إدارته من المستعربين ، وقد أسفر عن إدانته للحركة واعتبارها خارجة عن الكنيسة ، محذراً تلك الحركة من الجنوح إلى التطرف (2) .

الحوار المغاربي الأوروبي :

وإذا ما تجاوزنا المحن والجروح التي أدمتتا من الغرب وتعاملنا مع الواقع المعيش ، يطلعنا الحوار المغاربي الأوروبي ، وهو يمثل الصورة الأقرب ، بأن هناك

(1) عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، الملقب بصقر قریش ، مؤسس الدولة الأموية بالأندلس ، أحد عظماء العالم ، ولد بدمشق ، وتحمل الكثير من صنوف المعاناة حتى كون دولته ، الأعلام ، 338/3 .

(2) العربي ، مقال بعنوان : ثقافة الحوار في أندلس العرب ، لكاتبه : إبراهيم بيضون ، ذو الحجة ، 1424هـ فبراير شباط ، 2004م ، العدد 543 ، ص 32 ، 33 .

وجهتي نظر مختلفتين ، أحدهما تنظر من زاوية أنّ الشعوب الأوروبية تعيش بعقلية الاستعلاء وحب السيطرة والذات ، والنظر إلى الآخر بازدراء ، بل واجتثائه وجوداً ، فضلاً عن الانحطاط الأخلاقي الذي تعيشه هذه الشعوب ، التي لازالت تنسم بعقلية التوحش والافتراس ، ولعل الشاهد الأبرز : هو الحروب الصليبية ، ومآ لاقاه العرب والمسلمون عند خروجهم من أسبانيا ، كل ذلك يبقى عالقاً بالأذهان .

وأى صورة لمستقبل حضاري لا يمكن تجاهله .

وهناك وجهة نظر أخرى تنظر من زاوية أكثر تفؤلاً ، وهي أنّ نكون عقلانيين ، بأن نرصد خطأ طموحة لبناء مستقبلنا ، ونسد الفجوة بيننا وبين الأوروبيين ، فرغم ما يبدو بيننا من اختلافات فيجمعنا عالم جديد قد يكون على غير العوالم الأخرى التي عاشتها الإنسانية في عصور سابقة .

وممّا لا شك فيه أنّه حتى بعيد الاستقرار النسبي لم تشهد العلاقة - المغربية الأوروبية - أية مواقف تحاورية حضارية .

فليبيا مثلاً ممّا زاد في قبح الاستعمار الإيطالي إنه لم يهتم في مرحلة من مراحل تطوير البلاد أو إعمارها ، أو رفع مستواها الثقافي ، فقد كان استعماراً استيطانياً نموذجاً ، يتجه لاغتصاب الأرض وتسليمها للعناصر الأجنبية الدخيلة ، وكانت الحرب متصلةً بينه وبين أهل البلاد ، واستخدم الغزاة خلالها جميع الأسلحة ، واستتبطوا معسكرات الاعتقال ، ووسائل الإبادة الجماعية ، ... تلك المرحلة من البديهي أن يتحمل الأوروبيون المسؤولية كاملة عليها ، إذ أنّهم كانوا يستجيبون لتحدي أهالي البلاد ، استكباراً ، وتحذ أكبر وأعنف .

الحقيقة أنّ البلاد الأوروبية بدأت تفكر في أسلوب للتأسف عما جرى ، ولعلّ الدولة الإيطالية قد أبلغت أسفها وتعهدت بالتعويض ، وهذا يعد جيد وإيجابي في تفعيل العلاقات مع الطرف الآخر (1) .

الحوار في ظل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م :

مع تسارع وتيرة الزمن ، وبروز التيارات الدينية المتعددة ، وتغير الخارطة العالمية ، وظهور القوى الإقليمية العديدة ، وسيادة مبدأ "البقاء للأقوى" رافق ذلك دعوات منادية إلى تخفيف حدة هذا التوتر ، والرجوع إلى صوت الحق والعدل ، ونبذ صوت التسلط والقوة ، فظهر ما يسمى بحوار الحضارات ، الذي يبدو ظاهراً فكرة مقبولة وتدعو إلى التفاوض .

والمسلمون مع كل ذلك لا مناص لديهم من قبول الفكرة - فكرة حوار الحضارات - برغم عدم مصداقية الطرف المقابل ، وكما يقولون ، كلمة حق أريد بها باطل ، فأفعالهم لا تطابق أقوالهم ، وهذا ما اتضح عملياً من خلال مناداتهم بالحوار وما أعدوا له .

فالحوار الذي طُفح على السطح بصورة أكثر منذ أحداث 2001/9/11م وارتفعت عندها الأصوات منادية بمحاربة الإرهاب وتجفيف منابعه ، وتوسع الخطاب ووصل إلى حد مطالبة الدول العربية بتغيير مناهجها ؛ باعتبارها تعمل على غرس القيم ، والتوجهات المعادية للغرب ، وهذا يهدف إلى غسل أدمغة الشباب العربي وتفريغهم من محتواه ، هدف ذلك خلق جيل يتوافق مع التوجهات الغربية .

وإزداد الأمر وضوحاً من خلال تصريحات الساسة الأمريكيين وعلى رأسهم رئيس إدارتهم ، الذي وصف الحرب على الإرهاب بأنها حملة صليبية ، وتناغم

(1) جامعة الجبل الغربي ، العدد السادس ، 2009م ، الملامح التحاورية المغاربية الأوروبية ، شعبان العماري ، ص 150 .

الإيطاليون ووصفوا الحضارة العربية بأدنى صفات التحقير ، إنَّ صورة العرب في الغرب ومن والاهم لا يمكن أن تكون مقبولة على الإطلاق مهما قدموا من تنازلات ، فستبقى قائمة السواد .

فالإدارة الإسرائيلية تغرس في شبابها أفكار الترسخ لمشاعر التعالي ، والتعصب القومي ، ومعاداة العرب ، فضلاً عن أنَّ الكتب المدرسية الإسرائيلية ، تعمل جاهدة على تقديم الصورة السيئة لتاريخ الأمة العربية هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، أجريت العديد من الدراسات في كل من أمريكا وفرنسا على العديد من الكتب المدرسية وللأسف الشديد كانت غير مطمئنة ، وفي مجملها تلتقي بأن العرب أمة همجية ، ولا تعرف للإنسانية معنى .

فعلى سبيل المثال أجريت دراسة منهجية على ثمان وخمسين كتاباً مقررراً بالمدارس الأمريكية من الصف رياض الأطفال حتى التاسع ، استخلص منها : تركيزها على الأوضاع البدائية للحياة العربية ، وعرض صور للنبي محمد ﷺ يحمل سيفاً ؛ لنشر دعوته ، تشويه فكرة القومية العربية ، ووسمها بأنها فكرة عدائية كان ذلك في عام 1956م .

توالت الدراسات ولا نتيجة سوى تعميق الهوة بين الغرب والعرب ، وتجذير الحقد الدفين في أعماقهم ، بنتشئة جيلٍ يُكِنُّ للعرب البغض والكراهية ، ناهيك عن الصحف الأمريكية كصحيفة News Week التي لم تألوا جهداً في تعميم صورة الإسلام ووصفه بأنه دينٌ متزمتٌ ومتخلفٌ ، ومتعصبٌ ، وغير هذا كثيراً سراً وعلناً ، فضلاً عن الكتب وتوجهاتها العدوانية ، وبعد هذا ينادون بحوار الحضارات ، وهم يعرفون بأنَّ ما يقومون به معوق للحضارات .

بهذا الأسلوب المغالي في التطرف ، والمشوه للحقائق ، والنابذ للقيم ،
والجادد للتاريخ ، كيف يتم الحوار وما هي الثوابت التي يمكن الانطلاق من
خلالها ؟

نعم ، إنَّ معوقات الحوار هو النتيجة المتوصل إليها بداية ونهاية ، والسبب
ما التبس في خواطر الغرب ، وتم تحقيقه على أرض الواقع (1) .

وما حصل في المؤتمر للحوارات الذي عقد في مدريد - إسبانيا - في تموز
يوليو 2008م والذي دعا إلى : " تعزيز احترام الأديان ورموزها ، ودور العبادة ،
وذلك لحمايتها من الاستهزاء بها ورموزها " (2) .

يعيد إلى الأذهان النية السيئة التي يضمها هؤلاء ، والحقد الدفين على الإسلام
والمسلمين ، ولعل ما تقوم به فرنسا ، بلجيكا ، هولندا ... الخ ليس بخاف على
الجميع .

فكيف والحال هذه توفق الحوارات ، ونحن نستقبل كل يوم الإهانة والاحتقار ،
والاستهزاء ، والتطاول على أشرف مخلوق سيدنا محمد ﷺ .

ولكن نقول : إدراكنا وبعد نظرنا ينأى عن مجارة ما يقومون به ، لأننا على
يقين تام بأن ما ننادي به سيصمد وينتصر برغم التحديات ، وما ينادون به فسقوطه
حاصل لا محالة

(1) فضاءات ، الصورة النمطية عن العرب والمسلمين وأثرها في إعاقة الحوار الحضاري ، مقال : لفتحي
نصيب محمد ، يناير 2006م ، العدد الثالث والعشرون ، المركز العالمي للدراسات والأبحاث ،
ص 16 - 18 .

(2) محمد السماك ، موقع الإسلام في حوار الحضارات ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،
لبنان ، ط 1 ، 1433هـ - 2008م ، ص 114 .

الباب الثاني

توظيف المقاصد في أحوال الحرب

الفصل الأول : توظيف المقاصد في الجهاد .

الفصل الثاني : تقسيم الديار .

الفصل الثالث : توظيف المقاصد في الهدنة والصلح .

الفصل الرابع : توظيف المقاصد في معالجة آثار الحرب .

توظيف المقاصد في أحوال الحرب

إنَّ ارتباط أفراد المجتمع الجاهلي برباط التعصب كان له أكبر الآثار في حفظ التوازن القبلي ، وأوضاع الناس ، وقد حالت هذه العصبية دون قيام المجتمع الكبير ، الذي تتصهر به القبائل والجماعات في أمة ، أو دولة أو شعب ... وانحصر فكر المجتمع الجاهلي في إنسان ينتمي إلى مضر أو نزار ... وبذلك أذكى هذا الانغلاق المتعصب نيران الخصومة والتنازع ، وأسهم في إلهاب شواظ النفرة وعدم الأنسجام ... مما أدى إلى المنافسات التافهة بين القبائل في كثير من الأحيان ، حتى بلغ بهم الأمر درجة الخطورة ، وأنذر بمزيد سفك الدماء وانحدارهم إلى طريق الإبادة (1) .

ولا ينكر أن الفطرة الإنسانية تأبى الظلم والهوان ، وهي بالتالي تراها ضرورة للاحتفاظ بكرامتها وسلطانها ، فإثبات الذات مطلب تسعى إليه الجماعات البشرية منذ أمد بعيد وسيستمر معها ، وإثبات هذا لا يأتي إلا بالانتصارات التي تحققها في ميادين الوغى ، وهو الميدان الأشرس والأشرف عند هؤلاء ، ذلك أن العقلية كفت نفسها على هذا الحال - الحرب - لأنها ترى فيه المتنفس الأمثل لتحقيق ذاتيتها وإثبات وجودها ؛ كي لا تكون أداة طيعة بيد الآخرين .

والعرب في جاهليتهم كانوا يابئون الظلم ، وينفرون من الذل ، ويدفعونه للغير ؛ حتى يزهب جانبه ، ولا يفكر في الاعتداء عليه ... ونجد لهذا الشعور الأبّي صدى عميقاً في حياتهم العامة ، بالمفاخرات والاعتداد بالأنساب والأموال والأولاد ، وكان أشد ظلم يقع عليهم هو القتل الذي لا يُشفيه إلا الثأر ، والثأر القوي الذي يُرضي

(1) سالم أحمد الماقوري ، المثل الأعلى للمجتمع الإنساني كما تحدث عنه القرآن الكريم ، منشورات كلية

الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط2 ، 1430هـ - 2001م ، ص81 .

نُفوسِهِمْ ، حتى لو أخذوا بالكبير منهم عَشْرَاتٍ مِنْ أَسْرَةِ الْقَائِلِ ، وَلَا يَهْدَأُ لَهُمْ بِالْحَتَّى تَرْتَدِي النُّفُوسُ مِنْ رُؤْيَةِ دَمِ الْقَاتِلِينَ تَسِيلُ أَمَامَهُمْ (1) .

ولفظ الحرب عرف قبل الإسلام وتداوله الناس منذ القدم وفي هذا يقول عنتره :

إِنْ تَأْكُ حَرْبُكُمْ أَمْسَتْ عَوَانَا فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ مِنْ جَنَاهَا (2)

وله أيضاً :

فِي حَوْمَةِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا تَشْتَكِي غَمْرَاتِهَا الْأَبْطَالُ غَيْرِ تَعْمَعُمُ (3)

يعني أن الحرب التي يتم الاشتباك فيها المرة بعد المرة تعتبر من أقسى الحروب ، ولذلك نجده يبرئ نفسه من أن يكون أوقد أوارها .

فضلاً عن أن الحرب ، لا يمكن أن يدرك ضرورتها إلا الأبطال الذين يخوضونها ، وعابونها عن قرب .

" إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله ، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ، ويتعصب لكل منها أهل عصبته ، فإذا تذاَمروا لذلك وتوافقَت الطائفتان ، إحداهما تطلب الانتقام ، والأخرى تدافع ، كانت الحرب ، وهو أمرٌ طبيعي في البشر ، لا تخلو عنه أمة ولا جيل ، وسبب هذا الانتقام في الأكثر ، أما غيرة ومُنافسة ، وإما عُدوان ، وإما غَضَبُ اللَّهِ وَدِينِهِ ، وأما غضب للملِكِ وسعي في تمهيدِهِ " (4) .

(1) منبر الإسلام ، العدد الأول ، السنة (26) ، المحرم 1388هـ ، مقال بعنوان : إباء الضيم خلق المؤمن ، للشيخ عطية صقر ، ص 65 .

(2) محمد سعيد مولوى ، ديوان عنتره بن شداد ، مرجع سابق ، ص 289 .

(3) الزوزني ، شرح المعلقات السبع ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، مكتبة المحتسب ، عمان ، البيت لعنتره ابن شداد ، ص 211 .

(4) ابن خلدون ، المقدمة ، ص 271 .

ومن هنا كانت الحرب التعبير الفطري لحب الانتقام ، وانتصار لشريعة الغاب .

وقد طبقت هذه النظرة حتى بين الأفراد ، بِشَكْلِ الحرب النَّأْرِيَّةِ الداخليَّةِ قبل تأسيس القضاء المنظم ، فكان مبدأ العدالة الشخصية العرف المتبع في المجتمعات القديمة ، وكان الاعتقاد السائد عندهم إن الدَّم لا يغسله إلا الدم ، وكانت القبيلة غالباً تتعصب لأفرادها وتتاصرهم في المطالبة بدمهم ، والانتقام لهم ، والدفاع عنهم ، عملاً بالعصبية القبلية لذا سرت قاعدة (الحق للقوة) إلى العلاقات بين القبائل ، فكانت الحروب القبلية امتداداً للثأر الشخصي ، أو كانت من نوع الغزوات والغارات القبلية المعروفة قبل نشوء الدولة العصرية (1) .

لقد تناول القرآن الكريم الحرب في أكثر من موضع من ذلك قوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ (2) .

وقوله تعالى : ﴿ فِيمَا تَنَافَسْنَاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ ﴾ (3) .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ (4) .

فهذه بعض الآيات جاءت ذاكراً لهذا الاسم - الحرب - والتي قد تكون محقة ، كما يمكن أن تكون مُبْطَلَة ، ويمكن أن تكون عادلة أو ظالمة ، ومشروعة وغير مشروعة .

(1) صبحي المحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 170 .

(2) المائدة : 64 .

(3) الأنفال : 57 .

(4) البقرة : 278 ، 279 .

إن إضافة هذه الصفات إلى الحرب كلها أو بعضها جائزة ، أما إضافتها إلى الجهاد فغير جائزة (1) .

وإذا كان ابن خلدون وكما أسلفنا يرى أن الحرب مُلزمة للبشرية منذ الخَلِيقَةِ ، وأن الإنسان قد يحتاج إليها ، وأن لأبد من خَوْضها دفاعاً عن حق ، أو نصرة مظلوم ، أو حلِّ لمشكلة ، فالإنسان من طبيعته المطامع ، والأهواء الشخصية ، وحب السيطرة والبقاء ، ومن المستبعد وجود أمة فوق هذا الاحتمال .

ولكن رغم ذلك تعد ظاهرة كغيرها من الظواهر ، وليس من المعقول أن يَقف الإنسانُ مكتوف الأيدي تجاهها .

ومن هنا فرغم أن الآيات القرآنية التي ذُكرت تُقر ظاهرة الحرب ، إلا أنها لم تَجعلها أمر محتوماً لأبد من وقوعه ، وإلا لما أفلحت الرسالات السماوية في غرس بذور الخير ، واقتلاع جذور الشر من النفوس إذا كانت الحرب طَبِيعَةً أصليّة .

والمعروفُ المؤكد هو أن الشرائع لم تأتِ بشيءٍ يُصَادِمُ الطَّبائعَ وأما وجود غريزة الشر والقتال في النفوس - في رأي بعض علماء النفس - فذلك لا يَجعلنا نِيَّاسُ أبداً من تعديلها وإصلاحها إذ أن السلوك الغريزي يتحدد بحسب الموقف الخارجي والبيئة الاجتماعية (2) .

وفي عالم اليوم يَثْقُلُ علينا لونٌ من القلق والضيق ، لم يثقل قط على البشر طوال تاريخهم ، هو قلق بقاء الكرة الأرضية وبقاء الذين يسكنونها .

(1) ظافر القاسمي ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ، دار العلم للملايين ، ط1 ، إبريل ، 1982م ، ص 91 .

(2) عبد الله بن إبراهيم الزاحم ، الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، هامش ، ص 154 .

واقعيًا : يستطيع طفل وُلِدَ عام 1970م أن يأمل بأن تكون له ... حياة تمتد
رُهاء مائة عام ، ولكن ألا يوشك النظام الاقتصادي والسياسي ، والاجتماعي ، إذا لم
تتغير نزعاته الحالية تغيراً عميقاً ، أن يقلص هذا الأمل بحيث لا يعيش ذلك الإنسان
أكثر من خمسين عام (1) .

إِذَا كَانَ مَا يَجْرِي فِي عَالَمِ الْيَوْمِ وَمَا يَدُورُ فِي عُقُولِ سَاسَتِهِ الْمَعَاصِرِينَ ،
يَنْظُرُ إِلَى الْإِنْسَانِيَةِ وَسَعَادَتِهَا بِهَذَا الْمَنْظَرِ - الْإِبَادَةِ - السَّيْطَرَةِ - وَهُمْ يَعْقِلُونَ مَا
وَصَلَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ وَسَائِلِ التَّقَدُّمِ وَالتَّكْنُولُوجِيَا ، وَمَا حَدَّثَ بَيْنَ بِلْدَانِ الْعَالَمِ مِنْ
اتِّصَالٍ وَتَوَاصُلٍ بِحَيْثُ أَصْبَحَ وَاقِعِيًّا وَكَأَنَّ الْعَالَمَ قَرْيَةً وَاحِدَةً يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْقُوَّةَ هُوَ
الْأَسَاسُ الْوَحِيدُ لِلْبَقَاءِ ، فَكَيْفَ تَلَامُ الشُّعُوبُ الْقَدِيمَةَ بِاتِّبَاعِهَا نَهْجَ الْحَرْبِ كَوْسِيلَةَ
لِلْبَقَاءِ .

ننزعج من الانزلاقات التي وقعت بالمجتمعات السابقة ، نتيجة لظروف مُعِينَةٍ ،
وواقع حال ، وبنى عليها أحكاماً انتقادية لتلك الحقبة الزمنية ، ونغفل بأن الذين
ينتقدون اليوم ، هم من يعمل على الإبادة للبشرية جمعاء ، إنه قياس المدنية
المُتَحَضِرَةِ

لقد ذاقَت البشرية ولا تزال ويلات الحروب بكل أشكالها ، فانهارت
اقتصادياتها ، وتمزقت علاقاتها ، وقتل أفرادها .

ولو تأملنا في أسبابها لوجدنا أنها لا تتفق مع نتائجها ، وما هذا النهج إلا
تجسيد للجهل والتخلف ، والبُعد عن المنهج الذي رسّمه الدِّين الإسلامي المنادي
بالعيش بأخوة وإخاء .

ومع نشوء الدولة العصرية الحديثة وما لازم ذلك من اتجاهات أخلاقية ،
أصبحت الحربُ دولية في المجال والمفهوم ، وسادت العلاقات الرابطة بين

(1) روجيه غارودي ، مشروع الأمل ، دار الآداب ، بيروت ، ط1 ، مارس ، 1977م ، ص5 .

الدول ، إلا أن ذلك لم يُغير من شيء اسمه الحرب ، بقيت كما هي أحد العوارض في قيام علاقات دولية بالوجه الحسن بين الأمم .

إن أهم ما يميز هذا التطور بين الدول ظهور نظريات حديثة أصبحت تطبق في العلاقات الدولية منها نظرية توازن القوى ، ومعناها بوجه عام ، انتهاج بعض الدول الكبرى في سياستها الخارجية نهجاً يهدف إلى إيجاد تعادل في قوى أخرى في منطقة من المناطق ، وإلى توطيد التوازن فيما بينها ، ومنع تفوق بعضها عليها ، أو على بعضها الآخر ، فتسعى إلى ذلك بكل الوسائل كالتدخل ... أو خلق المنافسة والشقاق فيما بينها ، أو تشجيع القتال بينها ، أو عقد المحالفات ، وبذل المساعدات السرية والعلنية ؛ لنصرة بعضها على بعض (1) .

إن خلق الأزمات المُفتعلة بين الدول أصبح دأب الكثير من الدول ، هادفة بذلك تمزيق البعض وتشثيتها ، خاصة أن هذه الدول عضو في المنتظم الأممي ولها السيادة العامة على أراضيها .

كما أن التعامل السيئ لأسرى الحرب يعطي هو الآخر النموذج القبيح للمدنية الحديثة ورؤاها .

كل ذلك يأتي في خضم التكالب الاقتصادي ، الذي يعد أهم الدوافع لإشعال فتيل الحرب بين الدول .

إن تقسيم العالم اليوم إلى مناطق نُفوذ رمى بظلاله هو الآخر على العلاقات الدولية من منظور سلبي ، حيث ازدادت حدة الحروب حرصاً للتمكن وبسط النُفوذ ، يقود إلى ذلك المصالح التي تسعى إليها الدول ذات السطوة الدولية والمتحكمة في العالم بما لها من قوة عسكرية ، واقتصادية ونُفوذ سياسي مؤثر .

(1) صبحي المحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 174 .

ما سبق تقديمه قليل من كثير ، أوضحت فيه ما تعنيه كلمة حرب وتأثيرها على العلاقات الدولية ، في عالم تزين خارجياً وترين داخلياً ، في ظل نظام أنشئ بمبادئ القوة ، وفرض بالقوة ، في عالم أصبح البقاء فيه للقوة .

لم يكتف هؤلاء بما أذاقوه للبشرية من ظلم وإهانة ، بل كسروا على أنيابهم ، ونفتوا سمومهم إلى الإسلام ، ومحاربتهم بكل ما أوتوا من جبروت وسطوة ، متهمينه بالتخلف ومعاداة الإنسانية ، واصفين أتباعه بأعداء البشرية ، ومعرفلي مسيرتها ، ضاربين صفحاً بما قدمه لهم من معارف وعلوم ، حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه .

كل ذلك يأتي توضيحاً له عند حديثنا عن الجهاد كي يقارن بالأسلوب المنبثق من الموضوعية والعدالة الذي اتبعه الإسلام ، مقابل ما اتبعوه من همجية وظلماً في حربهم ضد المسلمين وما تركوه من آثار يبقى التاريخ شاهداً عليها عبر الزمان ، مع تسليط الضوء على تقسيم الديار قديماً وحديثاً ، وتأثير ذلك في العلاقات الدولية ، متطرقاً إلى الهدنة والصلح ، مع بيان الآثار الناجمة عن الحرب .

الفصل الأول : توظيف المقاصد في الجهاد :

المبحث الأول : تعريف الجهاد .

المبحث الثاني : مشروعية الجهاد .

المبحث الثالث : حكم الجهاد .

المبحث الرابع : فلسفة الجهاد .

المبحث الخامس : مقاصد الجهاد .

المبحث الأول : تعريف الجهاد :

للجهاد عدة تعريفات نذكر منها :

جاء في مختار الصحاح ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا ، وَالْاجْتِهَادُ وَالْمُجَاهِدُ ، بِذَلِكَ الْوَسْعِ وَالْمُجْهُودِ (1) .

وقال الجرجاني : الجهادُ هو الدَعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ (2) .

وجاء في الخرشي على مختصر خليل الجهاد لُغَةً : التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ ... وَهُوَ

قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا ، غَيْرِ ذِي عَهْدٍ ، لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (3) .

وفي بدائع الصنائع لُغَةً : يَعْنِي بِذَلِكَ الْجُهْدَ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْوَسْعُ وَالطَّاقَةُ ، أَوْ

عَنِ الْمَبَالِغَةِ فِي الْعَمَلِ مِنَ الْجُهْدِ بِالْفَتْحِ وَفِي عَرَفِ الشَّرْعِ ، يَسْتَعْمَلُ فِي بِذَلِكَ الْوَسْعِ

وَالطَّاقَةَ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ بِالنَّفْسِ ، وَالْمَالِ ، وَاللِّسَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (4) .

وَعُرِفَ بِأَنَّهُ : مَصْدَرُ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَشَرْعًا : الدَّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ ،

وَقِتَالٍ مِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ (5) .

وقيل هو : الدَّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ ، وَقِتَالٍ مِنْ أَمْتَعٍ وَتَمَرَدٍ عَنِ الْقَبُولِ ، إِمَّا

بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْمَالِ (6) .

(1) الرازي ، مرجع سابق ، ص 114 .

(2) التعريفات ، مرجع سابق ، ص 58 .

(3) الخرشي ، مرجع سابق ، 107/3 .

(4) علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى 587هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار

الفكر للطباعة والنشر ، ط 1 ، 1431هـ - 2010م ، 145/7 .

(5) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة 1252هـ ، رد المحتار على

الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1412هـ - 1992م ، 121/4 .

(6) الفتاوى الهندية ، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ،

دار الفكر ، 1411هـ - 1991م ، 188/2 .

وجاء في عمدة الحفاظ : الجهاد استفراغ الوسع والطاقة في مدافعة العدو ، وهو ثلاثة أنواع : جهاد العدو ظاهراً وبعد الغزو لقتال الكفار ؛ لتكون كلمة الله هي العليا ، وجهاد الملحدين بالحجج الواضحة ، وجهاد العدو باطناً وهو جهاد النفس (1) .

قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (2) .

وقد فسر القرطبي ذلك بأنه جهاد الكفار ، وقيل هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به ، والانتهاز عن كل ما نهى عنه ، أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردّها عن الهوى ، وجاهدوا الشيطان في وسوسته ، والظلمة في رد ظلمهم ، والكافرين في رد كفرهم (3)

وقد ورد لفظ الجهاد في بعض الآيات المكية ، قبل مشروعية القتال منها :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (4) .

وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (5) .

وهنا قصد بالجهاد بذل القوة والجهد ، ولم تستعمل للقتال وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (6) .

(1) السمين ، مرجع سابق ، ص559 ، فصل الجيم والهاء .

(2) الحج : 78 .

(3) تفسير القرطبي ، 99/12 .

(4) العنكبوت : 6 .

(5) العنكبوت : 8 .

(6) التوبة : 73 .

استعمل لفظ الجهاد وخص به جهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن ، وكذلك جهاد المنافقين ، إنما بتبليغ الحجة ، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام . (1)

وقد فسر رسول الله ﷺ الجهاد بتفسير عام ، شامل لجميع أنواع المجاهدة ، والمتناول الجهاد النفس ، والشيطان ، وقال ﷺ : " المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " (2) .

وبعد استعراض بعض من النصوص القرآنية ، وجزء مما قاله رسول الله ﷺ ، وأقوال العلماء ، يُلاحظ أن جُل هذه التعريفات ، مختلفة في ألفاظها ، أمّا جوهر معانيها فهو واحدٌ ، وبذلك يمكن القول : أن الجهاد يعني : بذل الوسع لإعلاء كلمة الله ، مقصود به عبادة الله .

فالبذل " يتناول كل بذلٍ مادي أو معنوي قلّ أو كثر .

والقوة : الطاقة المبذولة ؛ لتحقيق ذلك ، وإن كانت الطاقة التي تُبذل تتفاوت من شخصٍ إلى آخر ، ولكن كل بذل ما في وسعه .

وإعلاء كلمة الله : يُعد قيداً ، بمعنى ليس كل بذل للوسع يُعد جهاداً ، إنما الجهاد الحقيقي ما كان مقصده نشر دين الله ، ونصرة شريعته ، ومما يدل على هذا القيد ، قول رسول الله ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ " (3) .

(1) زاد المعاد ، مرجع سابق ، 5/3 .

(2) سنن الترمذي ، ط دار التراث العربي ، كتاب فضائل الجهاد ، فضل من مات مرابطاً ، 65/4 ، رقم 1621 .

(3) البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب الجهاد والسير ، باب وجوب النفير ، وما يجب في الجهاد ، 23/4 ، رقم 2825 ، ومسلم ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد ، عن ابن عباس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ، 1487/3 ، رقم 1353 .

عبادة الله : بها يستبعد من الجهاد ما كان لحمية ، أو لعصبية ، وكذلك ما كان لإصابة حظٍ دنيوي ، كل ذلك يخرج من كون الجهاد خالصاً لإعلاء كلمة الله .

وحدد ﷺ ذلك بدقة عندما سُئل عن الجهاد ، حيث قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " (1) .

(1) البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب الجهاد والسير ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، 20/4 ، رقم 2810 ، ومسلم ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وفيه : " من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله " ، 1512/3 ، رقم 1904 .

المبحث الثاني : مشروعية الجهاد في الإسلام :

اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الناس متفاوتين في مداركهم ، وأفهامهم ، واستقامتهم على دين الله وشرعه ، فضلاً عن تفاوتهم في الجنس ، والشكل واللون ، والبدن ، والعقل .

هذا التفاوت لم يمنع المشيئة الإلهية من أن يكونوا على أمة واحدة ، واستقامة واحدة ، طاعةً ، وأمراً ، فلو أراد الله سبحانه وتعالى ذلك لكان أهون ما يكون عليه . قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (1) .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في توضيح هذا النص : " لما كان النعي عن الأمم الذين لم يقع فيهم من ينيهون عن الفساد فأتبعوا الإجرام ، وكان الإخبار عن إهلاكهم ليس ظلماً من الله ، وإنهم لو كانوا مصلحين ما أهلكوا ، لما كان ذلك كله قد يثير توهم أن تعامي الأمم عما أراد الله منهم خروج عن قبضة القدرة الإلهية ، أعقب ذلك بما يرفع هذا التوهم ، بأن الله قادر أن يجعلهم أمة واحدة متفقة على الحق مستمرة عليه كما أمرهم أن يكونوا " (2) ، أي أمة واحدة .

والآيات في هذا السياق كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلِتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (3) ، وقوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ... ﴾ (4) .

(1) هود : 118 .

(2) التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، 187/12 .

(3) النحل : 93 .

(4) المائدة : 48 .

وأمر عباده المؤمنين بإعلاء كلمته ونشر دينه ، والدعوة إلى سبيله ، كما قال سبحانه وتعالى على لسان نبيه ﷺ ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (1) .

وهذه الدعوة لم تكن سهلة ميسرة ، بل ستواجه بالصد والعدوان والحرب ، والقتال ، والتضحية بالنفس والنفيس ، وهنا يتحقق الابتلاء ، ويتبين صدق الإدعاء ، كما قال سبحانه : ﴿ الْم * أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ (2) .

ويتمحص هذا الابتلاء الصادقين من الأدعياء ، ويتخذ الله من عباده شهداء ، كما قال سبحانه مبيناً الحكمة من مشروعية هذا القتال ، والجهاد في سبيل الله ، لرفع رايته وإعلاء كلمته (3) .

جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ (4) .

إنَّ العزوف عن الجهاد قد تكون له آثار سلبية ، إذ بموجب ذلك يخلد الناس إلى الدعة والراحة ، وهذا السبب الحقيقي للهلاك ، وفي هذا إيثار الدار الفانية على الباقية ، لذا لم يكن الجهاد بسط السيطرة ، وإثبات وتوسيع النفوذ ، والاستئثار بخيرات الأمم .

بل هو أهدافاً ، أعمق أثراً ، وأرحب صدرًا ، وسيكون لذلك مزيد بسط عند الحديث عن المقاصد الجهادية ، أمَّا الآن فسنعرض لمشروعية الجهاد ، وذلك حسب الآتي :

(1) يوسف : 108 .

(2) العنكبوت : 1 ، 2 .

(3) عبد الله إبراهيم مزاحم ، الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 116 .

(4) آل عمران : 141 .

أدلة مشروعية الجهاد :

دَلَّ عَلَى مشروعية الجهاد : (الكتاب ، والسنة ، والإجماع) .

أولاً : الأدلة من كتاب الله :

لقد تعددت أدلة القرآن الكريم المؤكدة على مشروعية الجهاد ، ويكتفي بالإشارة إلى بعض منها :

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (1) .

المقصود من تعميم الذوات تعميم الأحوال ؛ لأنه تبع لعموم الذوات ، أي : كل فرق المشركين ، فكل فريق وجد في حالة ما ، وكان قد بادأ المسلمين بالقتال ، فالمسلمون مأمورون بقتاله (2) .

ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ (3) .

جاء الأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر في صيغة العموم ... وهذه الآية ... نزلت بعد فتح مكة ... وبعد أن بسط الإسلام سلطانه على الجزيرة العربية كلها ... والمقصود بقتالهم هنا ... هم الكافرون كفرة صريحاً وهم الملحدون ، والذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﷺ وهم المشركون ... الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر إيماناً تلبست به الضلالات ، واختلطت به البدع ... وذلك إيمان

(1) التوبة : 36 .

(2) محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، 187/10 .

(3) التوبة : 29 .

المشركين من العرب ، الذين كانوا على دين إبراهيم عليه السلام ، فأفسدوه بما أدخلوا عليه من تلقيات أهوائهم ، ووساوس شياطينهم ، حتى لقد عبدوا الأصنام ، وقالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى (1) .

فالتقتال في تاريخ الدعوة الإسلامية بدأ بجهاد النفس ، فقبل الهجرة صبر المؤمنون على معارضيتهم ورفضوا في السر والعلن أن يتزحزحوا عن إيمانهم ، بأن يصمدوا ويتكاثروا حيث كانت الهجرة ، وبدأت نواة المجتمع المدني في المدينة ، حيث تحددت مشروعية القتال ؛ دفاعاً عن العقيدة والوطن ، ففي المدينة بدأ الإذن بالقتال ؛ لأن المؤمنين أُوذوا في عقيدتهم وأُخرجوا من وطنهم (2) .

ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (3) .

قيل هذا بيان قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (4) ، أي : يدفع عنهم غوائل الكفار ، بأن يبيح لهم القتال وينصرهم ، فهذه الآية جعلت من وقوع الظلم سبباً مباشراً مشروعاً ، يُعطى المدافع حق الدفاع عن نفسه (5) .

وجعل الشارع سبحانه البداء بالقتال من قبل الأعداء من الأسباب التي تجوز رد هذا القتال ودفعه عن ديار الإسلام ، قتالاً بالمثل (6) ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ

(1) عبد الكريم الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ، مرجع سابق ، مجلد 3 ، الكتاب الخامس ، 734/10 .

(2) أحمد موسى سالم ، الإسلام وقضايانا المعاصرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص 269 .

(3) الحج : 39 .

(4) الحج : 38 .

(5) القرطبي ، مرجع سابق ، 67/12 :

(6) عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، ص 76 .

الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ .

فهذه الآيات المباركات وغيرها كثير ، تدل دلالة قاطعة على مشروعية الجهاد في سبيل الله ، وأنه بمنزلة الفريضة ، وهو ابتلاء وامتحان من الله لعباده المؤمنين في كل وقت ، لا يتقيد بزمن إطلاقاً ، فمتى كانت الحاجة ماسة للجهاد أستتفر له ، دفاعاً عن المعتقدات والمقدرات ، وحرصاً على بقاء الدولة الإسلامية منيعة لا تطلبها يد المعتدين ، ولا يتمكنون من إخماد رسالتها أو إضعافها ، فمنعة الأمة الإسلامية وقوتها بتنفيذ أوامر ربها ، والتعامل مع أعدائها بالكيفية التي رسمها القرآن الكريم .

والجهاد بهذا التوضيح لا يحمل روح التعدي ، فليس من الجهاد استعمال الإكراه لفرضه على الآخرين ، وليس من الجهاد فرض الهيمنة لإخضاع الآخرين عنوة ، وليس من الجهاد الإبادة للديانات الأخرى .

بل الإسلام يعتمد على الإقناع وقوة البرهان والحوار المتزن الهادئ ، بذلك يظهر التعاون ويرسي مبادئ القيم ، لخلق تضامن علائقي بين الأمم ، اعتماداً على أسلوبه الرشيد واستناداً إلى قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (2) .

(1) البقرة : 190 ، 191 .

(2) آل عمران : 20 .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " عَيْنَانِ لَا تَمَسَّهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (1) .
وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَسْنَتِكُمْ " (2) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ " (3) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ... " (4) .

فهذه مجموعة من أحاديثه صلى الله عليه وسلم ، تأمر بالجهاد وتحث المسلمين عليه ، والأمر بالجهاد لم يكن أمراً يخالف ما رسمه القرآن الكريم والسنة النبوية ، بل جوهره نصره الحق ، وحماية المغلوبين ، والتمهيد لبلوغ دعوة الحق جميع الآفاق ، بمعنى تأمين طريق الدعوة إلى الله ، ثم يترك الأمر بعدها للإنسان في حرية اختياره ، فالإكراه لم يكن مبدأً إسلامياً قط ؛ لتعارضه مع حرية المعتقد والاختيار الإنساني .

(1) الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ، 175/4 ، حديث رقم 1639 .

(2) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ، المتوفى سنة 303هـ ، المجتبى من السنن ، السنن الصغرى للنسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1406هـ - 1986م ، 7/6 ، حديث رقم 3096 .

(3) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة 273هـ ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، كتاب الجهاد ، باب الخروج في النفير ، 927/2 ، حديث رقم 2774 ، صححه الألباني .

(4) سبق تخريجه ، ص 65 .

وكما في الأحاديث التي سبقت والتي تحمل في مجملها التأكيد على الجهاد باعتباره الحافظ للأمة كرامتها وسيادتها ، مبينة أنّ المحاولات التي تقلل من أهمية الجهاد في هذا العصر هي في الحقيقة والواقع تصوير للدين الإسلامي بأنه دين خنوع وخضوع واستسلام ، تصطدم بكم هائل من النصوص القرآنية والهدي النبوي ، التي تنادي بالجهاد ؛ لإثبات وجود هذه الأمة ، لأنّ الجهاد هو السبيل الوحيد لإنقاذ المسلمين مما هم عليه الآن من تخاذل وتفارق ، وإذلال من الأعداء ، ونهب لثرواتهم ، وتزييف لتاريخهم ، مستغلين الفراغ الروحي ، والتخلف الاقتصادي ، لتحقيق ما يصبون إليه .

ومن هنا ، فالمتعين على المسلمين جميعاً ، حكاماً ومحكومين ، كباراً وصغاراً ذكوراً وإناثاً ، عسكريين ومدنيين ، علماء ومثقفين ، أن يكونوا على علم وبصيرة بأحكام هذه العبادة الجليلة ، وبخاصة في هذه الأزمنة التي يتعرض فيها المسلمون شرقاً وغرباً ، للقتل والإبادة ، وتعرض بلادهم للاحتلال والاستيلاء ، وتتعرض حرمانهم للانتهاك والاعتداء ، وتتعرض ثرواتهم للسلب والابتزاز . لا أن تخلو المناهج التعليمية في كافة المستويات عن التعرض لدراسة هذه العبادة العظيمة (1) .

ثالثاً : أدلة الإجماع :

تأكدت مشروعية الجهاد بإجماع العلماء سواء أكان جهاد طلب أو جهاد دفع ، علي ما سيأتي بيانه :

جاء في تفسير القرطبي : " وقال الجمهور من الأمة : أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين ، غير أن النبي ﷺ كان إذا استتفرهم تعين عليهم النفر لوجوب طاعته ... قال ابن عطية : والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على أمة

(1) عبد الله إبراهيم ، مفهوم الجهاد في الإسلام ، ص 122 .

محمد ﷺ فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط على الباقيين ؛ إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين " (1) .

وفي نيل الأوطار : فهو فرض كفاية على المشهور ، إلا أن تدعو الحاجة كأن يدهم العدو ، ويتعينُ على من عينه الإمام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرةً واحدةً (2) .

وفي الأحاديث النبوية دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأيدي ، والأموال ، والألسن ، وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع وظاهر الأمر الوجوب (3) .

وجاء في بداية المجتهد : " أجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين ... وإنما صار الجمهور لكونها فرضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (4) .

وأما لكونه فرض على الكفاية أعني : إذا قام به البعض سقط عن البعض (5) ، فلقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ (6) .

(1) القرطبي ، 38/3 .

(2) الشوكاني ، مرجع سابق ، 98/9 .

(3) المرجع نفسه ، 103/9 .

(4) البقرة : 216 .

(5) ابن رشد ، مرجع سابق ، 668/1 .

(6) التوبة : 122 .

المبحث الثالث : حُكْمُ الجِهَادِ :

بالاستناد إلى كتاب الله ، وسُنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة ، تبين أن مشروعية الجهاد ثابتة ومتحققة بما سلف من الأدلة المستند إليها ، وفقاً لما أشير إليه في مبحث مشروعية الجهاد في الإسلام .

والرسول الكريم ﷺ مأمورٌ في مرحلةٍ أولى باتباع الصّحّ بقوله تعالى : ﴿ ... فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (1) ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ (2) .

والصبرُ يكون من الأذى ، والسب ، والاستهزاء ، ولا تجزع من قولهم ... ولا تتعرض لهم ، ولا تشتغل بمكافأتهم (3) .

والصفح الجميل بمعنى : تجاوز عنهم يا محمد ، وأعف عنهم عفواً حسناً (4) .

وفي مرحلةٍ ثانية أمر بالدعوة إلى الله بمسلك الوعظ والمجادلة ، يقرر ذلك بقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (5) .

هذه الآية كما يقول القرطبي : نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش . وأمره إلى أن يدعو إلى دين الله وشرعه ، بتلطفٍ ولين ، دون مخاشنةٍ وتعنيف ،

(1) الحجر : 85 .

(2) المزمل : 10 .

(3) القرطبي ، 45/19 .

(4) القرطبي ، 54/10 .

(5) النحل : 125 .

وهكذا ينبغي أن يُوعظ المسلمون إلى يوم القيامة - ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً - فهي محكمة من جهة العصاة من المؤمنين (1) .

ثم يوجه الله سبحانه وتعالى عباده توجيهاً صريحاً بشرعية الجهاد بقوله : ﴿ أَنْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (2) .

هذا التدرج المنطقي ، ما هو إلا تهيئة استعدادية لخوض ما هو قادم ، بثبات ، وثقة ، حيث أوجب الله القتال على المسلمين ، برغم ما يحوم به من مخاطر ومكاره ، فقال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (3) .

وكلمة كتب تعني الفرض والإلزام ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (4) ، وغير هذا كثير .

وبالرغم من أن الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبوة ، إلا أنه لا خلاف في شموله من يأتي بعد الموجودين من المعدومين حال صدوره ، ويوجدون بعدئذ في المستقبل ، لأن الخطاب الشفاهي يتوجه إلى الموجودين قطعاً ، وأمّا من يأتي بعدهم ، فهم وإن لم يتناولهم ، فلهم حكم الموجودين في التكليف بتلك الأحكام ، لأن الخطاب مُطلقٌ ، ولم يرد على تخصيصه بالموجودين (5) .

وقد أجمعت الأمة على فرضية الجهاد وثبتت الفرضية بالكتاب ، والسنة والإجماع ، كما أسلفنا في موضعه .

(1) القرطبي ، 200/10 .

(2) الحج : 39 ، 40 .

(3) البقرة : 216 .

(4) البقرة : 178 .

(5) وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، 276/1 .

ولا يفهم من هذه الفرضية ، أنّ الجهاد مبدأ هجومي ، عدواني ، إنّما هو على العكس مبدأ وقائيّ .

وقد اتفق الفقهاء المسلمون على أنّ الجهاد فرض على الكفاية ، ولم يكن فرض عين ، لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه ، فهو فرض كفاية (1) .

يقول السرخسي في مبسوطه : ثم إن فريضة الجهاد على نوعين ، أحدهما عينٌ على كل من يقوى عليه بقدر طاعته ، وهو ما إذا كان النفير عاماً ، قال تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

ونوع هو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ؛ لحصول المقصود ، وهو كسر شوكة المشركين ، وإعزاز الدين ؛ لأنه لو جعل فرضاً في كل وقت على كل أحدٍ عاد على موضوعه بالنقص (3) .

ويقول ابن قدامة في المغني : والجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قومٌ سقط عن الباقيين ، ومعنى فرض على الكفاية ، الذي إن لم يقم به من يكفي ، أثم الناس جميعاً ، وإن قام به من يكفي ، سقط عن سائر الناس ، فالخطابُ في ابتدائه يتناول الجمع كفرض الأعيان ... الذي لا يسقط عن أحد بفعل غيره (4) .

(1) ظافر القاسمي ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 257 .

(2) التوبة : 41 .

(3) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المتوفى سنة 483هـ ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر 1414هـ - 1993م ، 3/10 .

(4) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن المقدسي ، المتوفى سنة 620هـ ، المغني ، لابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م ، 196/9 .

ويقول الشيرازي في المذهب : مؤكداً على أنه من فروض الكفاية ، ولأنه لو جعل فرضاً على الأعيان ؛ لاشتغل النَّاسُ به عن العمارة ، وطلب المعاش ، فيؤدي ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق (1) .

أمَّا الدسوقي فيقول : وتعين الجهاد بفتح على قوم وإن توجه الدفع على امرأة ورقيقٍ ، وتعيّن على من يقربهم وإن عجزوا عن كف العدو بأنفسهم ، وتعيّن أيضاً بتعيين الإمام شخصاً ولو امرأة أو عبداً (2) .

وباعتباره من الفروض التي يسعى الإنسان قدر جهده للظفر بها ؛ لنيل الثواب عند الله ، فإنه يستحب الإكثار منه ، وذلك لما روى أن رسول الله ﷺ عندما سُئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله (3) .

وبما أنّ الجهاد جاء لحماية رسالة إلهية عامة لأهل الأرض كلهم ، وتمكينهم من النظر في دلائلها ، وتوجيههم إليها ، واتخاذ السبل لصرف عناية الناس إلى هذا النظر ، وتحقيق الطمأنينة والأمن ، لكل من يرغب الدخول في دائرة هذه الرسالة (4) .

لذلك فقد استقر الأمر على فرضية الجهاد إلى قيام الساعة (5) .

والذي لا يعني أنّ الحرب قائمة مع غير المسلمين ، وأنّ هناك حالة عداة مستمر مع بقية الشعوب ، وأنّ الحرب تعلن بمناسبةٍ وبغير مناسبة ، والجهاد نزاعٌ

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة 476هـ ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، 266/3 .

(2) الدسوقي علي خليل ، مرجع سابق ، 174/2 ، 175 .

(3) صحيح مسلم ، ط دار التراث العربي ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، 89/1 ، برقم 84 .

(4) عبد الله بن إبراهيم الزاحم ، الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 297 .

(5) عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 95 .

دائمً بين الإسلام والشرك ... بل هو أداة عاقلة بيد المسلم ، وليس وسيلة طائشة تستعمل للسيطرة على العالم أو لتثبيت سلطان أو لإزالة مُلك (1) .

إنَّ التصوير الحقيقي للحال التي عليها المسلمون في أي وقت من الأوقات ، يلقي بظلاله على الأحكام التي يسيرون على هديها .

ذلك أنَّ حال المسلمين اليوم في وضع لا يحسدون عليه ، فالكرامة مهانة والأرض محتلة ، والثروات منتهبة ، والعمل جار على تقسيم المقسم ، وتجزئة المجزأ ، إمعاناً في الإذلال ، وعملاً على التثنية أكثر ... الخ .

كل ذلك يجري ، والمسلمون يتخبطون ولا منقذ ، سوى التحالفات التي تزيد من تكبيلمهم ، ولي أعناقهم أكثر مما هي عليه .

إزاء هذا الوضع المتردي ، يجب النظر بجدية أعمق إلى ما أُلنا إليه ، والعمل على وضع إستراتيجية مستقبلية لحفظ الكيان الإسلامي ، أو على الأقل العمل بالمحافظة على ما تبقى .

وكما أسلفنا سابقاً ، أنَّ الجهاد ينقسم إلى فرض عين ، وفرض كفاية ، وأنَّ فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وفرض العين لا يُلجأ إليه إلا عند النفير العام ، والذي يصاحبه وطء العدو ديار المسلمين ، وانتهاك حرمتهم ، واقتطاع جزء من أراضيهم ، ومحاربتهم في معتقدتهم ، والوقوف في وجه نشر دعوتهم الإنسانية .

وعند التمعن نلاحظ أنَّ كل المبررات التي تجعل من الجهاد فرض عين في هذا الوقت بارزة وظاهرة للعيان .

فهل مع هذا الوضع الذي نحن عليه كمسلمين ، يُعد الجهاد فرض عين بهذا الحال ؟ وهل يحقق المقصود منه ؟ وهو كسرة شوكة العدو وإذلاله . إنَّ فرضية

(1) عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 97 .

الجهاد واستمراره ، لم يكن عبثاً ، بل راعى الظروف التي تحدث للمسلمين ، وتعيقهم عن أداء هذه الفريضة ، ولكن إلى حين .

وفي هذا الشأن يقول الشيرازي في المذهب : وأقل ما يجزي في كل سنة مرة ، وهي بدل عن القتل ... ولأنَّ في تعطيله أكثر من سنة ، ما يطمع العدو في المسلمين ... وإن دعت الحاجة إلى تأخيره ؛ لضعف المسلمين ، أو قلة ما يحتاج إليه في قتالهم من المدة ، أو للطمع في إسلامهم ، ونحو ذلك من الأعذار جاء تأخيره ؛ لأنَّ الرسول ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة ، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة (1) .

قد يكون هذا الرأي مناسباً للحال التي عليها العالم الإسلامي اليوم ، فوضعه يزداد تدهوراً وسوءاً يوماً بعد يوم ، فالوقت ليس في صالح المسلمين وهنا يجب دون تأخير ، العمل بجدية على بعث الروح المعنوية للمسلمين ، بتسخير كل الإمكانيات المتواجدة لديهم في التقنية الحديثة ، والاستعداد العام لمواجهة هذا التمدد ، وعدم مناصبة العداة للأعداء ، مع العمل بشتى الوسائل لاستدراجهم ، بجلب التقنية العلمية المتقدمة لديهم ، كل ذلك يحتاج من الشعوب الإسلامية إلى التآخي والتآلف ونبذ الفرقة ، والالتفاف حول الوطنين الغيورين من أفراد هذه الأمة ، وإحلال العزيمة والإصرار ، بدل الضعف والهوان .

والحقيقة أنَّ السبب الحقيقي الذي أوصل المسلمين إلى ما وصلوا إليه مرجعه التهاون في التطبيق الفعلي لتعاليم دينهم ، والبعد عن الأوامر والتوجيهات التي صدرت لهم بهذا الشأن .

(1) المذهب ، مرجع سابق ، 266/3 .

ومن نافلة القول التذكير بقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (1) .

وبمراجعة أنفسنا ، هل عملنا على تطبيق هذا الأمر الإلهي الذي نُبهِنا إليه منذ مئات السنين ؟ واقع الحال أفضل من يُعطي الإجابة .

ومن هنا ، فإننا اليوم بحاجة إلى الربط بين ماضٍ عريق ، وحاضر متوثب ، ومستقبل يحتاج إلى تحديد ملامحه ، حتى لا تضيع خلاله ملامحنا (2) .

إنَّ الوصول إلى المقاصد الحقيقية للجهاد ، ليس بالأمر السهل والميسر ، بل يحتاج إلى صبرٍ ، ومصابرة ، ورياسة جأش ومثابرة ، فيقدر ما يبذل ، يكون المقصد .

فإعلاء كلمة الله ، ونشر دينه في كافة أرجاء المعمورة ، لم يكن أمراً هيناً ؛ حتى يتم بلوغه في فترة معينة ومحددة ؛ لأنَّ أسمى الأهداف ، ما بذل فيه ، أزكى الأنفاس وأطيبها .

وأحسن من قال : " ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل يعتبر جهاد كان أولى من جهادٍ " (3) .

(1) الأنفال : 60 .

(2) عبد العاطي محمد الورفلي ، أوراق أندلسية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ط1 ، 1990م ، صفحة الناشر ، تحت عنوان الكتاب .

(3) عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص83 ، والعبارة أصلها في مغني المحتاج .

المبحث الرابع : فلسفة الجهاد في الإسلام :

المنتبع للغزوات التي قام بها رسول الله ﷺ ، يتضح له بصورة واضحة أنها سلسلة من الانتصارات المتلاحقة التي كانت في الواقع انتصاراً للدين لا للصف .

وهذه هي البديهية الأولى التي تسجل لغزواته ﷺ باعتبارها نماذج متتالية للحرب في الإسلام ، وتتمثل هذه البديهية المراد بيانها في كون غزوات الرسول ﷺ كانت انتصاراً بالمعنى القيمي الديني بدءاً ، وحين إذن قد ينهزم الصف أو الجيش المسلم لكن الإسلام ينتصر (1) .

إن الانتماءات الفكرية في هذا العصر ، تلقي بظلالها على القضية الواحدة ، فينظر لها من عدة زوايا تبعاً لاختلاف الأيدولوجيات . فالحرب برأي " لينين ... أمّا أن تكون مشروعة أو لا تكون ، وأما أن تكون دفاعية ثورية أو لا تكون ، وذلك وفقاً لأهدافها ... فالحرب التي تعلنها القوى التقدمية الاشتراكية ضد القوى الاستعمارية والإمبريالية والرجعية التي تمثلها الرأسمالية تكون مشروعة ، وتدخل في إطار الثورة لصالح الطبقات الكادحة المسحوقة ... وبالمقابل يرى الرأسماليون أن الحرب ضد الشيوعية حرباً مشروعة ولازمة لمنع التيار الإلحادي من الانتشار ... (2) .

فكل فريق يفسر الحرب وفق رؤيته ومدى تحقق مصالحه ، وهذا لا يمنع أن يلتقي الفريقان أو أكثر بالاعتراف بكيان واحد برغم الاختلاف الأيدولوجي الحاصل بينهما ، لاعتبار أنّ كل فريق يرى بأنّه بهذا الاعتراف يحقق مصلحة له وفق وجهة

(1) محمد جربوع ، القرآن تحت يد البنتاغون ، المركز الدولي للإستراتيجيات والتخطيط ، ط1 ، 2005م ، ص43 .

(2) إبراهيم يحيى الشهابي ، مفهوم الحرب في الإسلام ، منشورات الدعوة الإسلامية ، ط2 ، 1402هـ - 1992م ، ص41 ، 42 .

نظرة ، ولعل المثال الأبرز في هذا هو الاعتراف بالكيان الصهيوني من كل الأطراف رغم التناقض الحاصل بينهما .

ومن هذا يتبين أنّ طابع المصلحة هو السائد دون غيره ، ولو دققنا في هذه المصلحة بحد ذاتها لاتضح أنّ المصلحة الشخصية المحضة دون اعتبار للآخر وما يؤول إليه .

وذكرنا سابقاً الشيوعية والرأسمالية كفريقين متناقضين ما هو إلا مثلاً ينسحب على كل الفرق إجمالاً دون استثناء ، فقلما نجد فريقاً يفكر في مصلحة الفرق الأخرى ، ضارباً مصلحته الذاتية عرض الحائط .

ويحكم المدنية الحديثة المتطورة كما يزعمون فإن أسلوب القوة هو السائد ، والمتحكم في العلاقات بين الدول ، بصرف النظر عن الطابع الديني ، وخير مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ومن على شاكلتها ، فهم الذين يتحكمون في هذا العالم ، ويسيرونه في الاتجاه الذي يريدونه ، ومن يخالف النهج المرسوم ، يتهم بالتخلف والإرهاب ، إلى غير ذلك من مصطلحات الإذلال وقهر الشعوب .

وكما سيأتي في طيات هذا البحث ، عند حديثنا لمقاصد الجهاد ، أن الإسلام يكره الحرب بوجه عام ، لما تؤدي إليه من نتائج مدمرة وقاسية .

ولكن مقابل ذلك فهي مفروضة على المسلمين برغم كراهيتها ، بقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1) .

وفرضيتها لم تكن لصالح الإسلام فقط ، بل يتسع نطاقها لصالح البشرية جمعاء ، وإنّما كلف المسلمون بخوضها لدوافع إنسانية بحثة ، انطلاقاً من صدق

(1) البقرة : 216 .

وصحة عقيدتهم وعموميتها للأجناس البشرية قاطبة ، ومن هنا كان الجهاد السبيل الأصح لبلوغ هذه الغاية ، برغم الثمن الباهظ الذي يدفع من قبل المسلمين .
فدفاع المسلمين عن العقيدة ، يُعد بحد ذاته دفاعاً عن مبادئ الإسلام ، وتعزيز التفاعل العلائقي بين شعوب الأرض ، والالتقاء حول كلمة واحدة ، ونبذ ما يخامر عقولهم من نظريات الغطرسة ، وأسلوب التهديد والتمييز العنصري والعنصري .
والمسلمون عندما يحاربون المصدّرين لهذه المبادئ الظالمة بحق البشرية ، فإنما يدافعون على العالم بأسره وبما يحويه من مكونات ذات اتجاهات مختلفة ، فعالمية دينهم فرضت عليهم ذلك ، ومن هنا كان مبعث الجهاد الحقيقي للمسلمين عكس غيرهم .

إنّ ما يمتاز به الإسلام من سماحة وسمو أخلاقي قد يفسره ضعاف العقول ، ودعاة الغطرسة ، بأنه ينطلق من مبدأ ضعف المسلمين العام الذي يعانونه في هذا العصر ، ولكن الواقع غير ذلك .

فهو دين السّلام لا يلجأ إلى الحرب إلا مكرهاً ، وليست القوة التي يدعو إليها للبغي والاستعلاء ، ولكنها قوة رحيمة عادلة ، ترهب أعداء الله ، فلا يعتدون أو يثيرون المشكلات التي تحمل على سفك الدماء ، وإزهاق الأرواح ، فهي تحمي السلام ، وتعمل على تطهير المجتمع الإنساني من الطغاة وتجار الحروب .

فالسّلام الذي يدعو إليه الإسلام ، هو سلام العزة ، وهو السّلام الذي لا يرضى بالهوان ، والدون من العيش ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (1) .

(1) محمد : 35 .

أي أنتم الأعلون عقيدة وعبادة وخلقاً وأدباً وعلماً وعملاً ، فلا ينبغي لكم أن تهنوا وتذلوا لغيركم ، ويجب أن تكون حمايتكم للسلام مردها إلى قوتكم وكف العدو عنكم ، وتمتع كل إنسان بحريته وكرامته (1) .

لذا فلا غرابة أن تكون فلسفة الجهاد الإسلامية ، فلسفة راقية ، تهدف إلى إحلال الأمن والسلام بكل أرجاء المعمورة ، وهي بهذا تتأى عن الفلسفات التي ينادي بها غيره ، تطبيقاً لمبادئهم الدونية والتي تغاير ما يهدف إلى إرسائه وتحقيقه .

(1) محمد الدسوقي ، دعائم العقيدة في الإسلام ، كلية الدعوة الإسلامية ، ط1 ، 1400و.ر - 1990م ، ص144 ، 145 .

المبحث الخامس : مقاصد الجهاد :

إنَّ الفكر الإسلامي المستوحى من القرآن الكريم والهدي النبوي ، ورافده اللغة العربية ، رائد التوحيد الإلهي ، وبالتالي فهو ينظر إلى الوقائع بعقلية ناضجة متفتحة ، فهو يمثل الاستعلاء على فوارق الجنس واللون والعنصر ، وهذه روعيت عملياً أثناء خوض الإسلام لحروبه ضد المعاندين والرافضين المحاربين لدعوته .

فهو لم يسارع إلى تشريع الجهاد إلا بعد أن استقرت الجماعة ، وأعلنت دعوة الدين ، وصبرت على الأذى ، ثم شرع الجهاد دفاعاً عن العقيدة والجماعة ، انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ أُوذِيَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ (1) .

فالجهاد في الإسلام قتال من أجل حماية الدين ، وإزالة معوقات انتشاره ، بعد استنفاد الوسائل السلمية ، فالإسلام لا يُجوز القتال بدافع الخلاف في الدين ، بل يشرعه إذا اعتدى المخالفون على الإسلام وأهله ، فهو رد للإرهاب الممارس ضد الإسلام من أعدائه ، وليس ظاهرة إرهابية كما يريد أن يروج خصومه .

فالغاية الكبرى لجهاد هي دعم الحضارة وحمائتها ، والإرهاب معول هدم للحضارة الإنسانية ، أما ما ورد من صيغة ترهبون في سياق إعداد القوة لمجاهدة أعداء الإسلام ، فهو غير المدلول الشائع للإرهاب ، بل مخصوص إظهار المنعة التي تقذف الرعب في قلوب الأعداء المحاربين ، قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (2) .

(1) الحج : 39 ، 40 .

(2) الأنفال : 60 .

وإذا صح أن يكون ذلك غلواً في الاعتداء على حقوق الناس بالإرهاب ، فإن استعراض الدول لجيوشها يكون إرهاباً أيضاً (1) .

ومن المعلوم أن الإسلام خلال مسيرته النضالية لم يرغب في الحرب ، ولم يساهم في تأججها ، وذلك تمثيلاً مع المبادئ النبيلة التي ينادى بها ، والتي تحمل في طياتها السماحة والسلام ، ومن هنا كان هذا المبدأ مما امتاز به الإسلام دون غيره ، لعلنا نلمس ذلك من تعطش غيره للحروب واعتبارها الوسيلة المحققة للأهداف التي يريدونها سواء أكانت أهدافاً سياسية ، أو اقتصادية ، أو توسعية ولكن برغم ذلك تبقى الحرب كخيار يمكن اللجوء إليه عند تعذر غيرها ، وتبقى بالنسبة للإسلام على أخلاقياتها رغم كونها حرباً تحصد الأرواح ، وتدمر البنى ، وهذا ما يظهر الفرق الشائع بين الحرب التي يشنها المسلمون وبين غيرها .

فالمسلمون يعتبرونها جهاداً لأنها تهدف إلى سعادة البشرية بما تصفيه عليها من مبادئ سامية أثناء قيامها ، فلا ظلم ولا طغيان ، ولا استبداد ولا احتقار .

وهذا من ضمن ما يسبغه الجهاد على الجنس البشري ، والمسلمون إذ يقومون به ، فإنما يبنون حكمهم على أن رسالة الإسلام عامة ، ولم تعين فئة دون غيرها ، أو شعباً دون سواه ، فعالمية الدين تملئ القيام بواجب الجهاد ، حتى يعود العالم إلى طريق الجادة .

أما غيرهم فتحكمهم السلطة ، والأنايية وحب الذات ، وطغيان القوة ، وإزاحة الطرف الآخر ، وهي في جملتها تعني أن القوة هي العامل الأساسي في العلاقات الدولية ، لا نستغرب ما يقوم به الغرب الآن وأمريكا ، والدائرة التبعية لهم ، بأن بناء

(1) سعيد سالم فاندي ، قراءات في بنية الفكر الإسلامي ، منشورات جامعة الجبل الغربي ، 2012م ،

العلاقات يقوم على هذا الأساس ، أساس القوة ، فقد جسد ذلك (هتلر) في عساكره في 1939/8/22م بقوله : نحن لا نسعى من جانبنا إلى العدل وإنما للنصر فحسب ... فلتصرفوا قولبكم تماماً عن الرحمة ... ولتصرفوا بكل عنفٍ ... فالأقوى هو دائماً على حق ... إنَّ تحت إمرتنا في الشرق كتلاً من البشر الغبي البليد ولا بد أن نعتمد عليه في أعمالنا الدنيا (1) .

ومن هنا ، فإنَّ قيم الإسلام الروحية ، ترقى وتتأى عن مسايرة هؤلاء فيما يرونه ويعملون لأجله ، وتحقيقاً لذلك ، فقد سيقت مقاصد منطقية تضى على الجهاد الصبغة الإنسانية ؛ لأنه يرى أنَّ قيام الحرب أمراً عارضاً لضرورة تحتم قيامها ، ومن بين هذه المقاصد :

أولاً : إعلاء كلمة الله :

ويكون بمحاربة كل من يعترض هذه الغاية ، ويحول دون تحقيقها ، فقد كان عرب الجزيرة مناوئين للدعوة الإسلامية منذ بزوغها ، وبذلوا قصارى جهدهم لوأدها في مهدها ، واتخذوا كل الوسائل ، وعملوا كل التحالفات للقضاء عليها ؛ لأنهم يعرفون جيداً أنَّ نجاح الرسالة يعني القضاء على معتقداتهم ، وما كانوا عليه من شأن وجاه بين القبائل آنذاك ، فكان منطقياً والحال هذه أن يكونوا سداً منيعاً دون انبعاث هذه الدعوى ، هذا من جانب ، أمّا من الجانب الآخر فإنَّ النبي ﷺ ، كان يرى أنَّ قيام هذه الدعوة لابد أن تتطرق من وسط الجزيرة العربية ، تتجذر فيها وتتطرق منها إلى غيرها ، وبالتالي لا مناص من ذلك سواء بالسلم أو الحرب ، إلا أنَّ الجانب السلمي الذي نهجه ﷺ مع كفار قريش لم يُجد نفعاً ، بسبب تعنتهم وعنادهم ، وإذاقة أصحابه صنوف التنكيل والتعذيب ، وهو في كل ذلك يسير وفق المنهج الذي رسمه القرآن

(1) طه بدوى ، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، ص21 ، نقلاً عن عبد الحميد مبارك ، الإسلام والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص127 .

الكريم له ، انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (1) .

إنَّ الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته من شأنه أن تصبح الأرض سلاماً لا فتنة فيها ، ونظيفة لا مكان فيها لشهوات الأفراد على حساب غيرهم ، وفي ذلك يقول عز من قائل : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (2) .

وهذا أمرٌ بالقتال لكل مشرك في كل موضع ... وهو أمر قتالٍ مطلق لا يشترط أن يبدأ الكفار ، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ فدللت الآية ... على أن سبب القتال هو الكفر ؛ لأنه قال حتى لا تكون فتنة (3) .

وقال ﷺ مبيناً حقيقة القتال في سبيل الله ، والهدف الذي شرع من أجله الجهاد ، والذي يثاب فاعله ، ويؤجر المشارك فيه ، وموضحاً أنه ليس كل قتال يحمد صاحبه ، أو أنه يكون قتالاً في سبيل الله : " من قاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل " (4) .

وجعل كلمة الله هي العليا يقتضي أن يكون دين الإسلام غالباً على سائر الأديان ، والمسلمون ظاهرون على سائر الأمم والشعوب ، والوصول إلى هذه الغاية لن يكون سهل المرتقى ، قريب النوال ، بل دون ذلك ركوب الصعاب ، وكِدِّ الأجساد ، وفصل الرقاب (5) .

(1) النحل : 125 .

(2) البقرة ، 193 .

(3) القرطبي ، 353/2 ، 354 .

(4) سبق تخريجه ، ص 215 .

(5) عبد الله إبراهيم الزاحم ، الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 199 .

إنَّ إعلاء كلمة الله بالجهاد يعني أنَّ يسود العالم الأمن والسلام والأمان ،
وبالتالي لا مجال للحروب التي تشن وتبيد البشر ، فضلاً عما تخلفه من آثار
تدميرية تطال كل البنى التحتية التي يحتاجها الإنسان ، وهذا من شأنه أن يؤدي
إلى تحقيق المقصد الحقيقي من الجهاد ، وهو مبدأ التوحيد ، وتعمير الأرض ،
والعيش فوقها بسلام .

وبالنظر إلى حال المسلمين اليوم ، نرى التخلي عن الجهاد في سبيل الله سمة
واضحة ، مما أدى إلى التخاذل في حماية عقيدتهم ، والدفاع عن دينهم ، حيث نعتوا
باخس الأوصاف ، فمن متخلف إلى إرهابي إلى

يأتي ذلك في خضم التكالب على الدنيا ، وجعلها الهم الأول والأساسي
للسعادة ، وارتمائهم في أحضان أعدائهم ، وترك بَيِّ جلدتهم ، حيث أصبحوا أداة
تنفيذية إلى ما يُملَى عليهم من المستعمرين الأعداء ، الذين عاثوا في الأرض فساداً
وإفساداً ، يسفكون الدماء ويستبيحون الحرمات ، وينتهكون الأعراض ، ويخربون
الديار في جرائم وحشية ، وتصفيات جسدية وإبادة جماعية ... ولئن سجل التاريخ
هذه الهجمات الوحشية المتعددة على المسلمين في بلاد الأندلس ، وعلى أيدي
النتار ، وفي الحملات الصليبية وفي الغزو الاستعماري .

فقد شهد العالم المعاصر تكرار هذه المآسي والانتهاكات في بلاد القوقاز
والشيشان ، وأفغان ، ومازال المسلمون في فلسطين ... وغير ذلك من أوطان
المسلمين (1) .

ومَّا يُعْمَل الآن في الوطن العربي ليس بخافٍ ، من قتل وتشريد وتمزيق ،
ونهب للثروات ، وتضليل لتوجهات ، وترسيخ لثقافات ، لقد خلقوا الفتن ، وروجوا
الإشاعات ، وادعوا الباطل ، فكان نتيجته تحقير أمة ، وقتل شعوب بشعارات زائفة

(1) عبد الله إبراهيم الزاحم ، الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص202 .

نفذوا مآرهم ، وبديمقراطيات عمياء سادوا وببريق مدنية مزيف اهلكوا شعوباً وأبادوها

فهل بعد هذا ؟ !!

وبعدُ فلنا وقفة مع ديننا ؛ لنراجع حساباتنا مع أنفسنا ونزيل الرّين من قلوبنا ، وننظر إلى حاضرنا نظرة تأمل واعية وبعين ثاقبة ، ونقارن ما كنا عليه ، وما نحن فيه .

علّنا نستلهم العبر والمواعظ ، ونعود إلى رشدنا ، وهذا لا يأتي إلا بتوحد الصفوف ، وإخلاص النوايا ، ونظرنا إلى مصلحة المسلمين العليا ، وامتنلنا لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّصِرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (1) .

ثانياً : رد العدوان :

الدّين الإسلامي دين الإباء والعزة ، لا يمكن أن يسمح لأهله العيش بذل وصغار وهوانٍ ؛ لأنّ ما ينادي به من مبادئ تأبى ذلك وترفضه ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

روي أنّ عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول (3) ، قال لأبيه : والذي لا إله إلا هو لا تدخل المدينة حتى تقول : إنّ رسول الله ﷺ هو الأعز ، وأنا الذليل ، فقاله .

توهموا أنّ العزة بكثرة الأموال والاتباع ؛ فبيّن الله أنّ العزة والمنعة والقوة لله (4) .

(1) محمد : 7 .

(2) المنافقون : 8 .

(3) سبقت ترجمته ، ص 185 .

(4) القرطبي ، 129/18 .

إنَّ رد الظلم والعدوان ، يعد حقاً طبيعياً للدولة أقرته القوانين الداخلية ،
والدولية ، كميثاق الأمم المتحدة ، إذ ليس في أحكامه ما يمس الحق الطبيعي في
الدفاع الفردي أو المشترك عن النفس ، فيما لو كان أحد أعضاء الأمم المتحدة
عرضة للاعتداء المسلح ، جاء ذلك صريحاً في المادة الخامسة من الميثاق .
هذا الحق أقره الإسلام منذ بزوجه وطبقه في حروبه الدفاعية ، تجسد
هذا المبدأ في العديد من الآيات القرآنية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر قوله
تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (1) .

خطاب للجميع حيث أمر كل واحد أن يقاتل من قاتله ، وشرط سبيل الله ،
وسبله كثيرة ، فما من سبيل من سبل الله تعالى إلا يقاتل عليها وفيها ، وأولها
وأعظمها دين الإسلام (2) ، ألا تراه كيف بينه في سورة براءة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا
الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ (3) ، وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداية
بهم ، فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي مما كان يؤذي ؛ حتى تعم الدعوة ،
وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ، ولا يبقى أحد من الكفرة ، وذلك متماد إلى يوم
القيامة (4) .

وقوله تعالى : ﴿ أُنزِلَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ
لَقَدِيرٌ ﴾ (5) .

(1) البقرة : 190 .

(2) ابن العربي ، أحكام القرآن ، القسم الأول ، ص 229 .

(3) التوبة : 123 .

(4) القرطبي ، 350/2 .

(5) الحج : 39 .

فالقَتالِ إِنْ يَجُوزُ لِلدِّفَاعِ عَنِ النِّفْسِ ، وَلِدَفْعِ العُدْوَانِ ، وَذَلِكَ مِمَّا أُعْتِدِيَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ ظَلَمُوا افْتِرَاءً ، أَوْ شَرَدُوا مِنْ بِيوتِهِمْ وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَطُرِدُوا مِنْ أوطَانِهِمْ ، بِغَيْرِ حَقِّ كَمَا حَصَلَ لِأَهْلِ فِلَسطينَ فِي القَرْنِ العَشْرِينَ فَالْجِهَادِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَيْسَ جَائِزاً وَمَشْرُوعاً فَحَسَبَ ، بَلْ هُوَ مِنْ أَوْلَى الوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَمِنْ مَقُومَاتِ الدَّوْلِ ، وَدَعَائِمِ كِرَامَةِ الأوطَانِ وَالْمُوَاطِنِينَ جَمِيعاً (1) .

إِنَّ الإِسْلَامَ عِنْدَمَا يَبِيحُ القِتَالَ لِرَدِّ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ إِنَّمَا يَهْدَفُ وَيَقْصِدُ مِنْ ذَلِكَ كِبْحَ جَمَاحِ المَعْتَدِينَ ، وَالقَضَاءِ عَلَى الفَسَادِ وَالْمُفْسِدِينَ ، وَالضَّرْبِ لِأَوْلِيَاءِ الظُّلْمَةِ المَعْتَدِينَ ، الَّذِينَ هَدَفَهُمُ الاسْتِيلاءُ عَلَى خَيْرَاتِ الشُّعُوبِ وَاسْتِرْقَاقِهَا ، تَحْقِيقاً لِرَغْبَاتِهِمْ ، وَإِشْبَاعاً لِنَزَوَاتِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ ، إِذْ لَوْ تَرَكُوا بِهَذِهِ الحَالِ لِأَكْلِ القَوِي الضَّعِيفِ ، وَعَمِ الظُّلْمِ وَالجورِ وَالفَسَادِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (2) .

هَذَا أَحَدُ مَا ظَلَمُوا ، وَإِنَّمَا أُخْرِجُوا لِقَوْلِهِمْ : رَبُّنَا اللَّهُ وَحْدَهُ ... : قَالَ عِلْمَاؤُنَا : كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَيْعَةِ العَقْبَةِ ، لَمْ يُوْذَنَ لَهُ فِي الحَرْبِ ، وَلَمْ تَحُلْ لَهُ الدِّمَاءُ ، إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالدِّعَاءِ إِلَى اللَّهِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الأَذَى وَالصَّبْرِ عَلَى الجَاهِلِ ، مَدَّةَ عَشْرَةِ أَعوامٍ ؛ لِإِقَامَةِ حِجَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ، وَوَفَاءِ بِوَعْدِهِ الَّذِي امْتَنَ بِهِ بِفَضْلِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسولاً ﴾ (3) .

(1) صَبْحِي المَحْمَصَانِي ، القَانُونُ وَالعِلَاقَاتُ الدَّوْلِيَّةُ فِي الإِسْلَامِ ، مَرَجِعٌ سَابِقٌ ، ص 194 .

(2) الحَجِّ : 40 .

(3) الإِسْرَاءِ : 15 .

فاستمر الناس والطغيان ، وما استدلوا بواضح البرهان ، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين ، ... ففرّ من فرّ إلى أرض الحبشة ، ومنهم من خرج إلى المدينة ومنهم من صبر على الأذى ، فلما عتت قريش على الله تعالى : وردوا أمره وكذبوا نبيه ﷺ ، وعذبوا من آمن به ، ... أذن الله تعالى لرسوله ﷺ في الاقتتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم ، وأنزل أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا (1) .

إنّ رد الظلم والعدوان هو في حد ذاته استبعاد للقهر والظلم ، وعبودية الآخر ، فالإسلام عند ما يقرر هذا المبدأ ، فإن مقصده في ذلك ، ترك الناس في سلامة وأمن .

وعندما يحث على دفع الظلم ، فإنما ينطلق من عالمية دعوته التي ترمي إلى السعادة للإنسانية جمعاء ، فكيف والحال هذه ، يروق للأعداء ذلك ، وهم ينظرون إلى أنّه العامل الأساسي لتخلف الشعوب وانحطاطها ، فشتان بين هذا وذاك .

إنّ مبادئ الإسلام من الموضوعية بمكان ، فهو مسالم لمن سالمه ومقاتل لمن قاتله ، ومعادٍ لمن عاداه ، يهدف ويقصد من ذلك ، ردع لأولئك الذين أضمرُوا الشر للإسلام ، ومنع هداية الناس ، وانحرافهم عن السراط المستقيم .

لذا كان جهاد هؤلاء متفق مع المنطق والعقل ، تحقيقاً لمقاصد الإسلام ، من خلق مجتمعاتٍ تتعم بالعيش بكرامةٍ وأمانٍ .

(1) القرطبي ، مرجع سابق ، 69/12 .

ثالثاً : نصرة المظلومين :

منذ الوهلة الأولى لإشراق الرسالة المحمدية ، التف حولها الضعفاء والمقهورون ؛ لإحساسهم بأنها تعبر عما يعانونه من أقوامهم من ألوان الإهانة وأصناف العذاب ، أو بالأحرى شعورهم الفياض بأنها الملاذ الآمن لهم ، والحصن المتين الذي يقيهم مصارع السوء .

إذن فلا عجب أن يكون شعار الرسالة نصرة المظلومين ، اعتناقاً للمبدأ الذي أتت به ، وهو المساواة بين أفراد البشر قويهم وضعيفهم ، شريفهم ووضيعهم .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ (1) .

في هذا النص حثٌ على الجهاد ، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة والمشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ، ويفتنونهم عن الدين ، فأوجب الله تعالى الجهاد ؛ لإعلاء كلمة الله ، وإظهار دينه ، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده ، وإن كان في ذلك تلف النفوس ، وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين ، إما بالقتال وإما بالأموال (2) .

لقد طبق رسول الله ﷺ مبدأ نصرة المظلوم تطبيقاً واقعياً من خلال خرق أحد بنود صلح الحديبية ، والذي كان يقضي أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، فتواثبوا

(1) النساء : 75 .

(2) القرطبي ، 279/5 .

خزاعة (1) ، وقالوا : نحن ندخل في عقد محمد وعهده ، وتواشب بنو بكر (2) ، فقالوا : نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم ، فمكثوا في تلك الهدنة مدة ، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلاً ، بماء يقال له (الوتير) قريب من مكة ، وقالت قريش ما يعلم بنا محمد وهذا الليل ، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع فقاتلوهم معهم ، ثم إن عمرو بن سالم الخزاعي (3) ركب إلى رسول الله ﷺ وأخبره بذلك ، وأنشد أبياتاً عدة منها :

يا رب أني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأتدا (4)

فأجابه رسول الله ﷺ ، وأمر الناس بالجهاز ، وكنتم مخرجه ، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره ؛ حتى يباغتهم في بلادهم (5) .

(1) سبق تعريفها ، ص 153 .

(2) بني بكر بن ثعلبة بن يربوع (1) ... ذكروا في أيام العرب في الجاهلية وبدء الإسلام ، ففي الجاهلية ، كانت لهم موقعة مع بني تميم تسمى بيوم الهرير (2) ... أما في الإسلام فيوم الفتح الذي كان في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة ، بينهم وبين خزاعة بعد صلح الحديبية ، والتحاق خزاعة في عقد رسول الله ﷺ ، أما بنو بكر فالتحقوا بعقد قريش . علماً بأن الموقعة التي ذكرت في الإسلام (موقعة الفتح) لم يذكرها المؤلف ، وإنما ذكرها الناشر على الخاقاني ولم يخصص لها أرقام صفحات في نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب .

- القلقشندي ، نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب ، 198/1 .

- القلقشندي ، ص 459 .

(3) هو : عمرو بن سالم الخزاعي ، وقيل عمرو ، وهو وافد خزاعة إلى النبي ﷺ ... ، ولم يختلف فيه أنه عمرو بن سالم . أسد الغابة ، دار الفكر ، 678/3 ، برقم 3825 .

(4) الأتدا : يعني الحلف القديم الذي كان بين خزاعة وبني هاشم في عهد عبد المطلب .

(5) لزيادة الاطلاع أكثر ينظر :

- الرحيق المختوم ، مرجع سابق ، ص 340 ، وما بعدها .

- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، مرجع سابق ، 239/2 ، وما بعدها .

- السيرة النبوية ، لابن هشام ، مرجع سابق ، 20/4 ، ما بعدها .

غير أن بداية البيت في الكامل ، ب (لا هم بدل يا رب) كما جاء في الرحيق المختوم .

ما يجذب الانتباه لهذا التصرف أن قتاله ﷺ قريشاً ، ليس بسبب اعتدائها على دولة الإسلام ، بل كان انتصاراً لمن كان داخلاً في حلفه بما فيهم من مسلم وغير مسلم .

ومن الوقائع التي تسطر بأحرف من نور ومثالاً فريداً لنصرة المظلومين ، انتصار المعتصم الحاكم على البيزنطيين في عمورية بآسيا الصغرى ، والذي كان واقعه استغاثة امرأة وقعت أسيرة بأيدي الروم ، فأخذت تصيح (وا معتصماه) فلما بلغ ذلك المعتصم أقسم بأن ينتقم من الروم ، وأن يخرب مدينة عمورية (1) ... ثم جمع جيشاً كبيراً تولى قيادته بنفسه ... وتقدم بجيشه ... وخرب مدينة أنقرة (2) ، ثم حاصر مدينة عمورية التي تقع بجوار أنقرة ، وبعد حصار شديد تمكن المعتصم من اقتحام المدينة عنوة ، وتخريبها وأسر من فيها ، وهكذا انتقم المعتصم من الروم على ما فعلوه في مدينة زبطرة (3) ، وكان انتقاماً رائعاً ، وصفه الشاعر أبو تمام في القصيدة التي مطلعها :

(1) عمورية : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، بلد في بلاد الروم ، غزاه المعتصم بالله ... قيل سميت بذلك نسبة لبنت الروم ... وهي التي فتحها المعتصم سنة 223هـ ... فكانت من أعظم فتوحات الإسلام ، علماً بأن آثارها موجودة بالقرب من قرية (حصار كوى) في محافظة أفيون في قرية حصار في تركيا .

- ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر ، 158/4 .

- موقع موضوع mawdoo3.com

(2) أنقرة : بالفتح ثم السكون ، اسم المدينة المسماة (أنكورية) ... وكان المعتصم فتحها عن طريق عمورية . ياقوت الحموي ، مرجع سابق ، 371/1 ، 372 .

(3) زبطرة : بكسر الزاي وفتح ثانيه ، ... في طرف بلاد الروم وهي أحد المواقع التي تلقاها المسلمين على يد البيزنطيين في العصر العباسي سنة 223هـ ، حيث قتل الروم الأعداد الهائلة من المسلمين ، ومثلوا بهم ، فكانت سبباً مباشراً ؛ لانتقام المعتصم بالله منهم في وقعة عمورية .

- موقع قصة الإسلام islamstory.com .

- ياقوت الحموي ، مرجع سابق ، 131/3 .

السيف أصدق أنباءً من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب (1)

هكذا تكون الغيرة على الإسلام والمسلمين ، من أجل امرأة مسلمة تحرك جيشاً بأكمله للنصرة ، وخاض حرباً ضروساً ، وفقد رجالاً ، ولكنّه انتصر للدين والحق .

فأين نحن اليوم من أمثال هؤلاء ، والمستغيثين والمستغيثات بالملايين في بلاد المسلمين ، وأراضيهم إن لم تكن محتلة احتلالاً فعلياً ، فهي محتلة اقتصادياً ، وفاقدة لإرادتها السياسية ، بل قل أنها تعج بالقواعد العسكرية المتحكمة في أقوات البلاد والعباد .

وهكذا أرسى رسول الله ﷺ القواعد الكفيلة برد الظلم ونصرة المظلوم ، والدفاع عن الحرية والعقيدة وإقامة العدل ، فكان ذلك بالدعوة السليمة ؛ لإقامة الأخوة البشرية وما تقتضيه من الإنصاف ؛ لكبح أهواء النفوس الشريرة ، وإقامة التكافل البشري لإقامة السلم ، حقناً للدماء ، وإن لم ينفع هذا الأسلوب وكان الاعتداء صادراً عن العدو ، فلا بد من رد الاعتداء بالقتال ، وبهذا تكون الحرب دفاعاً عن النفس ، أو دفاعاً عن طرف ثالث يستحق النصر (2) .

لقد اتسعت دائرة المظلومين في هذا العصر ، وكأن العالم الإسلامي هو المستهدف فقلما نجد مظلوماً خارج هذه الدائرة ، والواقع خير منبه على هذا ، فمعاناة الشعب الفلسطيني مازالت قائمة ، وفي الوقت الذي يُمنى الفلسطينيون بإقامة دولة لهم ، تظهر المبادرات لترسيخ الوجود الصهيوني ، ولا يملك العالم الإسلامي عامة والعرب خاصة إلا الاستغراب وبألفاظٍ محتشمةٍ .

(1) أحمد مختار العبادي ، التاريخ العباسي والأندلسي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 1972م ، ص 118 ، 119 .

(2) عبد السلام التونسي ، حياة محمد والتاريخ بميلاده ، كلية الدعوة الإسلامية ، ط 1 ، 1424هـ ، ميلاد الرسول ﷺ ، 1996ف ، ص 193 .

ناهيك عن الأزمات التي تفتعلها الدول الغربية في العالم العربي ، والتدخلات في شئونه ، وتغذيته بالعناصر الإرهابية العالمية بجلبها من جميع أصقاع العالم ، بالإضافة إلى مظلة الحماية التي تحيطها بالعناصر المتمردة عن القانون وبالجماعات الإرهابية المساندة لها ، كل هذا يأتي لا لشيء إلا لقولنا ربنا الله .

رابعاً : نشر الدين الإسلامي :

من أهم الأهداف التي يرمي إليها الجهاد إظهار دين الله الذي ارتضاه لخلقه ، بتبليغ رسالة الإسلام إلى الناس كافةً ، متخطية حواجز التقسيمات البشرية التي وضعت للفصل بين أبناء الجنس البشري ، وفي هذا السياق يقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (1) .

ويقول جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (2) .

هذا الواجب كُلف به رسول الله ﷺ أصالةً ، فأمر بتبليغ رسالته التي أنيطت به ، وقد كان رسول الله ﷺ في سبيل نشر دعوته ، يرتكن ويتحين الظروف الملائمة والمهياة لتبليغ هذه المهمة .

فقد لجأ إلى الأسلوب السري بادي الأمر ، حتى إذا ما أطمأن إلى آل بيته ومجموعة من خلصائه بأنهم سندٌ له في دعوته ، وحياتهم وقف وفاءً على دين

(1) الأعراف : 158 .

(2) المائدة : 67 .

الله ، اتجه إلى الإعلان لنشر دعوته ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ * وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (1) .

وهنا تباينت وجهات النظر ، فمنهم من أصبح يدرك بالتفكير والمنطق عمق ما جاء به رسول الله ﷺ ، ومنهم من ثارت حميته ووقف بالمرصاد للدعوة ، وهؤلاء لم يقف النبي ﷺ حيالهم مكتوف الأيدي ، بل اتجه إلى الجهاد ؛ باعتباره الطريقة الأصوب لحماية ونشر الرسالة ، فقد جاء في الهدى النبوي ، أنه قال في يوم خيبر : لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فبات الناس ليلتهم أيها يعطي ، فغدوا كلهم يرجوه ، فقال : أين علي ، فقيل يشتكى عينيه ، فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه ، فقال له : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم أدعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي بك الله رجلاً خيراً لك من حمر النعم (2) .

ولم يألو رسول الله ﷺ جهداً في سبيل نشر دعوته ، وإعلام البشرية بعموم رسالته .

(1) الشعراء : 214 – 216 .

(2) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، 73/7 ، حديث رقم 3702 .
- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم مع شرح النووي) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1392هـ ، كتاب فضائل الصحابة ﷺ ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ ، 178/15 ، رقم 2405 ، 2406 .

حيث بعث رسلاً من أصحابه ، وكتب معهم كتاباً إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام ، فبعث دحية بن خليفة الكلبي (1) إلى قيصر ملك الروم ، وبعث حذافة السهمي إلى ملك فارس ، وبعث عمرو بن أمية الضمري (2) إلى الحبشة ... (3) .

كما بعث خالد بن الوليد (4) إلى بني الحارث بن كعب بنجران ، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام ثلاثاً ، فإن أجابوا أقام فيهم وعلمهم شرائع الإسلام ، وإن لم يفعلوا قاتلهم ، فخرج عليهم ودعاهم إلى الإسلام ، فأجابوا وأسلموا ، فأقام فيهم ، وكتب إلى رسول الله ﷺ يعلمه بإسلامهم (5) .

وفي كل ذلك يحرص ﷺ ، على أن يأخذ المبشرون بدعوته بأسلوب التيسير والتخفيف ، لا الترهيب والتنفير ، كما شدد ﷺ على التحذير من الوقوع في الظلم فإن دعوته تستجاب وليس بينها وبين الله حجاب ، كما بيّن رسول الله ﷺ أن من أولويات الدعوة العقيدة والشهادة بأن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ ، هذه الوحدة بالإنسانية والربوبية ، هي الأساس الأول في الإسلام ، حتى إذا أطاعوا أو قبلوا بذلك ، ينتقل الداعية إلى التكليف بالعبادة ، وهكذا كان أسلوب الدعوة (6) .

وفي هذا السياق أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط : " سلطنة عمان 14 - 19 المحرم 1425 هـ - الموافق 2004/11/6 م ، بعدة توصيات منها :

(1) سبقت ترجمته ، ص 100 .

(2) سبقت ترجمته ، ص 99 .

(3) السيرة النبوية ، لابن هشام ، 176/4 .

(4) سبقت ترجمته ، ص 139 .

(5) الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، 293/2 .

(6) عبد السلام التونسي ، حياة محمد ، مرجع سابق ، ص 209 .

- العمل على تكامل جهد الدعاة والمفكرين المعنيين بالخطاب الإسلامي ، سواء في المجتمعات الإسلامية ، أو في أوساط غير المسلمين ، لمراعاة ما يقتضيه منهج القرآن والسنة من إيصال الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتجنب ما ينفر من قبول دعوة الحق .

- ضرورة الاستفادة من جميع وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة ؛ لتيسير إيصال الخطاب الإسلامي إلى الناس على اختلاف مستوياتهم .

- دعوة الحكومات الإسلامية والقادرين على بذل المال والجهد في إيصال الخطاب الإسلامي من خلال وسائل الإعلام ، وبخاصة الفضائيات ، وشبكة الانترنت ؛ لإيضاح حقائق الإسلام ، وإزالة الشبهات ، وتفنيد التهم التي تثار حوله ، والعمل على تنقية هذه الوسائل من كل ما ينافي الإسلام .

- العمل على الاجتهاد البناء والتجديد في أسلوب الخطاب بما يجمع الأصالة والمعاصرة ، أي مراعاة الثوابت والمتغيرات في رعاية المصالح الطارئة ، والأعراف التي لا تصادم أصول الشريعة (1) .

خامساً : إرهاب الأعداء :

الإسلام دين عالمي ، تعاليمه وتوجيهاته لا تقتصر وتختص بأمة أو شعب أو جنس أو لون دون غيره .

فالتوجيه السماوي جاء بنصوص صريحة لا تقبل أدنى تأويل بهذا الشأن ، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

(1) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة ، قرار المجمع بخصوص الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه ، ص 643 ، 644 .

(2) سبأ : 28 .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (1) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي "وفيه" وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت الناس عامة (2) .

لهذا يحق للإنسان المسلم أن يباهي ويتشرف بدينه على سائر الناس وهذا يأتي لما يتمتع به من كمال الإيمان ، وصدق العقيدة .

كما أن المسلم عزيز النفس ، مهاب الجانب ، وهذا ليس بالأمر الهين البسيط ، لاحتياجه الجلد والمثابرة وفوق ذلك الاعتزاز بالانتساب لهذا الدين ، فباب الصدارة وتبوئه بين الأمم ، يتطلب إرادة صلبة وقوية ، تعمل بدأب مستمر على الوصول إلى أعلى مراتب المجد والرفعة .

هذه المنعة تعزز باتجاه القوة المستطاعة لرد إرهاب الأعداء ، وجعلهم يرغمون على مراجعة حساباتهم ، عندما يقدمون على مغامرة حربية تجاه المسلمين ، فالحق تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (3) .

جاء في الأحكام السلطانية ، في باب تقليد الإمارة على الجهاد : " أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها ، فلا يدخل في خيل الجهاد ضخماً كبيراً ، ولا ضرعاً صغيراً ، ولا حطماً كبيراً ، ولا أعجف زارحاً هزيباً ، لأنها

(1) جابر بن عبد الله بن رثاب بن النعمان بن سنان بن عبيد ... ، الأنصاري السلمي ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

- أسد الغابة ، ط دار الفكر ، 307/1 ، رقم 646 .

(2) سبق تخريجه ، ص 108 .

(3) الأنفال : 60 .

لا تقي وربما كان ضعفها وهنا ، ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب ، فيخرج منها ما لا يقدر على السير ، ويمنع من حمل زيادة على طاقتها " (1) .

يفيد هذا ، أنه لابد من الاستعداد للمواجهة والتصدي للأعداء بكل الوسائل والطرق ، والعجيب هنا في ما ذكر في الآية سابقاً ، أن كلمة القوة جاءت نكرة - قوة - وهذا من لطائف بيانه ، لأن في ذلك يكون الإنسان حراً في اتخاذ ما يراه من أسباب القوة ، ولا يتقيد بنوع من السلاح ، بل الأمر يتسع للإنسان باتخاذ كل أنواع الأسلحة تزامناً مع العصر الذي يعيشه .

إنّ المسلمين في عالم اليوم يتذكرون بمرارة تلك الصورة السيئة المسيئة التي رسمت في أذهانهم ، أثناء الحملات الصليبية - وغيرها - وما رافقها من قتل وتشريد ، ومذابح ، ويشاهدون اليوم العالم الحديث وهو يسعى ويوظف إمكاناته ؛ لإحراز وحياسة القوة بكل أشكالها ، وينفقون الأموال الطائلة في سبيل الحصول عليها ، ويمنعون غيرهم من امتلاكها . يقارنون واقعهم بواقع غيرهم ، ويعرفون جيداً أنّ القوى الصليبية ، ماضية في تحديها للعالم الإسلامي ، ولن يتوقف عن محاربة الإسلام والوقوف في وجه انتشاره بأخبث الأساليب ، تخويفاً ، وتهديداً ، وإغراءً ، وتدخلاً عسكرياً ... لأنّ التدخل وارد أصلاً ضمن المخططات الاستعمارية ... هذه إذن الحرب الصليبية بأشكالها المختلفة ، الاقتصادية ، والثقافية ، والعسكرية ... وأمام هذه التحديات المتسارعة ، وأمام هذا الإرهاب الصليبي الحاقد والمدعم بالقوة المادية والمعنوية ، لذا فنحن في مواجهة هذه التحديات نحتاج إلى القوة الرادعة ، التي تعيد للإسلام كرامته وقوته ، وهذه القوة لا تتجزأ (2) .

(1) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، 374هـ - 450هـ ، الأحكام السلطانية ، تحقيق : أحمد جاد ، طبع ونشر وتوزيع : دار الحديث ، القاهرة ، ط 1427هـ - 2006م ، ص 70 .

(2) عبد الفتاح أحمد أبو زائدة ، الوعي الفكري في الحضارة الإسلامية ، منشورات صحيفة الدعوة الإسلامية ، 1400 و.ر - 1990م ، نقل بتصريف ، ص 84 - 87 .

فإذا كنا أقوياء من ناحية ، لا يعني أن نهمل الناحية الأخرى ، فالمواجهة عامة ، والأمر يتطلب الاستعداد وعلى كل الأصعدة وبصورة عامة .
ومن هنا ، فالآلات الحربية والأجهزة القتالية ، والأسلحة الفتاكة ، ينبغي ألا تكون حكرًا على أهل الكفر ، وأعداء الإسلام ، وأن من أوجب الواجبات على المسلمين أن يكونوا سباقين لاقتنائها ، لئلا يكونوا عرضاً لكل ناصب ، ولقمة سائغة لكل طامع ، ومركباً سهلاً لكل قاصد⁽¹⁾ .

فالاستعداد وشحذ العقول وإحضار الهمم ، وطرح كبوات التاريخ السلبية جانباً يجعل منا أمةً تفكر بالمستقبل الواعد الذي ينتظرها ، وتحقق ما تريد تحقيقه في أقصر مدة زمنية ممكنة ، وتخرس الألسن الداعمة للإرهاب ، وتقضي على أوكاره وتابعيه ، وتكون كما كانت عوناً للإنسانية في المواجهة والتصدي وإرهاب الأعداء ، وهذا من ضمن ما يرمي إليه الإسلام ويقصد .

سادساً : القضاء على الفتنة :

عرفنا أن نشر الدين الإسلامي من أهم الأهداف التي يقصدها ويرمي إليها الجهاد ، ليشمل أغلب مناطق المعمورة ، والمعروف أن هذه المعركة لم تكن هينة وسهلة المنال ؛ لأنها تجمع بين متناقضين المسلم والمشرك ، أو بالأحرى التوحيد والضلال .

وعرفنا أن مشركي العرب ومن والاهم لا يرضون ويتنازلون عما كانوا عليه من الجبروت والغطرسة ، رغم إقرارهم بوجود الله ، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾⁽²⁾ .

إقرار صريح لا لبس فيه ولا غموض .

(1) عبد الله إبراهيم الزاحم ، الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 182 .

(2) لقمان : 25 .

فضلاً عن أنَّهم رغم مُجونهم وانغماسهم في المنكرات يقرون بحتمية الموت ،
وها هو شاعرهم يقول :

فأجبتها أنَّ المنيّة منهلٌ لأبَد أن أُسقى بكأس المنهل (1)

إنَّ لا مناص من اللجوء إلى السيف بعد احتدام النَّزاع ، فكان ذلك ، وسادت
وتيرة الجهاد بالأسلوب الذي رسمه الهدي النبوي ، وفق الخطة التي أرسى قواعدها
القرآن الكريم ، وكان من نتيجة ذلك استقرار الإسلام وعلو شأنه ، وما إنَّ وصل إلى
ما وصل ، حتى تحركت الكوامن الخفية التي لم يُقدر لها أن تَطمس معالم الدِّين
الإسلامي ، فتآزرت ورسّت صفوفها ؛ لتخرج بأثواب غيرِ الذي كانت ترتديه ، والتي
في عمومها تهدف إلى زرع الشكوك والفتن ، حتى تضطرب الأوضاع وتسيء
الأحوال ، على ذلك أصبح الدفاع واجباً ، بل قد يقدم على الأنفس والأموال ؛ لأنَّ
الفتنة أشد من القتل ، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ
فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (2) .

والفتنة هنا الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين ، وأصل الفتنة الاختبار
والامتحان ، مأخوذة من فتنت الفضة إذا أدخلتها في النار ، لتمييز رديئها (3) .
ونظراً لما للجهاد من عواقب كإزهاق النفس ، والتشريد ، وهذا قد يتصوره
البعض أخطر ما يواجه الإنسان ، فقد شبه سبحانه وتعالى ، بأنَّ الذي يتلبس
به المشركون من كفر وإلحاد ، وصد عن دين الله ، ... الخ ، هو في واقع الحال

(1) محمد سعيد مولوى ، ديوان عنتره ، مرجع سابق ، ص 251 ، يعني بذلك حتمية الموت ، فهو كالمنهل
الذي لا غنى عن وروده .

(2) البقرة : 193 .

(3) القرطبي ، 354/2 .

أشد قوة وشراسة من القتل ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ (1) .

وكما أسلفنا فإنَّ الفتنة قد تتسحب على كل ما يسبب أذى للمسلمين في دينهم ، وعرقلة انطلاقة تقدمهم ، وبالتالي تعد من الشرور التي يجب الوقوف بقوة في مواجهتها ، لأنها تمثل الاعتداء الأقوى على الدين ، من ذلك الردّة ، والحراية ، البغّي :

1- الردّة :

من الأسباب المعيقة للإسلام ، وهي الرجوع عن الإسلام طوعاً ، إمّا بالتصريح بالكفر ، أو الشرك بالله ، وإمّا بلفظ يقتضي الكفر ، أي يدل عليه دلالة التزامية ، مثل قوله ، الله جسم متحيّزٌ ، أو كالأجسام ، ومثل جحود حكم معلوم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة ، وحرمة الزّنا ، وإمّا بفعل يتضمن الكفر ، أي يستلزمه استنزماً بيناً ، كالقاء مصحف بقاذورة ... الخ (2) .

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله ، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده ، كفر من كفر من العرب ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ومن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ، قال أبو بكر رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وأنّ الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(1) البقرة : 191 .

(2) وهبة الزحيلي ، العقوبات الشرعية والأفضية والشهادات ، 95/4 .

فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال ، فعرفت أنه الحق (1) .

يبين لنا هذا الأثر عزم الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه على محاربة المرتدين ؛ لإنكارهم فرض الزكاة ، وهو ما فعله رضي الله عنه مع مسيلمة (2) الكذاب ومن معه عند ادعائه النبوة ، فهؤلاء أهل الردة الذين ارتدوا عن الإسلام ، وناصبوه العدا ، وعادوا إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب .

وهذا الاتجاه الذي سلكه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، لم يخالفه فيه أحد من الصحابة ، بداية عدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم استقر بما استقر عليه رأي أبو بكر رضي الله عنه ، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم في محاربة المرتدين .

هذا المنهج يعد تطبيقاً عملياً لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (3) ، يعد هذا النص بمثابة تهديد للمسلمين ؛ ليثبتوا على دين الإسلام (4) ، والمرتد لا عصمة له ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن بدل دينه فاقتلوه " (5) ، وقوله : " لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ،

(1) سنن الترمذي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، أبواب الإيمان ، باب ما جاء أمرت أمرت أن أقاتل ... ، 717/5 ، رقم 2607 .

(2) سبقت ترجمته ، ص 91 .

(3) البقرة : 217 .

(4) القرطبي ، 46/3 .

(5) رواه البخاري في صحيحه ، دار طوق النجاة ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ، 61/4 ، حديث رقم 3017 .

إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (1) .

ولما أرتد العرب بعد وفاة النبي ﷺ ، أجمعت الصحابة على قتالهم (2) أي المرتدين ، يأتي هذا العقاب - القتل - نتيجة لما قاموا به من تبديل الدين الإسلامي بدين لم يؤمروا باتباعهم بعد ارتضائهم للإسلام منهجاً واعتقاداً ، ولهذا يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين ، والإجهاز على جريحهم كما أنه يجوز قتل أسراهم (3) ، ومن العلماء من قال : يستتاب ثم يُقتل إن لم يتب ، واختلفوا في مدة الاستتابة ، فمنهم من قال ساعة واحدة ، وقال آخرون يستتاب شهراً ، ومنهم من قال : ثلاثاً مستندين في ذلك لما جاء عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ (4) ومنهم من قال : يقتل دون استتابة ، حجتهم في ذلك ما روي عن أبي موسى (5) ،

(1) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب القسامة ، والمحاربين ، والقصاص ، والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، 1308/3 ، حديث رقم 1676 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات ، ط 2010م ، 199/7 .

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، تحقيق : أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ذكر ذلك في معرض المقارنة بين البغاة والمرتدين ، ص 102 .

(4) ينظر تفصيل ذلك في :

- القرطبي ، 47/3 .

- الكسائي ، بدائع الصنائع ، 199/7 .

- الزيلعي ، المتوفى سنة 762هـ ، نصب الراية ، تقديم محمد يوسف ، تحقيق : محمد عوامة ، نشر : مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، دار القبلة للثقافة ، جدة ، ط 1418هـ - 1997م ، 460/3 .

(5) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناحية ... أبو موسى الأشعري ، أمه ظبية بنت وهب ، عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن ، مثل علي ابن أبي طالب في التحكيم مقابل عمرو بن العاص ، رغم معارضة أبو هريرة ذلك ، والإشارة إلى الأحنف ؛ لأنه قرن لعمرو ، مات بمكة واختلف في تاريخها ، ما بين ثلاث والأربعين إلى ثلاث وخمسين ، وله من العمر ثلاث وستين . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الجيل ، بيروت ، 1762/3 - 1764 ، رقم 3193 .

أن رسول الله ﷺ قال : " لا نستعمل على عملنا من أراده ، ولكن أذهب يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل (1) فلما قدم إليه ألقى إليه وسادة ، قال : أنزل ، وإذا برجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، قال : أجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، فأمر به فقتل (2) .

والمشهور أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً ؛ لأنها وسيلة لانكشاف ما عرضت له من شبهة ، فكانت الاستتابة ثلاثاً وسيلة إلى الإسلام ، فعبد الله بن سعد بن أبي سرح أخو عثمان ؓ من الرضاعة ارتد ، وأهدر النبي ﷺ دمه ، ثم رجع تائباً ، وقبل ﷺ ذلك منه (3) .

أما المرأة فلا يباح إذا ارتدت ، ولا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام .

أما عند الشافعي فتقتل لعموم الحديث : " من بدل دينه فاقتلوه " ، لأن علة إباحة الدم الكفر بعد الإيمان وقد تحقق ... ويرد على ذلك بأن النساء اتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة ، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب ... ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مه رسول الله ﷺ ... ، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة ، توفي بطاعون عمواس ، سنة ثمانٍ عشرة ، وله من العمر ثمانٍ وثلاثين سنة ... ، وقيل غير ذلك .

- أسد الغابة ، ط العلمية ، 187/5 ، ترجمة رقم 4960 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، 15/9 ، حديث رقم 6923 .

(3) هو : عبد الله بن سعد أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسن بن عامر بن لؤي ، وأمه مهانة بنت جابر من الأشعريين ، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ، أسلم قديماً ، هرب إلى المدينة مرتدًا ، فأهدر النبي ﷺ دمه ، ثم رجع تائباً ، ولي الجند ، والصلاة ، مع الخراج في مصر .

- الطبقات الكبير ، لابن سعد ، 129/6 - 132 ، ترجمة رقم 1114 .

على ما روي أن رجلاً أسلم وتحتته خمس نسوة فأسلمن معه ، وإذا كان ذلك كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة للإسلام (1) .

أما الجمهور فيرون أنها تقتل كما يقتل الرجل ، لما روي عن معاذ بن جبل أنه قال : أن رسول الله ﷺ ، قال له حين بعثه إلى اليمن : " أيما رجل أرتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فأقبل منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها فإن تابت فأقبل منها ، وإن أبت فاستتبها (2) .

ومن هنا فإن عصمة دم المسلم لا تحقق إلا بما أورده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (3) حيث قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأولادهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله (4) .

لقد تصرف أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، بحكمة عقلية صائبة ، وشجاعة بالغة في أحلك الظروف السيئة ، والتحديات التي تواجه بقاء الإسلام ، فرغم فاجعة المسلمين بموت رسولهم الكريم ، فقد اتجهوا بقوة إيمانهم لإحباط أعتى موجه ارتداد عن الدين .

وبهذا أعادوا للإسلام هيئته وقوته ، وحفظوا دين نبيهم ، وأظهروا للعالم بأنهم الأقوى ، وما محمد إلا مبلغ عن ربه ، وأن المعبود الله لا إله سواه .

(1) الكاساني ، بديع الصنائع ، ص200 .

(2) الطبراني المتوفى سنة 360هـ ، المعجم الكبير ، حمدي عبد المجيد السلفي ، دار النشر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط2 ، 1415هـ - 1994م ، 53/20 .

هذا الحديث استدل به وهبة الزحيلي كدليل للجمهور في قتل المرتدة ، وظاهر الحديث لا يوحي بذلك ، جاء ذلك في مؤلفه العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات ، 100/2 .

(3) سبقت ترجمته ، ص112 .

(4) سبق تخريجه ، ص65 .

وهكذا حقق أبو بكر الصديق ﷺ ومن ولاة مقصوده في محاربة المرتدين وإخضاعهم عنوة بالرجوع إلى دين الله ، ونبذ ما عداه ؛ لتعود العلاقة بين الجماعة والدين علاقة اتصال روح بجسد لا تنفك عنه بحال ، وأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تتأثر مهما اشتدت الأمور وعظمت الخطوب .

2- المحارب :

هو الذي شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وقصد سلب الناس ، وسواء كان في مصرٍ أو قفر ... وكذلك من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة ... ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكره ومنع من الاستغاثة ... والقاتل غيلة ، ومن كان معاوناً للمحاربين كالكمين والطيعة (1) .

التعريف السابق يَوْمِي بَأَنَّ الحِرابَةَ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ مِنَ الجِرائِمِ الكَبِرى الَّتِي تعصف بالأمن والاستقرار للحياة البشرية لما تبعته فيهم من هلع وخوف .

لذا فلا غرابة أن تُستهجن من جميع الفئات البشرية التي همها العيش وفق أسلوب التآخي ونبذ الأحقاد . والدليل على ذلك أن من يمتهن هذه الأعمال يعد مفسداً في الأرض ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (2) .

وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم ، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى

(1) محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي المالكي ، 1294هـ - 1340م ، عالم الفكر ، غرة ذي الحجة ،

1395هـ - 1975م ، ص 380 .

(2) المائدة : 33 ، 34 .

المسلمين ، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبراً إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا ، فإن كان كذلك اتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب عليه لجنايته (1) .

وقد تبرأ رسول الله ﷺ من المحارب ، واعتبره خارج دائرة الإسلام ، بقوله ﷺ :
من حمل علينا السلاح فليس منا (2) .

مبالغة في التعنيف والتتكير على من يرتكب ويقوم بممارسة الفعل المنافي للقيم والأخلاق الإسلامية ، التي يجب أن يتحلى بها المؤمن .

إن الآثار المدمرة التي يحدثها المحاربون من تدمير ، وتشريد ، وإخافة ، وهلع ، بأبناء المسلمين ، جرائم لا تغتفر بحال ، ولخطورتها من هذا الجانب ، فقد لاحظنا أنها حظيت بإقرار العقاب الرادع لها كتاباً وسنة ، ضماناً بعدم التفكير في اقترافها مهما كانت الدوافع لذلك ، وضماناً بعدم الانجرار وراء ضعاف النفوس الذين يرون في الالتجاء إلى الحراية وسيلة لتحقيق مآربهم .

حقاً ، إنها فتنة في الدين والأخلاق .

إنها فتنة تعصف بالكبير والصغير .

وحقاً إنها لا تلبى مقاصد المسلم بالعيش في ظل الهدوء والأمان .

(1) القرطبي ، مرجع سابق ، 155/6 .

(2) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا ،
49/9 ، حديث رقم 7070 .

3- البغاة :

هُم الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ (1) ، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم ،
والذين يخرجون على الإمام ، أو يمتنعون من الدخول في طاعته ، أو يمتنعون حقاً
وجب عليهم كالزكاة وشبهها (2) .

والتأويل هو الغالب في شرح آيات القرآن ، وهو الملحوظ في عبارة شراحه
كثيرة ، والسبب في ذلك أن القطع بصحيح الرواية متعذر إلا في آيات معدودة (3) .
والبغي حرام لما أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة ، قال : قال
رسول الله ﷺ : من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة
جاهلية (4) .

وعن ابن عمر وغيره ، أن النبي ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس
مئاً (5) .

سئل الإمام علي كرم الله وجهه عن أهل الجمل ، فقال : إخواننا بغوا علينا
فقاتلناهم ، وقد فاعوا ، وقد قبلنا منهم (6) .

(1) التأويل : في الأصل الترجيع ، وفي الشرع : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، إذا كان
المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ
الْحَيِّ ﴾ [الأنعام : 95] ، إن أراد به إخراج طير من البيضة كان تفسيراً ، وإن أراد به إخراج المؤمن
من الكافر ، أو العالم من الجاهل ، كان تأويلاً ، الجرجاني ، التعريفات ، مرجع سابق ، ص 38 .

(2) ابن جزئ ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص 382 .

(3) محمد بن عبد الكريم الجزائري ، مقدمة في علوم القرآن وعلوم التفسير ، الناشر : جمعية الدعوة الإسلامية
العالمية ، ط 1 ، 1370 و.ر ، ص 208 .

(4) صحيح مسلم ، طبعة دار الفكر ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ، 1476/3 ،
حديث رقم 1848 .

(5) سبق تخريجه ، ص 262 .

(6) البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، باب أهل البغي إذا فاعوا لم يتبع مدبرهم ،
315/8 ، حديث رقم 16752 .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (1) ،
أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم .
قال : فإن حكم الله فيهم ألاّ يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتقذف على
جريحهم (2) .

" فإذا دُعي أهل البغي فامتنعوا من الإجابة فقولوا فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة
في أهل الشرك ، وذلك بأن الله عز وجل حرم ثم رسوله ديار المسلمين ... إنما
أبيح دماء أهل البغي ما كانوا يقاتلون ، وهم لا يكونون مقاتلين أبداً إلا مقبلين
ممتنعين مدبرين ، فمتى زابلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أبيح بها
قتالهم " (3) .

وقوله ﷺ : " من أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن " (4) .
أُستدل به عن عدم جواز مقاتلة البغاة إن كانوا في بيوتهم ، أو طلبوا منّا
الأمان ؛ لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة في ذلك ، واتصافهم بذلك الوصف

(1) عبد الله بن مسعود بن غالب حبيب ... وأمه أم عبد ... أسلم قديماً ... قال : لقد رأيتني سادس ستة ما
على ظهر الأرض مسلم غيرنا ... هاجر الهجرتين ... شهد العديد من المواقع ، روى عنه الصحابة
والتابعين ، توفي بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاثين أو ثلاث وثلاثين والأول أظهر ، صلى عليه عثمان ، وقيل
عمار بن ياسر وقيل الزبير وكان عمره بضعا وستين سنة .

- أسد الغابة ، طبعت دار الفكر ، 280/3-286 ، رقم 3177 .

(2) البيهقي ، دار الكتب العلمية ، مرجع سابق ، 316/8 ، حديث رقم 16755 ، وفي لفظ لا يقسم فيؤهم .
والحديث ضعيف ، لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، 45/9 .

(3) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف
المطلب القرشي المكي ، المتوفى سنة 204هـ ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة ،
1410هـ - 1990م ، 231/4 .

(4) صحيح مسلم ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ، 1407/3 ، حديث
رقم 1780 .

شرط جواز مقاتلتهم ... وإذا طلبوا الأمان فقد فاءوا إلى أمر الله تعالى ، وهي الغاية التي أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت (1) .

والبغاة خروجهم على الأمان أو نائبه بهذه الصورة يعد خرقاً وشرخاً شديداً في صفوف المسلمين ، يلزم ذلك محاربتهم ، انقواءً للفتنة التي تحدث لو تركوا وشأنهم ، فوحدة الجماعة الإسلامية هي المقصد من الإجراءات التي يتبعها ولي الأمر لضمان عدم تصدع المجتمع وانهيار قوته .

إنَّ الوقوف في مواجهة الفتن بجميع صورها يعتبر وقوفاً في وجه سقوط الدولة وانهيارها .

فهذه الفتن تنخر جسم الدولة الإسلامية وتوهنه ، وتجعلها غير قادرة على المواجهة والتصدي لأعداء الله ، وبالتالي تصبح غير مؤهلة لحماية رسالتها الإنسانية المنوطة بها ، والتي تتطلب أن تكون قوية و متماسكة بقدر قوة دعوتها و صمودها . لهذا وجهت الدولة الإسلامية منذ قيامها جل اهتمامها على القضاء على الفتن ، كمقصد من مقاصد الجهاد الإسلامي الذي تسعى لتجسيده على أرض الواقع قولاً وعملاً .

فلننصوّر أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يحارب المرتدين ، وأنّ الجهود لم تتحد لمواجهة قطاع الطرق والمارقين عن طاعة الإمام ، كيف يجتمع هذا مع وحدة الدولة الإسلامية ، و صمودها في مواجهة أعدائها . ولهذا وقفت صفاً واحداً لمواجهة هذه التهديدات التي حدثت بكل قوة ، وضربت بيد من حديد كل المرضى والمارقين ، وخرجت من هذه الفتن كأقوى ما تكون ، فكان ذلك نصراً من الله وامتناناً .

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، 45/9 ، 46 .

الفصل الثاني : تقسيم الديار :

المبحث الأول : دار الإسلام .

المبحث الثاني : دار الحرب .

المبحث الثالث : دار العهد .

المبحث الرابع : دار الحياد .

المبحث الخامس : تقسيم الدنيا وفق القانون الدولي الحديث .

تقسيم الديار

توطئة :

سبق القول أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة السلم ، والذي تُرجح لنا من خلال دراسة متكاملة لكل وجهات النظر التي تتأولت هذا الموضوع ، اعتماداً إلى ما يُنادي به الإسلام من مبادئ سامية لا غنى للبشرية عامة عنها .

يأتي هذا الاختيار في وقت كان الإسلام يتمتع بقدر عالٍ من الهيبة والاحترام ، في ظل القوة التي يمتلكها ، سواءً القوة المادية أو الروحية ، ومن هنا كان حري أن يبسط الإسلام مبادئه انطلاقاً من عالميته أولاً ومن إنسانيته ثانياً .

فلم تثبت خلال فترته التي ساد فيها أنه تعامل بمبدأ عنصري أو غير أخلاقي ، ففي حروبه التي خاضها ، والتي يجب أن يُطلق عليها مرحلة جهاده ؛ لإنقاذ البشرية من براثن الظلم والاستبداد ، لم يظهر أنه المستبد المسيطر ، بل أظهر أنه المحرر والمبصر لطريق الخير للعامة وهذه حقائق ثابتة لا تحتاج إلى ما يؤيد حدوثها ، فالقتال لم يلجأ إليه الإسلام ، إلا عند وجود المبرر له .

وبدیهي أن هذه السيطرة التي بسطها الإسلام لم ترق إلى من لا يريدون أن تذهب زعامتهم ، والملوك الذين خشوا من دين محمد ﷺ أن يذهب بسطوتهم ، أرادوا أن يُطفئوا نور الإسلام قبل أن يعم ويضيء بين رعاياهم ، فتكاثفت كل القوى ضد المسلمين ، فكان عليهم أن يخضعوا للواقع فيستعدوا للقتال دائماً ، وما كان لهم أن

يتركوا أعدائهم يستعدون ويعتدون ، وهم ساكنون ينتظرون من يغيرون على ديارهم ... ولقد كانت حربهم للاطمئنان على أمرين : ديارهم من أن تُغزى ، ودينهم من أن يُطمس (1) .

وحرصاً من الإسلام في عدم إزهاق الأنفس ، وإراقة الدماء ، فقد قَدَّمَ اتباعه حلولاً من شأنها ضمان العيشُ بسلام ، تحت مظلة العدل والفضيلة ، فخيروا غيرهم بين أمور ثلاث : العهد ، كي يأمنوا الاعتداء ، أو الإسلام حتى يكونوا إخواناً في ظله ، وفي حالة رفض العرضين السابقين لم يبق إلا امتشاق السلاح والقتال ، لجوئهم إلى هذا الأسلوب - القتال - برغم أنه يحمل صور منفرة من قتل وتشريد وإبادة ، لم يكن مقبولاً أصلاً ، ولكن من الحُكم ترك الأعداء يفعلون وينفذون مخططاتهم ، فكان لزاماً من التَّصدي .

ومن هنا انبثقت فكرة العلاقة مع غير المسلمين كما سبق ، وبرغم أن الأصوات المنادية بأن تكون العلاقة علاقة حرب ، استناداً إلى واقع الحال ؛ لأن الرُّضوخَ إلى الواقع يكاد يكونُ الأمرُ السائد في عالم اليوم ، إلا أن ذلك لا يمنع أن تكون العلاقة كأصل هي سيادة قانون العدل والفضيلة ، بهذه الروح التسامحية استطاع المسلمون أن يصلوا بتعاليم الإسلام إلى مداخل أوروبا في الغرب ، ومَجاهل الهند والصين شرقاً ، الأمرُ الذي نجم عنه بُروز مشاكل بين رسل الدعوة ، وبين الكفار المعاندين ، الذين كاثروا وتمسكوا بضلالهم ، الأمرُ الذي تطلب وضع أسس تنظيم علاقة التعايش بين المسلمين وغيرهم ، فاجتهد السلف رضوان الله عليهم ، ووضعوا إستراتيجية كانت تتطلبها المرحلة ، فقسما الدنيا عسكراً إلى دارين هما :

(1) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 50 ، 51 .

داراً للإسلام ، وداراً للكفر ، وأضاف فيه البعض الآخر دارين آخرين هما : دار العهد ، ودار الحياد (1) .

وقد اقتصر البعض على تقسيم الدنيا إلى ثلاث ديار هي : دار الإسلام ودار الحرب ، ودار وسطاً هي دار العهد (2) .

وسيعطى هذا التقسيم مساحة أكثر فيما يُستقبل من الصفحات .

(1) عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 19 .

(2) في هذا المعنى : محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 50 ، وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص 103 .

المبحث الأول : دار الإسلام :

هي البلاد التي تُسود فيها أحكامُ الإسلامِ وشعائره ويأمن فيها المسلمون بمنعةٍ وقوة (1) .

وبهذا تخرجُ الدارُ التي لا تجري عليها أحكامُ الإسلامِ ، ولو كانت ملاصقة لدار الإسلام (2) .

ودارُ الإسلام بهذا التكييف هي الدار التي يملكُ المسلمون عليها السلطة المطلقة ويديرونها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، بمعنى لا توجد سلطةٌ تتحكم في هذه الدار سوى سلطة الدولة الإسلامية .

والدارُ بهذا الوصف يتعين على المسلمين الدفاع عنها ، والذود عن حماها ، لما في ذلك من إظهار العزة والمنعة بالمحافظة على الديار الإسلامية ، وعدم تركها عرضة للغزاة والطامعين ، وضعافِ النفوس المتربصون بها وبهذا يتبين رأي الجمهور ، في أن الدار لا تُعد دار إسلام إلا بظهور أحكام الإسلام عليها ، بقطع النظر أن يكون سُكانها من المسلمين فأحياناً يكون من بينهم من لم يكن مُسليماً .

وذهب الأحناف ومن معهم إلا أنها تكونُ دار إسلام إذا كان فيها مُسلمون يأمنون على أنفسهم وأعراضهم ، وكانت هذه الدار مُتاخمة لأرض الإسلام ، أما في حالة انتفاء الأمان ولم تكن ملاصقة لدار الإسلام فتعتبر دار حرب .

ويرى وأبو حنيفة : أنَّ المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام ، والكفر ، وإنما المقصود هو الأمان والخوف (3) .

(1) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 104 .

(2) عبد المجيد محمد السوسوه ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 73 .

(3) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 131/7 .

إلى ذلك يشير وهبة الزحيلي في كتابه العلاقات الدولية في الإسلام ، مقارنة بالقانون بقوله : " وعلى هذا تعتبر فلسطين ونحوها من البلاد التي كانت مستعمرة جزءاً في الأصل من دار الإسلام ، يجب طرد الدخيل منها إذا توفرت القوة الإسلامية " (1) .

لذلك فإنَّ البلدان التي كانت جزءاً من جسم الدولة الإسلامية ، ثم انسلخت عنها بفعل الاحتلال الذي نُكبت به لازالت دار إسلام كأصل ، وعليه فمسئولية تخليص هذه الدُول من أيدي المتغوليين ، أصبح لزاماً على الدول الإسلامية وواجب لا يمكن إغفاله طال الزمن أم قصر .

وهنا يجب الاستعداد والمواجهة والأخذ بأسباب القوة بجميع أشكالها ، وعدم الالتفات إلى ما يظهره الأعداء من حُلُول ومقترحات ، لتخليص هذه البلدان ، فالعدوُّ هو العدوُّ وإن تزيَّن بأساليبٍ مختلفةٍ .

(1) العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 105 .

المبحث الثاني : دار الحرب :

هي البلاد التي لا تُطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية ، أي أن السلطان فيها لغير المسلمين وهذا رأي جمهور الفقهاء ... فالعبرة عندهم هو عدم وجود السلطة المسلمة ، فما لم يكن الحاكم مسلماً كانت البلاد دار حرب ، وإذا كان الحاكم مسلماً فالشأن فيه تطبيق أحكام الإسلام (1) .

سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو دول متعددة ، ويستوي أن يكون سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين ، أو لا يكون ، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام (2) .

وتجدر الإشارة أن هناك أحكاماً تترتب على اعتبار الدار دار إسلام ، أو دار حرب ، فمن أحكام دار الإسلام أن يسودها عصمة الدم ، والنفس ، والمال ، كما أنه يحكم في دار الإسلام على أساس (البراءة الأصلية) فالأصل أن من في دار الإسلام يُحكم بإسلامه ، فلا يصح أن يرمي مسلم بكفر بدون موجب ظاهر ثابت من الردة ، كما أنه في دار الإسلام يُطبق أحكام الإسلام وجوباً على المسلمين (3) .

إن دار الكفر أو ما يُعبر عنها في كتب الفقه الإسلامي بدار الحرب ، هي الديار التي لا سلطان على المسلمين عليها ، ولا تُفوذ لأحكام الإسلام فيها ، وأهل دار الحرب هم الحربيون على اختلاف مللهم ، ودياناتهم ، وبلادهم وإن تعددت فهي دار واحدة في نظر الشريعة الإسلامية تسمى بدار الحرب ، وأهلها من الحربيين لا

(1) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص 105 .

(2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ، مكتبة دار التراث ، شارع الجمهورية ، القاهرة ، المجلد الأول ، فقرة رقم (212) ، ص 277 .

(3) عبد المجيد أحمد السوسوه ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 75

عصمة لهم في دم أو مال ، إلا أن هذه العلاقة الحربية بينهم وبين دولة الإسلام قد تتغير ، وتصبح علاقة سلمية ، ويتمتع أهلها أو بعضهم بالأمان ، ويمتتع الحرب بينهم وبين الدولة الإسلامية (1) .

والمشركون في دار الحرب صنفان :

الصنف الأول : بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا فيها وتأبوا عليها ، فأمر الجيش مخير في قتالهم بين أمرين ، يفعل منهما ما علم أنه الأصلح للمسلمين ، وأنكأ للمشركين من بيئاتهم ليلاً ونهاراً بالقتال والتحريق ، وأن ينذرهم بالحرب ، ويُصافهم بالقتال .

والصنف الثاني : لم تبلغهم دعوة الإسلام ، وقُل أن يكونوا اليوم ؛ لما أظهر الله من دعوة رسوله ، إلا أن يكونوا قوماً من وراء من يقابلنا من التُّرك والروم ، في مبادئ المشرق وأقصى المغرب لا نعلمهم (2) .

وهناك من يرى أنه لكي يُقرر بأن الدار دار حرب لأبَد من توفر شروط ثلاثة :

- 1- ألا يكون المنعة والسُلطان للحاكم بحيث لا تستطيع تنفيذ الأحكام .
 - 2- أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يُتوقع منه الاعتداء على المسلمين .
 - 3- ألا يبقى المسلمون وغير المسلمين من الرعية الإسلامية متمتعين بالأمان الإسلامي الأول الذي مكنهم من الإقامة فيها بأمان وحرية .
- وتعتبر دار حرب الدار التي يُضطهد فيها المسلمون ويُظلمون ويُطردون من أرضهم ويُوتهم ويُمنعون من التمتع بحرية الاعتقاد وممارسة شعائرهم الدينية ، أو

(1) عباس شومان ، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 51 .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 72 .

التي يصدر عنها اعتداء على المسلمين (دار الإسلام) أو التي تحتل جزءاً من دار الإسلام ، أو جمعت بين ذلك كله (1) .

لذلك ، فإن ما خرج عن دار الإسلام هو دارُ حرب ، أو بلاد العدو ، وهذه تشمل البلاد التي بحالة حرب مع الإسلام والتي تقع خارج نطاق اختصاص الشرع الإسلامي ، ويجوز لأي من هذه الديار التحول إلى دار إسلام عندما يتأمن فيها إجراء أحكام الإسلام ، أي ممارسة الدين الإسلامي ، وتنفيذ شريعته ، ويتحصل هذا التحول بأحد أمور ثلاثة : الفتح - الاستسلام - الصلح (2) .

وقد استغلت فكرة تقسيم الديار إلى دار حرب ودار إسلام ، بأن العالم اليوم أُعتبر قريةً كونيةً واحدة ، وبالتالي لا ضرورة لذلك .

وفي هذا السياق أوردت صحيفة الوطن بتاريخ 1424/8/8هـ العدد (1809) مقالاً جاء فيه ... إن هؤلاء الفقهاء لم يتعرضوا لما يحدث في العراق ، ... وكان الأجدر بهم أن يُوجهوا العراقيين إلى طريق المقاومة السلمية ... كما أنهم لم يغتموا هذا المؤتمر ليعلنوا أن الغرب ليس بدار حرب ، وأن مُسميات دار الكفر ودار الحرب لم يُعد لها معنى في عصر الكونية الواحدة (3) .

إن هذا المقال الذي يحمل روح الانهزامية والخنوع لم يقره الإسلام بحال ؛ لأن الإسلام يُمثل روح القوة والاعتدال ، والتمسك بأهداب الفضيلة ، ويدعو إلى التعايش بحرية واطمئنان بين جميع الشرائع البشرية (4) .

(1) إبراهيم أحمد الشهابي ، مفهوم الحرب والسلام ، مرجع سابق ، ص 128 ، 129 .

(2) صبحي المحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 81 ، 82 .

(3) مقال بمجلة الوطن بشأن اجتماع العلماء في شرم الشيخ ، بالتاريخ والرقم المدونين أعلاه .

(4) هامش ، ص 122 ، نقلاً عن عبد الله إبراهيم الزاحم ، مفهوم الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ،

المبحث الثالث : دار العهد :

إن دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمي وحققها الواقع ، فقد كان هناك قبائل ودول لم تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين ، وليس للمسلمين فيها حكم ، ولكن لها عهد محترم ، وسيادة على أراضيها ، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال (1) .

وتسمى أيضاً دار الصلح ، ودار الهدنة ، وهي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر ، ولكن بينها وبين الدولة الإسلامية عهد ، أي أن العلاقة بينهما وبين المسلمين علاقات سلمية عن طريق المعاهدات (2) .

يقول وهبة الزحيلي : ومنشأ الفكرة حالة نجران (3) ، وبلاد النوبة (4) ، و صلح ارمينية (5) ، فقد عقد النبي ﷺ صلحاً مع نصارى نجران أمنهم فيه على حياتهم ، وفرض عليهم ضريبة ، قيل : إنها خراج ، وقيل : إنها جزية .

أما أهل النوبة فقد احتفظوا باستقلالهم قرناً دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم ، فعقد عبد الله بن سعد (6) عهداً ليس فيه جزية ، وإنما كانت مبادلات تجارية بين الطرفين ، وأهل إرمينية كتب لهم معاوية عهداً ، أقر به سيادتهم الداخلية المطلقة (7) .

(1) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 55 .

(2) عبد المجيد السوسوه ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 76 .

(3) ينظر : الفصل الثالث من الباب الأول ، ص 145 .

(4) البلاذري ، فتوح البلدان ، 238/1 - 240 .

(5) المرجع نفسه ، 203/1 - 214 .

(6) سبقت ترجمته ، ص 259 .

(7) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص 108 .

ويقول الماوردي : هم الذين يجري معهم الصلح على الأرض ، ويُضرب عليها خراج يؤدونه عنها ، وهذا الخراج في حكم الجزية ، متى أسلموا سَقَطَ عنهم ، ولا تصير أرضهم دار سلام وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها ... ويُقرؤون فيها ما أقاموا على الصلح (1) .

وعلى هذا فدارُ العهدِ وفقاً للعرض السابق ، هي الدار التي التزم أهلها الحياد ، واتخذوا نهجاً سلمياً عاماً مع كل الأطراف ، ولم يغلبوا فريقاً على آخر قولاً أو فعلاً ، والتزموا بمعاهدات مع المسلمين ، وأوفوا به ، ومُكنوا من حرية التصرف فيما يملكون .

(1) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 216 .

المبحث الرابع : دار الحياد :

فضلاً عن التقسيم الثلاثي للديار ، يرى بعض الفقهاء أن هناك داراً أخرى ، تسمى دار الحياد .

هذا وقد برزت فكرة دار الحياد من الدور الذي سارت عليه بعض الدول من عدم وجود علاقة بينها وبين المسلمين من ناحية ، ومن عدم اعتدائها على الدولة الإسلامية وعدم مشاركة من يعتدي عليها من جهةٍ أخرى ، بمعنى عدم الوقوف مع أي طرف في النزاع ، سواء بالطريق التحالفي أو بإبرام المعاهدات .

وقد أسس هذا القول بناء على ما كان عليه الأمر في علاقة الدولة الإسلامية ببعض الدول في صدر الإسلام وغيره ، فقد كانت بعضُ الدول ، كبلاد الحبشة ، وبلاد النوبة ، وبلاد قبرص تقف على الحياد ، فلم يكونوا يُقاتلون المسلمين (1) .

وقد يتطابق هذا المفهوم إلى حدٍ ما ، بما يجري في عالم اليوم ، ويُسمى بحالة الحياد الدائم ، والذي يُحكم بحقوق تُقابل بواجبات على الدول .

فالحقوق تتلخص في : عدم تعرض أراضي الدول المحايدة لأي اعتداء ، والتزامها بالحياد ، وسياسة عدم التدخل في شئونها ، يقابل ذلك بعدد من الالتزامات منها : التزام سياسة الحياد ، الإحجام التام عن مُساعدة أي طرف من الأطراف المتنازعة ، الحق في رفض أي استخدام لأراضيها ، فضلاً عن السماح للدول المتحاربة بتفتيش سُفن الدولة المحايدة أثناء الحصار البحري في إطار ما يسمح به القانون الدولي (2) .

(1) عبد المجيد السوسوه ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 78 .

(2) مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 99 ، 100 ، نقل بتصريف .

والمثال السائد في عالم اليوم ينطبق على السويد وسويسرا ، وهناك نوع من الحياد يمليه موقف مُعين تتخذه دولة إزاء حرب قائمة بالذات ، ولها أن تخرج منه متى شاءت ، وأن تشترك في الحرب إذا رأت أن ذلك من مصلحتها .

وقد تبلورت فكرة الحياد هذه مع تكرر مساعدة غير المارقين للمحاربين ؛ إضراراً بالبعض الآخر ، وكثرة اعتداء سُفن المحاربين على سفن غير المحاربين ، ومن هنا سعى كلُّ طرف لصيانة حقوقه ، وبدأ المحايدون في إعلان عزمهم على حيادهم بالقوة فكونوا لذلك عصبه الحياد المسلح عام 1770م ، من كل من روسيا والنرويج والسويد والدنمارك لمواجهة اعتداء فرنسا ، وإنجلترا ، وأسبانيا ، ما لبثت هذه الدُول أن عقدت عام 1800م عُصبة حياد مسلح بانضمام بروسيا لها ؛ لرد الاعتداءات المتكررة التي تقوم بها إنجلترا وفرنسا على سُفن المحايدين وتجارتهم ، ثم استقرت الفكرة بمنتصف القرن التاسع عشر بقواعد عُرفية معترفٌ بها ، ثم باتفاقات دولية كاتفاق سنة 1856م الذي لم توفق فيه الدول المشتركة إلى تدوين عام لقواعد الحياد إلا بعد ذلك بنصف قرن في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907م حيث رسمت الفكرة دولياً تخصيص اتفاقيتين من اتفاقيات هذا المؤتمر الثلاثة عشر هما الاتفاقية الخامسة بتنظيم حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية ، والاتفاقية الثالثة عشر وتنظم هذه الحقوق والواجبات في الحرب البحرية (1) .

(1) على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 879 / 880 / نقل بتصرف .

المبحث الخامس : تقسيم الدنيا وفق القانون الدولي الحديث :

عرفنا أن المصطلح الذي درج عليه الفقه الإسلامي في تقسيم الدنيا :
تقسيمها إلى دارين أساسيين هما : دار السلام ، ودار الحرب ، ثم أضاف البعض
دارين هما : دار العهد ، ودار الحياد ، واكتفى البعض بالتقسيم الثلاثي ، دار
السلام ، ودار الحرب ، ودار العهد .

ولكل تقسيم من هذه التقسيمات سمات تميزه عن غيره كما حددت العلاقة
التي تربط دار الإسلام ببقية الديار .

هذا النظام الشمولي الذي يتصف به الإسلام ، يجعل القانون الذي يحكمه
يسير على وتيرة واحدة ، وبالتالي لا يوجد اختلاف بين القانون الداخلي والقانون
الخارجي ، بمعنى تكامل الوحدة التشريعية ، على هذا يكتسب القانون الخارجي نفس
الاحترام الذي يلقاه القانون الداخلي ، هذه الميزة لم تحالف القانون الدولي الحديث
الذي يُعتبر مستقلاً استقلالاً تاماً عن القانون الداخلي ، ومن ثم فإن صفة الإلزام لم
تكن بالقدر الكافي لاستقلاله ، فالقانون الدولي له أحكامه ونصوصه وقواعده التي
يتعارف عليها واضعوه .

لذا فقد كان تقسيمُ الدول يخضع لناحيتين :

الأولى : التعرف على أساس شكل الدولة بسيطة أم مركبة ، وطبيعة تركيبها إذا
كانت من الدول المركبة .

الثانية : التفرقة على أساس مدى تمتع الدولة بالسيادة ، ومدى النقص الذي يشوب
هذه السيادة إذا كانت من الدول ناقصة السيادة (1)

ووفقاً لهذا يكون التقسيم للدول :

(1) عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، ص 24 .

أولاً : الدولة البسيطة :

هي الدولة التي تتفرد بإدارة شئونها الداخلية والخارجية سُلمة واحدة حيث يعتبر الفقه الدستوري الدولة البسيطة غير مجزأة إذا كانت موحدة السيادة بمعنى لها حكومة واحدة ، مستقلةً استقلالاً تاماً ، ولا يؤثر في ذلك اتساع رقعة الدولة أو عدمها (1) ، حيث لا تكون المساحة مانعاً من كون الدولة بسيطة ، طالما كانت التصرفات التي تجريها ، وتقوم بها في مواجهة الدول الأخرى ، نابعة من ذاتيتها ، دون إملاء من طرف خارجي .

ومن الخصائص التي تُعانق الدولة البسيطة :

1- واحدة في تركيبها من حيث ممارسة السلطة ، فلا يُوجد بها سوى جُهاز حكومي واحد .

2- واحدة في عُصرها البشري ، إذ أن سلطة الدولة تخاطب جماعةً متجانسةً موحدة ، وذلك بالرغم مما يوجد بين هذه الجماعات من اختلافات عرقية أو دينية .

3- واحدة في حدودها الإقليمية ، إذ يمتد سلطانُ الدولة ليشمل جميع رقعته الجغرافية (2) .

وقد يُطلق على الدولة البسيطة أحياناً الدولة الموحدة ، ومن أمثلة الدول الموحدة ، مصر ، العراق ، لبنان ، أسبانيا ، بلجيكا ، رومانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليابان .

(1) في هذا المعنى :

- عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، ص 25 .

- إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري الكتاب الأول ، الكتاب الجديد ط 2010م ، ص 224 .

(2) إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 224 ، 225 .

ويجب التنبيه إلى أن وحدة السلطة في الدولة لا يمنع من تعدد التشريعات فيها ، فاختلاف التشريعات من إقليم إلى آخر داخل الدولة لا ينفي بقاءها موجودةً ، وأن السلطة فيها موحدة ، مادام مصدرُ التشريع واحدً ، وبعبارةٍ أخرى يكفي وحدة الجهاز التشريعي لوصف الدولة بأنها موحدةً ، فالجهاز التشريعي الواحد يستطيع أن يُصدر قوانين خاصةً ، تسري في أجزاءٍ معينة من إقليم الدولة دون الأجزاء الأخرى ، أو أن يُسنّتي مناطق معينة من الإقليم من الخضوع لبعض التشريعات العامة التي تسري على بقية أجزاء الإقليم ، وتتحقق هذه الظاهرة في حالة اندماج أقاليم مختلفة في دولة واحدةٍ ، إذ يحرصُ المشرع الموحد على الإبقاء على بعض التشريعات التي كانت سارية في تلك الأقاليم قبل خضوع الاندماج ؛ لارتباطها بموروث عادات الإقليم أو تقاليد سكانه (1) .

ثانياً : الدولة المركبة :

الدولة البسيطة هي الإطار الطبيعي والشكل المألوف والمعروف للدولة .
بيد أن الظروف والمتغيرات الدولية ابتداءً من العلاقات الدولية ، إلى التحالفات السياسية والعسكرية ، قد دفعت العديد من الدول بعد تجارب عديدة ، إلى انتهاج سياسات ترمي إلى تكوين اتحادات ذات اتجاهات متعددة .
فالدولة المركبة : هي دولة اتحادية تنشأ من اتحاد دولتين أو أكثر بغرض تحقيق غايات مشتركة لهذه الدول ، وينشأ عن الرابطة الاتحادية سلطة مشتركة ، مع احتفاظ الدول المكونة للاتحاد بقدر من سلطاتها التي تضيق وتتسع بحسب نوع الاتحاد ، ووفق ظروف كل مجموعة (2) .

(1) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م ، ص 58 ، 87 .

(2) إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 227 .

وتتسم الدول المركبة بلا مركزية السلطات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، والدول المركبة أو ما يعرف بالدول الاتحادية ، أو الفيدرالية تعتبر نمطاً من أنماط الاتحادات المركبة⁽¹⁾ .

هذا الاتحاد يختلف نوعه قوةً وضعفاً ، وذلك بحسب درجة توزيع السلطة السياسية بين الاتحاد والدول المكونة له ، ذلك أن كل اتحاد يخضع لظروف المكونين له ، وفق ظروفهم وأحوالهم ، ومما يجب ملاحظته أن الصيغ الاتحادية في تطور مستمر⁽²⁾ .

والدولة المركبة لها صور منها :

1- الاتحاد الشخصي :

وهذا أضعف صور الاتحاد بين الدول ، ويتم باجتماع دولتين تحت عرشٍ واحدٍ ، مع احتفاظ كل منهما بكامل سيادتها واستقلالها ، ويكون ذلك تحت حادثٍ عارضٍ وهو مُصادفة حق وراثه عرش دولتين في أسرة ملكية واحدة⁽³⁾ ، وهذا الاتحاد لم يعد له وجود في العصر الحاضر ، وما سبق كانت له عدة نماذج منها :

- هولندا والكسمبورغ الذي أقره مؤتمر فيينا لسنة 1815م واستمر حتى سنة 1890م .

- بلجيكا والكونغو والذي قرر فيه البرلمان البلجيكي اعتبار الكونغو دولةً في حالة اتحاد شخصي مع بلجيكا وفي سنة 1908م قرر البرلمان البلجيكي ضم الكونغو لبلجيكا .

(1) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 58 .

(2) إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 227 .

(3) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 59 .

- انجلترا وهنوفر اجتمعا في اتحاد شخصي عام 1714م واستمر حتى عام 1980م (1) .

2- الدول الفيدرالية :

وهو أقوى نمط من أنماط الاتحادات المركبة ، على اعتبار أن الحكومة الفيدرالية ، تملك سلطات ملزمة على أعضاء الاتحاد في المجالين الداخلي والخارجي (2) ، فهي تنشأ إذن نتيجة اندماج دول عدة في كيان قانوني وسياسي واحد ، تُوزع الاختصاصات بين سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية فدرالية ، وسلطات خاصة بالأعضاء الذين يؤلفون هذه الفدرالية ، يتميز هذا النوع من الدول بممارسة السلطات الفدرالية للعلاقات الدولية ... ومن أمثلة الدول الفدرالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد السويسري ، والاتحاد السوفييتي السابق الذي كان اتحاداً مركباً (3) .

3- الاتحاد الفعلي :

ينشأ من اتحاد دولتين أو أكثر في شخص رئيس الدولة ، وفي الهيئة المشرفة على الشؤون الخارجية ... وتندمج الدولتان أو أكثر في شخصية دولة واحدة ، وإجراء التصرفات الدولية بواسطة هيئة واحدة ، ومن أمثلة ذلك اتحاد السويد والنرويج عام 1814م حتى عام 1905م ، والاتحاد بين النمسا والمجر من عام 1867 حتى عام 1918م ، واتحاد هولندا واندونيسيا عام 1949م (4) .

(1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 123 ، نقل بتصريف .

(2) مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 255 .

(3) وليد البيطار ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1429هـ - 2008م ، ص 218 .

(4) إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 232 .

ومما يجب التذكير بشأنه إنه توجد دول ناقضة السيادة وهي من ضمن الدول التي تتضوي تحت مظلة المجتمع الدولي الحديث ، بالرغم من أن تصرفاتها لا ترقى إلى الحد الذي يجب أن تعامل به كدولة ذات طابع استقلالي في تصرفاتها ، ذلك أن سيادتها تكون مقيدة بسبب هيمنة دولة عليها ، وبالتالي تكون في وضعية لا تؤهلها قانونياً على أن تكون حرةً في ما تقوم به ، ومن أمثلة ذلك :

1- الدولة التابعة : وهي التي تكون في حالة تبعية لدولةٍ أخرى ، هذه التبعية تفقدها ممارسة السياسة الخارجية .

2- الدولة المحمية : وهذه تكون دولة ناقصة الأهلية ، توضع تحت حماية دولةٍ أخرى ، تكون نتيجة معاهدة بين الدولتين ، تعرف بمعاهدة الحماية ، سواء أكانت هذه الحماية استعمارية ، أو اختيارية ، فالاستعمارية كالتي فرضتها روسيا على جورجيا سنة 1783م ، ثم ضمت إليها سنة 1861م ، وإعلان فرنسا الحماية على تونس سنة 1881م⁽¹⁾ ، أما الحماية الاختيارية ، إمارة موناكو تحت الحماية الفرنسية ، وجمهورية سان مارينو تحت حماية إيطاليا⁽²⁾ .

3- الأقاليم الواقعة تحت الانتداب وقد طُبِق هذا النظام على كل من العراق ، وسوريا ، ولبنان ، وفلسطين ، وإمارة شرف الأردن⁽³⁾ .

4- الدول الموضوعة تحت الوصاية : مثل ليبيا ، الصومال الإيطالي ، وارتيريا .

(1) وليد البيطار ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 521 ، 522 ، نقل بتصرف .

(2) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 145 .

(3) إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 254 .

وبعد ،،

فإن التقسيم الدولي الحديث للدولة من خلال ما تم سرده تُظهر فيه النية الاستعمارية واضحة ، من خلال ميثاق عُصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى ، وذلك بأيلولة ما كان تحت سيطرة الدول المنهزمة كتركيا ، إلى سيطرة الدول المنتصرة .

فأملاك تركيا التي انتزعت منها اقتضى أن تتحول الدول التي تقطنها إلى دول تحت الانتداب ، بحجة أن هذه الدول لم تصل إلى درجة من النضج تؤهلها إلى القيام بأعباء السياسة والاقتصاد ، وعليه لا تمنح الاستقلال .

هذا السبب ينسحب على الدول التي وضعت تحت الوصاية من الأمم المتحدة تطبيقاً للمادة السادسة والسبعين ، والحجة دائماً تُصور هذه الدول وعجزها عن إدارة شئونها بنفسها .

وبالتدقيق فيما آل إليه النظام العالمي الجديد من نتائج ، وما كان سائداً إبان الدولة الإسلامية ، والتقسيم الذي كان جارياً . نرى بوضوح السمة الأخلاقية الراقية ، وحُسن النية الظاهرة ، عكس ما جرى عليه العالم الحديث ، من نية استعمارية خبيثة ، وإنقاص للشعوب ، فضلاً عن المماثلة في إعطاء الشعوب حقها في تقرير مصيرها ، كل ذلك نتيجة لما كبلوا به هذه الدول من موثيق دُونوها وفق أهوائهم مُلبيةً لطموحاتهم الاستعمارية البغيضة ، والتي مازالت البشرية عامة تعاني من ويلاتها إلى يومنا هذا (1) .

على ذلك فإن تكوين علاقات ذات طابع موضوعي بالتقسيم الدولي الحديث واستمراريتها ، أمراً مستبعداً إن لم يكن مستحيلاً ؛ لأن تقاطع المصالح يظهر

(1) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص154 .

واضحاً في ثنايا هذا التقسيم ، دليل ذلك الاتحادات التي تكونت والانهيـار السريع الذي رافقها .

عليه ، فلا بد من الاستجابة لما ينادي به الإسلام ، وترجمته واقعياً ، كي يكون عاملاً أصيلاً في تكوين علاقات ذات بُعدٍ إنساني قبل أن يكون مصلحياً .

الفصل الثالث : توظيف المقاصد في الهدنة والصلح :

المبحث الأول : قبل الحرب .

المبحث الثاني : أثناء المعركة .

المبحث الثالث : أسباب انتهاء الحرب :

المبحث الرابع : الهدنة .

توظيف المقاصد في الهدنة والصُلح

الدين الإسلامي ومنذ الوهلة الأولى نادى بعموم رسالته الكونية ، إلا أن ذلك لم يكن على إطلاقه . فالرسالة السماوية تحمل حرية الاختيار لا الإكراه ، ومن هنا فقد بقيت شعوبٌ متمسكةً بدياناتها السابقة ، وكان من المنطقي والحال هذه أن يلجأ المسلمون إلى تحديد الأماكن الخاصة بسلطانهم ، ومن هذا المنطلق قسم المسلمون الديار ، كما أوضحنا في موضعه ، هذا التقسيم تطلب تحديد العلاقة بينهم وبين غيرهم والتي أتضح أن الأصل فيها السلم ، والحرب استثناءً ، ويفترض على المسلمين أن يخضعوا ديار الحرب لحكمهم عن طريق الجهاد ، ومنطق الشريعة في ذلك هو أنها - وهي شريعة سمحة تقوم على المنطق ويقبلها العقل - فلا شك أنه بمجرد أن تبلغ إلى الشعوب الأخرى ، وتفهم كنهها ، فلسوف تؤمن بها . فالجهاد شرع إذن لمجرد تبليغ الدعوة ، أو على حد تعبير البعض ، لتحقيق حرية العقيدة بترك الباب مفتوح لكل شخص لأن يرى ويستمتع ويتدبر أحكام الشريعة ، بعد أن يصل بها رجالها إلى الديار الأخرى عن طريق الجهاد (1) .

وإذا كانت العلاقة بين المسلمين وغيرهم في صدر الإسلام ، قد سادها فترات صراع واضطراب ، ومعارك وغيرها ، فلا يعود ذلك إلى طبيعة المنهج الإسلامي - الذي يدعو إلى السلم والتعاون الإنساني - ولكن ذلك يعود إلى موقف أعداء الإسلام من دعوة الإسلام ، حيث واجهوها بالحرب والمجابهة والتكيل ، ووضع العقبات في طريقها ، وصد الناس عن الدعوة ، فكان لابد للمسلمين من مواجهة ذلك العدوان وصدده ، حتى يخلصوا أنفسهم ودعوتهم من الطغاة الظالمين (2) .

(1) صباح لطيف الكربولي ، المعاهدات الدولية والزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دار

دجلة موزعون وناشرون ، ط1 ، 2011م . ص181 .

(2) عبد المجيد محمد السوسوه ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص45 ، 46 .

ورغم السماح التي أبدتها المسلمون في سبيل نشر دعوتهم ، والطرق السلمية التي انتهجوها إلا أنّ ذلك لم يكن كافياً في مناصبة العداء لهم .
ومن هنا كان لابد من الانتقال إلى مرحلة المواجهة واثبات الذات ، فكان الجهاد الذي لا مناص منه .
لقد فرض على المسلمين أسلوب الحرب ، الذي أُلزموا على نهجه ، وصولاً للمجتمع الأفضل ، الذي ينادي به الإسلام .
هذه الحرب تمر بمراحل ، ستذكر تباعاً فيما يأتي .

المبحث الأول : قبل الحرب

قبل الحرب

تقدم في فصل الجهاد المقاصد التي من أجلها أبيض ، واتضح لنا أن الجهاد في الإسلام لم يكن يهدف إلى التوسع ، والاستعمار بمعانيه المختلفة ، وإنما هدفه أن تنعم البشرية جمعاء بالحرية والأمان والإخاء ، دون إلزامها بدخول دين معين .

فحرب الإسلام لم تكن توسعية أو عرقية ، وإنما كانت ذات طابع إنساني بحث . تسعى من خلاله إلى بسط الثقة والتعاون بين الشعوب ، واعتبار الإنسانية واحدةً وإن تعددت لهجاتها وأجناسها .

لقد حرص المسلمون على عدم الاعتداء بداءة ، إلا لرد العدوان الفعلي ، فقتالهم ليس رغبة في القتال لذاته ، وإنما لظروف أمليت عليهم قهراً من عدم انصياع أعدائهم للأوامر الإلهية - نشر الدعوة - وبرغم ذلك لا يحق لهم التصرف إلا وفقاً لما أمر به النبي ﷺ من أنه إذا بعث أميراً على سرية أو جيش ، أمره بتقوى الله في خاصته ، وبمن معه من المسلمين ، وقال له : إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فأقبل منهم ، وكف عنهم ، فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم (1) .

فالإسلام حرصاً منه على سلامة النفس البشرية ، لم يبدأ القتال لفره ، وإنما أمر أتباعه بالتأن والتريث ، حتى لا تزهق الأنفس إلا بحقها ، لذلك فلا مناص أن

(1) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام على البعوث ووصيته إياهم

1357/3 ، حديث رقم 1731 .

يدعوهم إلى الإسلام ، ليكونوا مع المسلمين بقلوبهم ، وإمّا العهد ليأمن المسلمون جانبهم ، وليؤمن الإسلام دعوته ، وأمّا القتال (1) ، والذي إن اتضح أنّه الطريق الذي لا بد من السير فيه ، وجب أن يستعد له الاستعداد الأمثل ، حتى يكون النصر حليف الإسلام .

يقول الماوردي : من واجبات الإمام أن يتتبع المكامن ، ويحوط سوادهم بحرس يأمنون به على نفوسهم ورجالهم ، ... وأن يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم ، ... وإعداد ما يحتاج الجيش إليه من زادٍ وعلوف ... وإن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ، ويتصفح أحواله حتى يخبرها ... وتركيب الجيش في مصاف الحرب ، والتعويل في كل جهة على من يراه كفوّاً لها ، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها ، ويراعي كل جهة يميل العدو عليها ، بمدد يكون عوناً له ... وأن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله ... وأن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل ... ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ... وأن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوق وأمر به من حدود ... وأن لا يمكن أخذ جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ، لصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد (2) .

كما يجب عليه أيضاً - أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ، ويستعمل عليهم أمراء ثقات ... وأن احتاج إلى بناء حصن أو حفر خندق فعل ، لأنّ النبي ﷺ حفر الخندق ، قال البراء بن عازب (3) :

(1) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 94 .

(2) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 79 ، 80 .

(3) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث ابن عمر بن مالك بن الأوس الأنصاري ، الأوسي ، ... غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ... وكان حسن الصوت يحدو بالنبي ﷺ ، ابن الأثير ، أسد الغابة في تمييز الصحابة ، ط دار الفكر ، بيروت ، 205/1 ، 206 .

رأيت النبي ﷺ ، يوم الخندق ، ينقل التراب حتى وارى التراب شعره ، وهو يرتجر برجز عبد الله بن رواحة (1) وهو يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكيناً علينا وثبت الأقدام إن لاقينا (2)

كما أنه يحق للإمام أن يأخذ البيعة على الجيش أن لا يفروا ، لما روى جابر رضي الله عنه (3) قال : كنا يوم الحديبية ألف وأربعمائة رجل ، فبايعناه تحت الشجرة على ألا نفر ، ولم نبايعه على الموت (4) .

لقد كان رسول الله ﷺ بارعاً في التعبئة العسكرية ، يتجلى ذلك في يوم أحدٍ استعداداً للمعركة ، فقد عَبَّ جيشه ، وهياهم صفوفاً للقتال ، وأمر فصيحة الرماة بالتمركز على جبل يقع على الضفة الشمالية من وادي قناة - عرف فيما بعد بجبل الرماة - جنوب شرق معسكر المسلمين ، على بعد خمسين متراً من مقر الجيش الإسلامي ... فأمرهم قائلاً : " إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا ، حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمتنا القوم ووطنناهم ، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم .

(1) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة ابن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأغر بن

ثعلبة ... شهد العديد من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، قتل شهيداً ولم يعقب ، في جمادي سنة 8 هـ .

- أسد الغابة ، مرجع سابق ، ط العلمية ، 235/3 ، رقم 2943 ، وط دار الفكر ، 130/3 - 134 ، رقم

2941 ، رقم 2943 .

(2) الشيرازي ، المهذب ، 270/3 .

(3) سبقت ترجمته ، ص 252 .

(4) الشيرازي ، المهذب ، 272/3 .

وهذا منه ﷺ أمراً عسكرياً صارماً ، يجب تطبيقه حرفياً وبحرفية عالية ، والغرض حماية ظهور المقاتلين ، وتفويت الفرصة على العدو بعدم الالتفاف وقيامه بعملية تطويق للجيش الإسلامي .

وهذه خطة حكيمة ودقيقة جداً ، تبرز فيها مهارة القيادة النبوية ، وأنه لا يمكن لأي قائد مهما تقدمت كفاءته ، أن يضع خطة أدق وأحكم من هذه ، فقد احتل أفضل موقع في القتال ... وتم تعويض النقص العددي من رجاله باختيار نخبة من أصحابه الشجعان البارزين " (1) .

إن إدارة الحروب لم تكن بالأمر الهين ؛ لصعوبة الموقف وحساسيته ، فالخطأ يؤدي إلى نتائج وخيمة ، هذا الدور يضطلع به قائد الجيش ، وفي كل الفترات الزمنية ، وعلى مدار التاريخ ، ألا أن التكتيك العسكري لم يكن واحداً مع تفاوت الزمن قريباً وبعداً .

جاء في كتاب (فن الحرب) ينبغي على القائد في المجال والزمان ، مع محاولة تجزئة قوات خصمه ، وتشكل طرق المواصلات النقطة الضعيفة لكل ترتيب ، وعلى القائد أن يحمي مواصلاته الخاصة ، مع تهديده لخطوط مواصلات خصمه ... ويرتبط النجاح قبل كل شيء بكتمان سر

(1) ينظر : بصورة أكثر عمقاً :

- صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، 65/4 ، حديث رقم 3039 .
- سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، 20/3 .
- الرحيق المختوم ، مرجع سابق ، ص 230 ، 231 .
- زاد المعاد ، لابن القيم ، مرجع سابق ، 174/3 .
- جمال محفوظ ، فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط 1 ، 1987م ، ص 33 - 35 .

العمليات ، وبالتضليل ، واستخدام الحيلة والمخادعة ، وبكلمة واحدة ، بالمفاجأة ، ثم بسرعة ردود فعل القيادة ... وعلى القادة أن يكونوا في الأمام ، ليتخذوا قراراتهم ، استناداً إلى معرفة تامة بالوضع ، والمحافظة على تماسك قطاعاتهم (1) .

فرغم الفارق الزمني إلا أن التوجيهات التي تقدم في ميدان الحرب لم تكن متباعدة ، فالعنصر البشري في نهاية المطاف يمثل الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها ، فإدارة الحروب ، وتقديرها وما تسفر عليه من نتائج وغير ذلك ، عناصر لا تقوم إلا به .

وفي كل تبقى السمة الإسلامية في إدارة الحرب ، العلامة الأبرز ، لنأيها عن الغدر ، والخيانة ، والحيل ، ولعل الفارق في هذا النهج ، أن نظرة المسلمين للقتال على أنه تصحيح لوضع قائم ، وبالتالي مشروعية الحرب تستمد شرعيتها من هدفها النبيل ، الذي يسعى لتحقيقه ، ضمناً لتآلف الجماعة البشرية ، وتحقيق المقصود الذي من أجله شرعت .

وإذا تجرد المنصفون بحق ، وضربوا صفحاً بكل التوجهات التي لا تسير مع ما أوجبه رسول الله ﷺ لأمته ، والذي كان حريصاً لآخر لحظة بتوقي حدوث القتال ، ويكفي دليلاً على ذلك ، ما كان يسديه ﷺ من نصائح إلى أمرائه ، ومن

(1) أميل وانتي ، فن الحرب ، من الحرب العالمية الثانية إلى الإستراتيجية النووية ، تعريب أكرم ديري ، تقديم : هيثم الأيوبي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ص 171 ، 172 .

معهم من المسلمين ، عند ما يرسلهم إلى نشر رسالة التوحيد ، قائلاً لهم : " اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ... " (1) .

يتجلى في هذا التوجيه النبوي الروح الإنسانية الرفيعة ، التي لا تميل إلى العنف والقهر ، ويتضح الإصرار بعدم إراقة الدماء ، حتى بعد مباشرتهم للقتل ، لكي يبرهن لهم قبح ما فعلوه وظلمهم ورغم ذلك الرد عليهم هو الخيار الأخير .

ومقارنة بما يجري في عالمنا اليوم ، وما كان سلفنا الصالح عليه ، يظهر البون الشائع في التعامل أثناء الاستعداد لخوض الحروب . ويتضح أن ما ينادي به الإسلام قديماً وحديثاً منطلقاً لتأكيد وترسيخ قيم المحبة والوئام وطرح ما عداها .

ولكن المريب في الأمر إن نداءاته لم تلق اهتماماً من دعاة الشر وتجار الحروب ، برغم قناعتهم في قرارة أنفسهم بأنها حقائق ، ولكن مع مرور الزمن تجد الإنسانية جمعاء ، أنها رهينة بتطبيق المبادئ الإسلامية ، بحكم الواقع لأنها مبعث للراحة والاستقرار الذي تنتشده شعوب الأرض ، وتسعى إلى تحقيقه .

ومن نافلة القول تجدر الإشارة إلى ما قاله البروفسور (ماكس مانوارينج) في محاضراته التاريخية : التي استهلها بقوله إن أسلوب الحرب التقليدية صار قديماً ، والجديد هو الجيل الرابع من الحرب .

(1) لزيادة التفاصيل ينظر :

- سنن أبي داود ، دار الفكر ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، 44/2 ، حديث رقم 2613 .
- الترمذي في سننه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب وصيته ﷺ في القتال ، 162/4 ، حديث رقم 1617 .
- مسند الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ، 498/3 ، حديث رقم 2071 .
- صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الجهاد ، باب تأمر الإمام الأمراء على البعوث ، 11375/3 ، 1731 .

وقال حرفياً : " ليس الهدف تحطيم المؤسسة العسكرية لإحدى الأمم ، أو تدمير قدرتها العسكرية ، بل الهدف هو (الإنهاك - التآكل البطيء) فهدفنا هو إرغام العدو على الرضوخ لإرادتنا .

ويضيف ، الهدف زعزعة الاستقرار ، وهذه الزعزعة ينفذها مواطنون من الدولة العدو لخلق الدولة الفاشلة ، وهنا نستطيع التحكم ... وهذه العملية تنفذ بخطوات وببطء ، وهدوء ، وباستخدام مواطني دولة العدو ، فسوف يستيقظ عدوك ميتاً .

وفي تعقيب على هذه المحاضرة ، قيل : إنَّها أخطر محاضرة في التاريخ الحديث ، حيث توضح كل ما جرى وما يجري من حروب ، وصراعات أهلية في العالم الإسلامي .

وهناك سؤال مفاده ، لماذا لا يتم الانهيار السريع بدل التآكل الهادئ ، والبطيء ؟ وهذا هو الجزء الأخطر في المحاضرة .

ذلك أن معنى التآكل البطيء ، الخراب المتدرج للمدن ، وتحويل الناس إلى قطعان هائمة ، وشل قدرة البلد العدو على تلبية الحاجات الأساسية ، بل تحويل نقص هذه الحاجات إلى وجه آخر من وجوه الحرب ، وهو عمل مدروس ومنظم بدقة .

فهذه المحاضرة ، لم تكن في رياض أطفال أو مركز ثقافي ، بل لجزالات من الكيان الصهيوني ، وحلف الناتو ، ومكانها إسرائيل .

ويقول : في مثل هذا النوع من الحروب قد تشاهدون أطفالاً قتلى ، أو كبار السن ، فلا تتزعجوا ، بمعنى لا تتركوا المشاعر تحول دون تحقيق هذا الهدف .

ومرة أخرى السؤال الأهم ، لماذا الإنهاك والتآكل البطيء ، بدل إسقاط الدولة مرة واحدة ؟

الجواب : إنَّ إستراتيجية الإنهاك تعني نقل الحرب من جبهة إلى أخرى ،
ومن أرض إلى أخرى ، واستنزاف كل قدرات الدولة العدو على مراحل متباعدة ،
وجعل الدولة العدو تقاتل على جبهات متعددة ، محاصرةً بضباع محليين من كل
الجهات ، والتخطيط لتحسين جبهة وتهدئة أخرى ، أي استمرار إدارة الأزمة وليس
حلها .

ولكي لا يتم انهيار الدولة السريع ؛ لأن الانهيار السريع يبقى على كثير من
مقومات ومؤسسات الدولة والمجتمع .

وبالتالي فإنَّ أفضل الطرق هو التآكل البطيء ، يهدوء وثبات عبر سنوات
من خلال محاربيين محليين شرسين وشريرين ، بصرف النظر عن وقوع ضحايا
أبرياء ؛ لأن الهدف هو السيطرة وتقويض الدولة والمجتمع (1) .

وفيما سبق لنا وقفة ، في كل مقالاتهم حول الإسلام والمسلمين قد اختلف
الألفاظ ، والمقصد والمغزى واحد .

وفي كل مقالاتهم لا يتوارون بالإعلان صراحة عن مخططاتهم ، وطرق
تنفيذها .

ولكنَّ الأدهى والأمر ، أن نقرأ ما كتبوه ونطبقه ، ونلقى باللوم والاتهام ، ...
ماذا يعني ذلك ؟

هل بلغ بنا الجهل والتجاهل حداً لم نع حقيقة أقوالنا وأعمالنا ؟

أم نحن جنودٌ أوفياء ، لأعدائنا ؟ أم ماذا

من المحزن حقاً أن نقرأ ما كتب أعداؤنا فيكون برنامج عمل عملي لنا ، ونقرأ

تاريخنا فنغض الطرف عنه .

(1) البروفسور ماركس مانويتج ، خبير الإستراتيجية العسكرية في معهد الدراسات التابع لكلية الحرب
الأمريكية ، تاريخ المحاضرة 2018/12/1م ، المصدر : نشر بالنت .

لقد كانت حرب الإسلام حرباً أخلاقية قبل أن تكون حرب توسع وبسط نفوذ وبكل المقاييس ، وعليه فإنها مشروعة لبناء العالم ، وفق التوجيه السماوي ، يتجلى ذلك فيما أوصى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، أسامة بن زيد ⁽¹⁾ أثناء توجهه للشام ، علماً بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسند له قيادة هذا الجيش قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، برغم حداثة سنه ، الأمر الذي أثار حفيظة البعض ، فطلبوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكلم أبو بكر رضي الله عنه في شأنه باستبداله بمن هو أكبر سناً وأقدر على القيام بما أوكل به .

ولكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثكلتك أمك يا بن الخطاب ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتأمرنى أن أعزله .

ولما أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه الرجوع بعد تشييعه جيش أسامة ، قال له : لا تخونوا ، ولا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ، ولا بعيراً ، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم ⁽²⁾ ... اندفعوا باسم الله .

لقد رسم التاريخ الجهادي الإسلامي الصورة التي عليها أتباعه ، بشكل واضح وشفافية ، مليئة بالقيم النبيلة والأخلاق الفاضلة والدعوة التوحيدية الخالصة . وأهم ما يميزها برغم أنها مميزة بكاملها هو الدعوة الإنسانية العامة لكل البشر ، دون تغليب جنس أو لون على آخر ، إلا لما يحضى عنده بقبول إسلامي .

(1) سبقت ترجمته ، ص 45 .

(2) ينظر :

- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، مرجع سابق ، 335/2 .

- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، تنوير الحوالك ، شرح على موطأ مالك ، الجزء الأول من ثلاثة أجزاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 6/2 ، 7 .

ولو تصورنا نجاح الدعوة الإسلامية في كافة أنحاء الأرض ، لانبثق عن ذلك إنسانية رفيعة المستوى ، مقصدها نشر الدعوة ، والعيش بأمان وسلام وقد تحقق ، ونأبها عن العصبية ، والطابع العدواني وقد تجلى في سياسة شعوبها .

ولتفرغ العالم للبناء والتعمير ، وابتعد عن الكيد والتدمير ، ولكن الأعداء لا يحلو لهم ذلك ، فهم مستمرين في عملهم بنقيض ما جاء به الإسلام ، ولكن لم ولن يفلحوا ، وتصدى الإسلام لهؤلاء لن يقف حتى يعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

المبحث الثاني : أثناء المعركة

أثناء المعركة

لقد دأب الإسلام منذ انبلاجه على غرس أسلوب الرفق والرحمة ، كمنطلق أساسي لتثبيت دعائمه ، هذا الأسلوب يرافقه في كل أوقاته ، سلماً أم حرباً ، يدرك ذلك الأعداء قبل الأصدقاء ، فشعار المعركة التي يرفعها لا تنطلق من مبدأ القوة والسيطرة ، بل يتزامن معها ويلازمها ، التأليف لا التنفير ، وبالتالي أخلاقيات المسلم تتعكس بصورة إيجابية على تصرفاته ولو في أقسى الأمور وأشدّها .

فعند لقاء العدو الأمر لا يخلو من أحد وجهين ، إمّا الدعوة قد بلغتهم ، وإمّا لم تبلغهم .

فإن كانت الدعوة لم تبلغهم ، فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان ، لقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (1) ، ولا يجوز القتال قبل الدعوة لأنّ الإيمان وإنّ وجب عليهم قبل بلوغ الدعوة بمجرد العقل ، فاستحقوا القتل بالامتناع ، لكنّ الله تبارك وتعالى حرم قتالهم قبل بعث الرسول ﷺ ، وبلوغ الدعوة إياهم فضلاً ومنةً منه قطعاً لمعذرتهم بالكلية ، وإنّ كان لا عذر لهم في الحقيقة ، لما قام - سبحانه وتعالى - من الدلائل العقلية التي لو تأملوها ، ونظروا فيها لعرفوا حق الله عليهم ، لكن تفضّل عليهم بإرسال الرسل (2) .

وإذا التقى الصفان حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام (3) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (4) .

(1) النحل : 125 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 100/7 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 197/9 .

(4) الأنفال : 45 .

كما أنه لا يجوز لمن تعين عليه القتال ، أن يولي إلا متحرفاً لقتال ، وهو أن ينتقل من مكان إلى مكانٍ أمكن للقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال (1) ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (2) .

ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ (3) ، ومقصود الزحف الدنو قليلاً قليلاً ، وأصله الاندفاع ... ثم سمي كل ماشٍ إلى الحرب زاحفاً ، والتزاحف التداني والتقارب ... أي حال كونكم زاحفين إلى الكفار ، أو حال كون الكفار زاحفين إليكم ... فلا تولوهم الأدبار ، أي : ظهوركم منهزمين منهم ... نهى الله المؤمنين أن ينهزموا عن الكفار إذا لقوهم (4) .

لقد أصدر ﷺ لأصحابه قانوناً حريياً ، قلماً نجد له نظيراً في العالم قديمه وحديثه ، يظهر فيه القيم والمبادئ السامية التي يجب أن يسير على هديها أثناء الحروب ، فعن بريدة عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً ، أو سرية ، أوصى صاحبهم ، بتقوى الله في خاصة نفسه ، وأوصى من معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : " أغزُ باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ... " (5) .

(1) الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق ، 275/3 .

(2) الأنفال : 16 .

(3) الأنفال : 15 .

(4) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، المتوفى سنة 1307 هـ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا ، بيروت ، 1412 هـ - 1992 م ، 145/5 .

(5) سبق تخريجه ، ص 296 .

إنَّ العالم اليوم ونظراً لما حباه الله من قوة تكنولوجية عالية ، أصبح ما يكون لرسم خطة واضحة المعالم ، تبرز من خلالها النية الصادقة للتقليل من حدة التوتر التي يشهدها الكثير من دول العالم .

فنظرياً نجد أن الحرب لا تبدأ إلا بعد توجيه إنذار واضح الصيغة ، فضلاً عن إبلاغ الدول الأخرى بقيام الحرب ، وعادة ما تحدد فترة الإنذار بأربع وعشرين ساعة وفقاً لما اقترحتة الحكومة الهولندية ، لأنَّ اتفاقية لاهاي لم تحدده ، وبالتالي فالدول لم تأخذ به ، أملاً بالاستفادة من عنصر المفاجأة ، وهذا ما طبقتة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ، واليابان بمهاجمتها الأسطول الأمريكي في ميناء (ريبول هاربود) ، لقد اتخذت الحرب في زمننا مظهراً ديمقراطياً ، وذلك بمنح البرلمانات صلاحية إعلان الحرب ، وبهذا أصبح إعلان الحرب حقاً دستورياً (1) .

قد نجد في هذا التوجه بعض الإيجابيات ، ولكن من زاوية أخرى فإنَّ آثاره لا تكاد تذكر ، يتضح ذلك من خلال ما عقد من اتفاقيات ، ثم ما تلبث أن تنهار أو تعدل ، وما إلى ذلك .

ومن ضمن هذه المعاهدات ، تصريح باريس 1956م . تضمن بعض القواعد المتعلقة بالحرب البحرية ، ثم اتفاقية جنيف لمعالجة جرحى ومرضى الحرب سنة 1864م ، وقد عدلت بمعاهدة سنة 1906م ، ثم استبدلت بمعاهدة 1939م ، ثم تصريح سانت بطرسبورج 1968م خاصاً بتحريم الرصاص المتفجر ، ثم اتفاقيتي الحرب البرية والحرب البحرية اللتين أسفرا عنهما مؤتمر لاهاي سنتي 1899 و1907م ، ثم تصريح لندن البحري سنة 1909م خاصاً بالحرب البحرية ، ثم اتفاقية واشنطن سنة 1922م خاصاً بحرب الغواصات ، وحرب الغازات ، ثم مشروع اتفاقية

(1) لمزيد من التفاصيل ، ينظر : وليد البيطار ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص781 ، وما بعدها .

لاهاي سنة 1923م خاصاً بالحرب الجوية ، ثم اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت في أغسطس سنة 1949م خاصاً بمعاملة جرحى ومرضى أفراد القوات البحرية ، وأفراد القوات البرية ، وأسرى الحرب ، وحماية المدنيين .

ورغم الكم الهائل من هذه المعاهدات ، والمواثيق ، فإنها لم تُجدِ نفعاً في مواصلة الدول اختراقها لها ، وتكييفها وفق مصالحها .

ونتيجة لما يحدث من عبث وتجاوزات أثناء قيام الحروب ، فقد أُصدر تصريحاً مشتركاً أُطلق عليه تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943م ، تضمن محاكمة مجرمي الحرب في نفس البلدان التي ارتكبت بها الجرائم وطبقاً لقوانينها ، ثم تبع ذلك في 8 أغسطس 1945م عقد اتفاق بين أمريكا وفرنسا وبريطانيا وروسيا ، تضمن إنشاء محكمة العدل الدولية ، هذا السيل من الاتفاقيات رافقه سوء توظيف لكثير من العبارات ، فالذي جاد في ميثاق باريس في 27 أغسطس 1928م والمسمى ميثاق (بريان كيلوج) من عدم تحديد لعبارة (الدفاع عن النفس) ونطاق تطبيقها ، مما أدى إلى تباين تفسيرها وفق الطابع المصلحي ، ففسرته الولايات المتحدة بحقها الاحتفاظ في منع التدخل في القارة الأمريكية ، واعتبرته بريطانيا يحد الحرية في التصرف في أنحاء الإمبراطورية البريطانية ، أمّا اليابان فمن حقها عدم السماح للدول بالتدخل في الشرق الأقصى ، وفرنسا بعدم التدخل بالأقاليم الخاضعة لنفوذها (1) .

كل هذه المجهودات التي بذلت وتبذل ، لم ترق إلى جزء مما أصدره رسول الله ﷺ ، في حديث بريدة السابق بيانه ، فالهوة بعيدة ، والنظر إلى الطابع الإنساني أكثر بعداً .

(1) في هذا ينظر :

- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 783 - 791 .

- وليد البيطار ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 780 - 782 .

إنَّ منهج الإسلام وسياسته تجاه غيره لم تتغير ، فالمتتبع لسير الجهاد الإسلامي في طيلة فتراته التاريخية ، لم يسجل أي مظاهر عنف أو كراهية ، بل أسبغ الصفة الإنسانية على الذين يناصبونه العدا ، يأتي ذلك إيماناً بأنَّ الإسلام دينٌ عالميٌ ، وبالتالي فالأخوة الإنسانية هي السائدة والمسيطرة ، وهذا ما يدفع بأنَّ الدين الإسلامي لم يكن في يوم من الأيام حكراً أو وقفاً على فئة دون غيرها .

إنَّ الأخلاقيات التي يسير عليها المسلمون في حروبهم تبعت على الفخر والعزة ، وذلك بنأيها عن الحقد الدفين الذي يضمه الآخرين ، الذين مهما تمكنوا تكنولوجياً وعلمياً فسيبقون على ما جبلوا عليه ، من حقد وكراهية للإسلام .

فهل حان الوقت ليعودوا إلى رشدهم ؟

ويضربوا بمبادئهم السيئة عرض الحائط ، وينخرطوا في دين المحبة والوئام .

فما يقومون به لن يفت في عضد المسلمين ، وسيكون دافعاً لهم على المواصلة في إرساء دين الحق والتسامح ، برغم العثرات التي يضعونها .

المبحث الثالث : أسباب انتهاء الحرب :

أولاً : اعتناق العدو الإسلام .

ثانياً : دخول العدو في صلح مع المسلمين .

ثالثاً : انتصار المسلمين .

رابعاً : الانسحاب .

خامساً : التحكيم .

أسباب انتهاء المعركة

شُرِع القتال في الشريعة الإسلامية لغاية سامية ، تتمثل في إعلاء كلمة الله تعالى ، وإنقاذ البشر من الظلم والفساد ، ولم يكن في يوم من الأيام موجهاً للاستيلاء على الشعوب ونهب الثروات ، وبالتالي فهو حالة عارضة تتوقف وتنتهي بانتهاء الأسباب الباعثة عليها . ومن بين تلك الأسباب :

أولاً : اعتناق العدو الإسلام :

إذا اعتنق الأعداء الإسلام ، وأقروا بتوحيد الله وعبادته فإنهم يُقرون على ما بأيديهم " وتصير بلادهم إذا أسلموا دار إسلام يجري عليهم حكم الإسلام ، ولو أسلم في معركة الحرب منهم طائفة قلت أو كثرت ، أحرزوا بإسلامهم ما مُلكوا في دار الحرب " (1) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (2) ، " أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمناً ... لأن الأحكام تناط بالمظان لا على القطع واطلاع السرائر " (3) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقوموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " (4) .

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص 88 .

(2) النساء : 94 .

(3) القرطبي ، مرجع سابق ، 338/5 ، 339 .

(4) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب الإيمان ، باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ ، 14/1 ،

برقم 25 ، ومسلم في صحيحه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، 51/1 ، 52 ، برقم 20 ، 21 .

وهذا الأمر يستمر على إطلاقه ولا يتوقف إلا بتحقق الشروط التي حددها الحديث الشريف السابق بيانه .

ثانياً : دخول العدو في صلح مع المسلمين :

إذا دخل العدو في صلح مع المسلمين فإن ذلك يعني محاولة إنهاء الحرب واللجوء إلى الصلح الذي قد يكون دائماً ، ويستمد دوامه من مبدأ الوفاء بالعهد .
يقول أبو زهرة : إذا كان بعض الفقهاء قد قرروا أن الصلح إذا لم يقيد بزمن يجوز نقضه لمصلحة المسلمين ... فإنهم قد أخذوا ذلك من واقعات الزمان ، وأن من يعقد معهم صلحاً لا ينوي الوفاء به ، فلا يكون من مصلحة المسلمين أن يستمروا على الوفاء مع توقع النقض من غيرهم " (1) .

وبرغم ذلك يبقى مبدأ الوفاء السمة البارزة والمرجعية في المصالحة التي تجربها الدولة الإسلامية مع غيرها .
فأخلاقيات المسلم أسمى وارفح من مجارة ما يقوم به أعداؤه ؛ لاختلاف الهدف والمقصد .

ويترتب على المصالحة أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ويتركون وما يدينون ، ويدفعون الجزية مقابل عدم تكليفهم بواجبات الجهاد والدفاع عن البلاد ، قال الإمام علي كرم الله وجهه : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا " (2) .

(1) العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 111 .

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وحاشية الشلبي ، م 743 هـ ، المطبعة الأميرية الكبرى ، بولاق ، القاهرة ، ط 1 ، 1313 هـ ، والمراد ببذلوا ، قبلوا ، 243/3 .

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (1) جاء فيه : " الصلح جائزٌ بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً " (2) .

وبالتالي ، فإنّ الصلح بهذه الصورة شأنه إحلال السلام وإنهاء الحرب .

ثالثاً : انتصار المسلمين :

يمثل انتصار المسلمين صورة من صور إنهاء الحرب ، إذ بموجبه تُفتح بلاد العدو وتضم إلى دار الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا وفق الاستجابة لإحدى الطرق التي أوصى بها رسول الله ﷺ أمراءه فعن سليمان بن بريدة (3) عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين ، ثم قال : ... وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فأدعهم إلى ثلاث خصال - خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، أدعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفي شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبو فسلمهم الجزية ،

(1) سبقت ترجمته ، ص 258 .

(2) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي ، الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط 1 ، 1344 هـ ، كتاب الصلح ، باب صلح المعاوضة ، 6/65 ، رقم 11687 .

(3) سليمان بن بريدة الأسلمي ، روى عن أبيه وعائشة وعمران بن حصين ، وعنه علقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ... ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة ، وله تسعون سنة ، سير أعلام النبلاء ، ط الرسالة ، 5/52 ، 53 .

فإن هم أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله
وقاتلهم ... " (1) .

فهذه الخيارات تبرهن بوضوح على النية الصادقة المسيطرة على المسلمين
تجاه أعدائهم تظهر من جهة أخرى عدم التشوق إلى الحرب .
فهذه بمثابة إجراءات احترازية ؛ لتوقي خيانة وغدر الأعداء ، إذا ما تطاولوا
على المسلمين ، فمن حق المسلمين بعدئذ الدفاع عن عقيدتهم ، وإزالة العروش
الظالمة المتصدية لدعوة الحق .

رابعاً : الانسحاب من القتال :

تنتهي الحرب أحياناً بانسحاب جيش المسلمين من المعركة لظروفٍ طارئةٍ ،
يرون من خلالها أنَّ المصلحة تقتضي ذلك ، كعدم التكافؤ بين القوتين ، وقد
فعل رسول الله ﷺ في غزوة الطائف (2) ، عندما حاصر أهلها ولم ينل منهم شيئاً ،
حيث قال : " إنا قافلون إن شاء الله " فقال أصحابه : نرجع ولم نفتحه ،
فقال رسول الله ﷺ : " أعدوا على القتال " فعدوا عليه فأصابهم جراح ، فقال
لهم رسول الله ﷺ : " إنا قافلون غداً " فأعجبهم ذلك ، فضحك رسول
الله ﷺ (3) .

(1) البيهقي ، السنن الكبرى ، ط دائرة المعارف النظامية ، كتاب الجزية ، باب من تؤخذ منه الجزية ،
184/9 ، رقم 19102 .

(2) التي بالغور لتقيف ... وإنما سميت بالحائط الذي بنوا حولها ، وأطافوا به ، تحصيناً لها ، وكان
اسمها وجَّ .

- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ، المتوفى 487هـ ، معجم ما استعجم من
أسماء البلاد والمواقع ، عالم الكتب ، بيروت ، ط3 ، لسنة 1403هـ ، 886/3 .

(3) أخرجه مسلم ، نشر دار إحياء التراث العربي ، كتاب الجهاد ، باب غزوة الطائف ، 1402/3 ، حديث
رقم 1778 ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، دائرة المعارف النظامية ، كتاب السير ، باب من تولى متحرفاً
لقتال ، 76/9 ، رقم 18544 .

وأمر رسول الله ﷺ أصحابه بالرحيل شفقة عليهم لما رأى من مناعة الكفار ،
ولكنه امتثل لأمر أصحابه بالمقام ؛ لما عاينه من حرصهم على الجهاد ، فلما
أصابهم الجراح ، رجع إلى أمره الأول بالرحيل ، ولم يكن ضحكه ﷺ إلى لما رأى
من سرعة تقلبهم في الرأي .

وكانسحاب الجيش الإسلامي بقيادة خالد بن الوليد (1) من أمام جيش الروم
الكثيف في موقعة مؤتة بالشام (2) .

والانسحاب في مثل هذه الظروف لا يعد هزيمة ، بقدر ما هو سياسة بارعة
تبقى على الجيش هيئته ، وتحافظ على أرواحه وعتاده ، فهو بمثابة إعادة حسابات
ودراسة تكتيكات للمواجهة بصورة أشد شراسة ، وأكثر أثراً .

وفي هذا الانسحاب ، تظهر النية الصادقة في عدم إراقة الدماء بين
الفريقين ؛ لأن الهدف والمقصد ليس القتال لذاته ، وإنما العمل بكل الطرق
لحماية الجماعة الإسلامية ، وتهيئة الظروف الملائمة للعودة بكل قوة للتمكين
لدين الله .

(1) سبقت ترجمته ، ص 139 .

(2) عبد المجيد محمد السوسوه ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 67 .

خامساً : التحكيم :

يقصد بالتحكيم الأسلوب القضائي المتعارف عليه لفض المنازعات بالطرق السلمية (1) .

وذلك إعمالاً بما رواه أبو سعيد الخدري (2) ، حيث قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ (3) فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد ، قال رسول الله ﷺ : " قوموا إلي سيدكم " أو " خيركم " ثم قال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : تقتل مقاتلهم ، وتسبى ذريتهم ، قال : فقال رسول الله ﷺ : " قضيت فيهم بحكم الله " (4) وإذا كان هناك خوف من الكفار ، فلا بأس باللجوء إلى التحكيم ، مع أن الخوف أحياناً قد يكون مصلحة (5) .

ويكتسب التحكيم إلزاميته مجرد اتفاق الأطراف عليه ، والرضا به ، ومن ثم لا يمكن اختراقه ، أو عدم تنفيذه ، وإلا عد ذلك خرقاً لقاعدة تم الاتفاق عليها بشروط أعدت سلفاً .

(1) موسوعة العلاقات الدولية ، مصطفى عبد الله خشيم ، مرجع سابق ، ص 207 .

(2) سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الأجر ... أستصره ﷺ يوم أحد ... روى أحاديث عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ... وغيرهم ، ... مات سنة 74 هـ وله عقب . الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، 350/5 - 356 ، رقم 992 .

(3) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث ... يكنى أبا عمرو ، وأمه كبشة بنت رافع ، ... أسلم بالمدينة ... على يدي مصعب بن عمير ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق ، ورمي يوم الخندق بسهم ، فعاش شهراً ، ثم انتقض جرحه فمات منه . الاستيعاب ، ط دار الجبل ، بيروت ، 602/2 - 605 ، رقم 958 .

(4) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، 1386/3 ، رقم 1768 - 1769 ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، 67/4 ، رقم 3043 ، ابن هشام ، السيرة النبوية ، المجلد الثاني ، 148/3 - 150 .

(5) الخرخشي ، مرجع سابق ، 150/3 .

المبحث الرابع : الهدنة :

أولاً : مشروعية بقاء عقد الهدنة .

ثانياً : مدة عقد الهدنة .

ثالثاً : الهدنة المطلقة .

الهدنة

أجاز الإسلام عقد المعاهدات الدولية مع غير المسلمين بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ...﴾ (1) ، وقوله تعالى : ﴿... وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (2) ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (3) ، والمعاهدات الدولية على الأقل في النظرية الإسلامية التقديرية هي التي تعقد مع غير المسلمين ، وقد استخدمت ألفاظ عديدة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وكتابات الفقهاء للدلالة على مفهوم المعاهدة منها : عهد ، عقد ، ميثاق ، بل إن نفس النوع من المعاهدات الدولية أطلق عليها أسماء عديدة منها : المودعة ، المسالمة ، المهادنة (4) .

وكل هذه الألفاظ تعني : تنظيم العلاقات السلمية بين الدول الإسلامية وبين غيرها من الدول ، سواء عقدت هذه المعاهدات في ظل حرب ناشبة أو في أعقابها ، أو كانت في ظروف غير حربية (5) .

والهدنة عادة ما تكون في حالة الحرب ، لتمهد الطريق بالوصول إلى حالة السلم ، وهذا النوع من المعاهدات إن كان مع عدد محصور فهو الأمان ، وإن كانت مع دول أخرى ، أو عدد غير محصور ، فهو الهدنة (6) ، وهو ما يتم توضيحه ،

(1) النساء : 90 .

(2) الأنفال : 72 .

(3) النساء : 91 .

(4) أحمد أبو الوفاء محمد ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 32 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، 1410هـ - 1990م ، ص 10 ، 11 .

(5) عبد المجيد محمد السوسوه ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 90 .

(6) المرجع نفسه ، ص 89 .

وهي بهذا ترمي - الهدنة - إلى وقف القتال مؤقتاً بشرط أن تبرره حالة الضرورة ، ويكون في صالح المسلمين (1) .

والكلام في الهدنة يتناول : استمرار مشروعيتها ، ومدتها ، وحكم الهدنة المطلقة .

أولاً : مشروعية بقاء عهد الهدنة :

سبق التطرق في فصل المعاهدات إلى العقد ، وعقد الهدنة يسري عليه ما يسري على غيره منها ، والحديث عنه جاء متأخراً ؛ لضرورة اقتضتها المنهجية ؛ لارتباطه في أغلب أحواله بالناحية الحربية ؛ باعتباره ملجأ لجميع الأطراف لكبح أوراها .

وتجدر الإشارة أن اختلافات العلماء انصبت وفق هذا التوجه ، باستمرار عقد الهدنة ، أو انتهائه بمجرد دخول الإسلام إلى بعض الديار دون غيرها ، حيث برزت اتجاهات ثلاث :

أولها : يرى عدم جواز عقد الصلح مطلقاً .

ثانيها : ضرورة قبول المسلمين الصلح .

ثالثهما : بأن الأمر متروك لحال المسلمين .

وتفصيل هذه الاتجاهات كالآتي :

1- عدم جواز الصلح مطلقاً :

استدل أصحاب هذا الرأي بعدة مبررات منها :

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ

يَتْرَكُكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (2) ، أي تضعفوا عن القتال وتدعوا إلى الصلح ، فأنتم أعلم بالله

(1) صبحي المحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 144 .

(2) محمد : 35 .

منهم ... قيل وأنتم الغالبون ؛ لأنكم مؤمنون وإن غلبوكم في الظاهر في بعض الأحوال (1) ، فلا يحق الضعف والخور مع إعانة الله ، ونصرته لعباده ، وهذه كافية ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ (2) .

والأمر في اقتلوا المشركين للإذن والإباحة ... أي فقد أذن لكم في قتلهم ، وفي أخذهم ، وفي حصارهم ، وفي منعهم من المرور بالأرض التي تحت حكم الإسلام ، وقد يفرض الوجوب إذا ظهرت مصلحة ... وفي هذه الآية شرع الجهاد والإذن فيه والإشارة إلى أنهم لا يقبل منهم غير الإسلام ... وقد عمت جميع المشركين ، وعت البقاع إلا ما خصته الأدلة بالكتاب والسنة (3) .

فضلاً عن قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (4) .

وهذا أمر بقتال المشركين أينما وجدوا ، وهذا دليل على عدم جواز تركهم دون قتال ، أو مصالحتهم ، طالما كانوا متمسكين بعقيدة الكفر .
وقال أصحاب هذا الرأي : إن آية المهادنة منسوخة بأية السيف التي نسخت كل آية تدعو إلى الصلح والمصالحة ، أو ترك الكفار دون تعرض لهم (5) .

(1) القرطبي ، 256/16 .

(2) التوبة : 5 .

(3) التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، مجلد 6 ، 115/10 .

(4) التوبة : 36 .

(5) قال القرطبي في تفسيره ، 39/8 ، وقد اختلف في هذه الآية ، هل هي منسوخة أم لا ، فقال قتادة وعكرمة نسختها : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ ، وقالوا نسخت براءة كل موادعة ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ابن عباس ، ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ .

2- ضرورة قبول المسلمين الصلح :

استند أصحاب هذا الرأي إلى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (1) .

يقول القرطبي : الجنوح الميل ، إن مالوا - يعني الذين نبذ إليهم عهدهم - إلى المسالمة ، أي الصلح فمل إليهم ،... والسلم والسلام هو الصلح (2) .

وفي تفسير القاسمي : أي مالوا وانقادوا ... أي إلى الصلح والاستسلام ؛ بوقوع الرهبة في قلوبهم بمشاهدة ما بكم من الاستعداد ، وإعداد العتاد ، أي فمل إلى موافقتهم ، وصالحهم وعاهدهم (3) ، أي أن يكون الميل ، ميل القاصد إليه كما يميل الطائر الجانح (4) ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمُ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (5) .

يقول ابن كثير في تفسيره لذلك : أي إلا الذين لجأوا وتخيروا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة (6) .

وفي كل فإن الصلح يتحقق بما إذا كان ثمت مصلحة للإسلام ، فلا بأس من ولوج بابه .

(1) الأنفال : 61 .

(2) 39/8 .

(3) 58/4 ، 59 .

(4) التحرير والتوير ، 58/6 ، 59 .

(5) النساء : 90 .

(6) 353/2 .

3- التصرف وفق حال المسلمين :

الوضع الذي يمر العالم الإسلامي يعكس الصورة الحقيقية التي يعيشها ، ومن ثمَّ يقتضي التصرف إزاءها بناء على ما يمليه المنطق والعقل ، الذين يقران بضرورة النظر بروية وتدبر أكثر عمقاً وتفهماً للواقع .

فالانسلاخ عن هذا العالم لم يكن كافياً لتحقيق المصالح المرجوة ، والارتقاء في أحضان الأعداء لهو أثقل وأشد من الأعداء ذاتهم . لذا وجب خلق نقطة توازن بين ذلك ، بتغليب جانب المصلحة .

وإذا كان البعض يرى عدم المهادنة مع الأعداء مُطلقاً ، وغيره يرى لا بأس بعقد الصلح معهم ، بشروط تجعل المسلمين الأعلى شأنًا .

فإنَّ الرأي الذي يبني على النظر إلى حال المسلمين ، ربما يجد مناصروه مُبرراً للعمل به ، مستتدين إلى الظروف الدولية المتداخلة ، والذين يجدون أنفسهم مجبرين على التعامل معه ، ومسايرة ركب الحضارة الزاحف حثيثاً ؛ ليفرض إيقاعه على كل المستويات بما في ذلك المعتقدات .

وهنا فلا مناص من تغليب مصلحة المسلمين فحيثما وجدت المصلحة انعقد الصلحُ .

واستدلُّ مناصرو هذا الرأي بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (1) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (2) .

(1) الأنفال : 61 .

(2) محمد : 35 .

وقالوا : " إن الآيتين محكمتان ، وقد نزلتا في وقتين مُختلفي الحال ،
وقيل : إن قوله : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ مخصوص في قوم بأعيانهم
والأخرى عامة .

فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة (1) .

والحاصل إذا كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر
يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ... وقد هادن رسول
الله ﷺ قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده .

وما زالت الخلفاء والصحابة على هذا السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالجوه
التي شرحناها عاملة " (2) .

الرأي المختار :

عند الموازنة بين الآراء السابق بيانها ، وبالنظر إلى ما آل عليه حال
المسلمين اليوم ، يتضح أن الأخذ بالرأي الذي يستند إلى الوضع الذي يعيشه
المسلمون اليوم ؛ لاعتباره الأقرب إلى المنطق والواقع . لأننا لو تجاهلنا الصلح
مطلقاً لتم وصف الإسلام بأنه دين يعشق أتباعه سفك الدماء ، وأشعال أوار
الحروب ، وجلب الاضطراب للعالم ، وهذه تجعل من الإسلام صلفاً وغروراً ، وهو
ما لم يكن من صفاته أصلاً ، لتنتزه عنها .

وفي حال قبول المسلمین الصلح متى طلب منهم ، فيستند إلى أن
الإسلام دين مسالمة وموادعة ، فمتى طلب أمتثل وحصوله المسالمة يؤدي

(1) القرطبي ، 256/16 .

(2) المرجع نفسه ، 40/8 .

إلى " تحقيق المراد من عدم التعرض للدعاة ، وأمكن تبليغ الدعوة إلى الناس كافة " (1) .

والآخذ بالرأي الثالث يجد أعمال الأدلة كلها ، فهو أولى من أخذ بعض الأدلة وترك بعضها الآخر . فضلاً عن أنه " لم يحك كثير من العلماء فيه خلافاً فلا يجوز إحداث قول بخلافه " (2) .

وفي كل " لا يشترط إذن الإمام بالموادعة ، فلو وادعهم فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم ؛ لأن المعول عليه كون عقد الموادعة في مصلحة المسلمين " (3) .

ومعلوم إن المصلحة تختلف باختلاف حال المسلمين قوة وضعفاً .

(1) عبد الله بن إبراهيم ، الجهاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 574 .

(2) المرجع نفسه ، ص 575 .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص 161 .

ثانياً : مُدَّةُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ :

اختلف العلماء في المدة التي يكون عليها عقد الهدنة ، على عدة أقوال منها :

1- تحديد عقد الهدنة بعشر سنين ، بل يجوز أكثر من ذلك ، إن تعلق الأمر لصالح المسلمين ، وذلك لما روي أن رسول الله ﷺ ، وادع أهل مكة عام الحديبية ، على أن توضع الحرب عشر سنين ولا يشرط إذن الإمام بالموادعة ، حتى لو وادعهم الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم ؛ لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد (1) ، وهذا الرأي تميل إليه الأحناف .

يقول السرخسي : " إذا طلب قوم من أهل الحرب الموادعة سنين بغير شيء ، نظر الإمام في ذلك ، فإن رآه خيراً للمسلمين ؛ لشدة شوكتهم ، أو لغير ذلك فعله ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (2) ، ولأن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينهم وبينه فكان ذلك ؛ لأن الإمام نصب ناظراً ، ومن النظر حفظ قوة المسلمين أولاً ، فربما ذلك يكون في الموادعة ، إذا كانت للمشركين شوكة ، أو احتاج إلى أن يمعن في دار الحرب ، ليتوصل إلى قوم لهم بأس شديد فلا يجد بداً من أن يوادع من على طريقه ، وإن لم تكن الموادعة خيراً للمسلمين فلا ينبغي له أن يوادعهم " (3) ، يقول تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ (4) .

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 161/7 .

(2) الأنفال : 61 .

(3) المبسوط ، مرجع سابق ، 86/10 .

(4) محمد : 35 .

2- ويرى المالكية أن تحديد المدة يترك للإمام يحددها باجتهاده وفقاً للمصلحة التي يقدرها ، جاء في الحاشية : " ولا حد واجب لمدتها بل على حسب اجتهاد الإمام ، وندب إلا تزيد مدتها على أربعة أشهر ، لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين " (1) .

3- والشافعية يرون أنه : " لا يجوز عقد الهدنة لأكثر من عشر سنين ، وقيدوا ذلك بأنه إن كان بالمسلمين ضعف وقلة ، وفي المشركين قوة وكثرة ، أو كان العدو على بعد ، ويحتاج في قصدهم إلى مرونة مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعوا إليها الحاجة وأكثرها عشر سنين ... ولا يجوز فيما زاد على ذلك ؛ لأن الأصل وجوب الجهاد ، إلا ما ورد فيه الرخصة وهو عشر سنين ، ويبقى ما زاد على الأصل ، وإن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر (2) .

4- أما القول الرابع فقد أوضحه القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (3) ، حيث قال : ... هما صنفان من المشركين ، أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر . والآخر : كانت مدة عهده بأجل غير محدود فقصر به على أربعة أشهر ؛ ليرتاء لنفسه (4) .

(1) الدسوقي ، مرجع سابق ، 206/2 .

(2) المهذب ، للشيرازي ، مرجع سابق ، 323/3 .

(3) التوبة : 1 ، 2 .

(4) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مرجع سابق ، 64/8 .

ويقول الشيرازي : " فإن كان فيهم مصلحة لأن يَرْجُوا إسلامهم ، أو بذل الجزية ، أو معاونتهم على قتال غيرهم ، جاز أن يهادن أربعة أشهر ... ولا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد ؛ لأنها مدة يجب فيها الجزية " (1) .

والذي يتبين - والله أعلم - من عرض الآراء السابقة ، أن تحديد المدة في عقد الهدنة ، ومصالحة أهل الحرب على ترك القتال ، يرجع إلى الإمام وما يراه محققاً للمصلحة الإسلامية .

فالمدة التي جادت في صلح الحديبية لا دليل يستوحي منه أن هذا التوقيت لا يزداد عليه ، فضلاً عن أنه يجوز نقضه ، كما أن تحديد مدة السياحة بأربعة أشهر فإن هذه المدة جعلت لمن لم يكن له عهداً أصلاً ، أو مدة عهده مطلقة .

وهذا في حد ذاته فرصة لدخول الكفار إلى الدين الإسلامي ، ويخضعوا لحكمه ، وإلا ستتم مواجهتهم من قبل المسلمين الذين أصبحوا قوة ضاربة في بلاد العرب .

(1) المهذب ، مرجع سابق ، 322/3 .

ثالثاً : الهدنة المطلقة :

أقر ابن القيم بأنه يجوز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيتٍ ، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة ، فالصواب جوازه وصحته ، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني ، ونص عليه غيره من الأئمة ، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد (1) .

ومعاهدته ﷺ مع قريش بتحديد مدتها بعشر سنين لا يفهم منه عدم الزيادة " فما زاد يبقى على وجه العموم ... والظاهر أنه يجوز على أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها ، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب (2) .

وفي قول المالكية لا حد للمهادنة بطولٍ أو قصر ، بل على حسب اجتهاد الإمام وقدرة الحاجة (3) .

وقد يكون هذا الرأي - المالكية - هو الأيسر عملياً ، والأقرب لروح التشريع الذي اتخذ من حالة السلم منطلقاً إلى علاقة المسلمين بغيرهم .

كما أن تأقيت صلح الحديبية بعشر سنوات لا يفهم منه عدم الزيادة على هذا العدد ، ومن الجانب الآخر فإن اصطلاح المسلمين برسالتهم السامية ، يتطلب منهم

(1) زاد المعاد ، 132/3 .

(2) المغني ، لابن قدامة ، 297/9 ، والفتاوى الهندية ، تأليف : لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البخاري ،

دار الفكر ، ط2 ، 1310 هـ ، 197/2 .

(3) مختصر خليل ، المجلد الثاني ، 151/3 .

أن يكونوا في يقظة تامة ؛ لأن أعدائهم مترصدون بهم باستغلال الفرصة المناسبة لذلك .

لهذا من باب تحقيق الأهداف الإسلامية ، يجب على المسلمين الاستمرار في الدعوة لعقيدهم ، والعمل على ترسيخها بين دول العالم وبكل الوسائل ، حتى يتحقق الهدف الأسمى ، والمقصد الأعلى في دخول البشر الدين الإسلامي .

الفصل الرابع : توظيف المقاصد في معالجة آثار الحرب :

المبحث الأول : الأسرى .

المبحث الثاني : معاملة أسرى الحرب .

المبحث الثالث : الاستئسار والاستنقاذ :

المبحث الرابع : الأموال .

المبحث الخامس : وضع الأسرى في القانون الدولي المعاصر .

توظيف المقاصد في معالجة آثار الحرب

إن أسوأ ما يتعرض له البشر في حياتهم الحرب ، بسببها يتزعزع الاستقرار ،
وتتبدد الآمال ، وتحل الآلام ، ويخيم اليتم والفقر ، فما ذكرت في مقام إلا والنشأوم
يغلب عليها واللعنات تلاحق مسببها ، وما ذكر السلام والمصلحون إلا وصفات
الاحترام والثناء تلازمهم ، لأنهم حذروا من ويلاتها وشدائدها .

يقول زهير بن أبي سلمى (1) في معلقته الشهيرة :

وما الحرب إلا ما علم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم

متى تبعثوها تبعثوها ذميمة وتضر إذا ضريرتموها فتضرم

فتعركم عرك الرحي بئقالها وتلقح كشافاً ثم تنتج فتؤتم (2)

وما ذلك إلا لما تسببه من آثار تظال الجميع ، وفي مختلف المجالات ،
فآثارها لا تقتصر على مسببها ، بل تتعدى الجميع دون استثناء ، فتتجاوز الإنسان
من حيث الفناء والإعاقة ، لتشمل الأموال والأراضي ، ناهيك عن الذكريات السيئة
التي لا تفارق المتضررين في كل الأوقات ، فما هَلْ تاريخ إضرارها إلا وعادت
الأحزان والآلام ؛ لما خلفته من آثار ودمار .

(1) زهير بن أبي سلمى : " - 13هـ - 609م " ، زهير بن أبي سلمى بن ربيعة بن رباح المزني ، من
مضر ، حكيم الشعراء في الجاهلية ... ، ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة ... ، قيل كان ينظم القصيدة
في شهر ، وينقحها ويهذبها في سنة ، فكانت قصائده تسمى الحوليات ، أشهر شعره معلقته التي مبدؤها : "
أمن أم أو في دمنة لم تكلم " . الأعلام ، 52/3 .

(2) شرح المعلقات السبع للزوزني ، مرجع سابق ، ص 111 ، 112 ، تقول الأبيات : ليست الحرب إلا ما
عهدتموها وجربتموها ومارستم كراهتها ، أي هذا ما شهدت عليه الشواهد الصادقة من التجارب ، وأنكم إذا
أوقدتم نار الحرب ذمتم ، ومتى أثرتموها ثارت ، وهيجتموها هاجت ، فهي تعركم عرك الرحي للحب ،
فهو بهذا : يستنكر الحرب ، ويدعو إلى الصلح ، تقادياً لما تجره ، المرجع السابق ، هامش ، ص 111 ،

وبرغم ما يقال عليها - الحرب - تبقى بالنسبة إلى الجانب الإسلامي حرباً أخلاقية ؛ لأن المسلمين لا يحاربون الشعوب ، " وإنما هي الحرب في معسكر السلطان المتغلب على هذه الشعوب ، فإذا استسلم جند ذلك السلطان فقد زالت أسباب الحرب ، وبقيت الصلة الرحيمة بالشعوب والدعوة إلى الإسلام من غير اضطرار أو إكراه (1) .

فالإسلام لم يكن في يوم من الأيام عدواً لأحد ، ويكفي تدليلاً على ذلك أنه لم يجاري أعداءه فيما يفعلون ، فهو يحارب تحت شعار الفضيلة التي يحملها ، ففي الوقت الذي يتجاوز المعتدون الحدود في الحرب ، ويبيحون القتل والتمثيل ، فإن الإسلام ينأى عن ذلك ويحكم مبدأ الفضيلة .

وفي هذا السياق يقول محمد أبو زهرة : قد يعجب البعض من أن الفضيلة تحكم في وسط السيوف ، وحيث يستباح الإنسان ، فإنه حيث أستبيح لا يبق من القيود شيء يُحترم ، ولكننا نقول : أنها حرب مقيدة بقوانين السماء ، وهي حرب الفضيلة المقاومة للرزيلة المعتدية " (2) .

ومن المؤكد أن أمة تحافظ على مبادئها السلمية في أدق الظروف حساسة لحرية بأن تسود العالم بما تدعوا إليه .

وإذا كانت الفضيلة شعار الإسلام مسلماً وحرباً ، فإن ذلك ينعكس عملياً أثناء ما يحدث من آثار بعد نهاية الحروب ، فقد تؤخذ أسرى ، وتحتل أراضي ، وتتهب أموال ... الخ .

وهذه نتيجة منطقية لمخلفات أي حرب ، ولكن الأمر الأشد خطراً كيف يتم التعامل مع هذه المخلفات ؟ وما هي الأسس التي تحكم ذلك ؟ وهل يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذه الظروف ؟ كل ذلك سيكون له حظ فيما يأتي :

(1) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 112 ، 113 .

(2) المرجع نفسه ، ص 103 .

المبحث الأول : الأسرى :

الأسرى

الحديث عن الأسرى سيكون متعلقاً بالمقاتلين من الكفار ، بخلاف المرتدين ،
والبغاة ، وأهل الحراية ، فإنّ هؤلاء أكثر تعلقاً بالشأن الداخلي .
والأسير يطلق على الأسرى من الرجال ، أمّا السّبي فيشمل النساء ،
والأطفال ، فضلاً عن العجزة وهم : الشيوخ الفانين ، والزمنى ، والعمي وأهل
الصوامع .

لقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في التعامل مع الأسرى ، جاء ذلك من خلال
ثمرات الإحسان النبوي إليهم ، فقد روي أنّ علياً عليه السلام ، قال في ابن ملجم ⁽¹⁾ بعدما
ضربه : أطعموه ، واسقوه ، وأحسنوا إيساره ، فإنّ عشتُ فأنا ولي دمي أعفو إن
شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن متُ فقتلتموه فلا تمثّلوا ⁽²⁾ .

في الحديث توجيه نبوي لبناء إنساني لا ينحصر بمدة معينة ، ولا يمكن
للبشرية الاستغناء عنه بحال مهما بلغت رقياً ونظاماً .

وإذا كانت معاملة الأسير الكافر يُراعى فيها الإحسان ، فإنّه صار على كل
ذي لب أن يعلم يقيناً أنّ إخوانه المسلمين من الأسرى هم أولى بهذه المعاملة
الطيبة ، خصوصاً في هذه الفترات الحاسمة من تاريخ أمتنا الإسلامية .
وسيعالج الموضوع بناءً على الآتي :

(1) سبقت ترجمته ، ص 38 .

(2) البيهقي ، السنن الكبرى ، د دائرة المعارف 183/8 ، رقم 17206 .

أولاً : تعريف الأسير لغةً واصطلاحاً :

أسر ، قتب من باب ضرب ، شدّه بالإسارِ بوزن الإزار ، وهو القِدّ ، ومنه سُمي الأسير ، وكانوا يشدونّه بالقد ، فسُمي كلُّ أخيدٍ أسيراً ، وإن لم يشد به ... وجمعه أسرى وأسارى (1) .

يقول القرطبي : كانوا يشدون الأسير بالقد ، وهو الإسار ، فسُمي كل أسير أخيد وإن لم يؤسر أسير

قال أبو عمرو بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون ، والأسارى هم : الموثقون ربطاً (2) .

أمّا اصطلاحاً : فهم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء (3) .

ثانياً : حقوق الأسير :

من المتيقن إنّ ما يقوم به المسلمون من جهاد ينطلق من مبدأ الفضيلة الإنسانية ، مقصد ذلك إعلاء كلمة الله ، فضلاً عن المحافظة على الإنسان من حيث كونه إنساناً لا بد أن يحظى بمعاملة راقية تحفظ له كرامته وحرّيته ، والعيش في كنف العدالة والاستقرار .

ومن الحقائق التي لا يمكن إنكارها بحال " أنّه حين تنزلت أحكام الشريعة الإسلامية السماوية على خاتم المرسلين سيدنا محمد ﷺ أوائل القرن السابع الميلادي لم يكن للقانون الأخلاقي في النظم الوضعية وجود ، أو تأثير في معاملة المنتصر

(1) مختار الصحاح ، الرازي ، مرجع سابق ، ص 16 .

(2) الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 45/8 .

(3) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، مرجع سابق ، ص 207 ، وعلى هذا المعنى تدور كلمة أسرى في معاجم

اللغة .

لجنود العدو الذين يأسرهم ، حيث كانت الأعراف السائدة تبيح قتلهم أو استرقاقهم (1) .

وعندما جاء الإسلام أزال كعاداته كل ما كان مخالفاً للقيم والمبادئ الإنسانية ، فأرسي حق بقاء الأسير حياً ، كما وجه أتباعه بالمحافظة على الأسير ، وإحسان معاملته ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (2) ، أي على قتلته وحبهم إيّاه وشهوتهم له .. فقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم ، وإنَّ أسراهم يومئذ لأهل الشرك ، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه (3) .

بيد أن هذا التوجه الإلهي بشأن الإطعام يكاد يكون شاملاً لكل المحتاجين ، والأسير من بينها ، فالقربة لله لا تتحدد في نوع دون آخر .

وقد جرت سنة رسول الله ﷺ في معاملة الأسرى التمسك بأهداب الفضيلة ، ففي الحديث المروي عن أبي هريرة ؓ وما جرى بين رسول الله ﷺ ، وثمامة بن أثال (4) من حوار ، يتجلى فيه الحرص النبوي بالتعامل الأخلاقي مع الأسرى (5) .

يظهر ذلك من خلال اعترافه ﷺ بحقه في الحياة ، والمعاملة اللائقة به .

وفي هذه القصة - قصة ثمامة بن أثال - يستفاد العديد من الفوائد ، منها :
المنُّ على الأسير الكافر ، وتعظيم أمر العفو عن المسيء ؛ لأنَّ ثمامة أقسم أنَّ

(1) أحمد عبد الحميد مبارك ، الإسلام والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 413 .

(2) الإنسان : 8 .

(3) القرطبي ، 129/19 .

(4) سبقت ترجمته ، ص 92 .

(5) أبو داود ، دار الفكر ، 63/3 ، رقم 2679 .

بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة لما أسداه ﷺ من العفو والمن بغير مقابل ، وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير ، وفيه الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ولاسيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه ، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه (1) .

وهنا نجد أنه بقدر ما كان المقصد قوياً وسليماً ، ومبتغى به وجه الله ، فثمراته تعود بالخير والفلاح على أتباع الملة الحنيفية ، ولنا في رسول الله الأسوة الحسنة .

وعن أبي عزيز بن عمير ابن أخي مصعب بن عمير (2) قال : كُنت في الأسارى يوم بدرٍ ، فقال رسول الله ﷺ : " استوصوا بالأسارى خيراً ، وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله ﷺ إياهم (3) .

وما أنفك رسول الله ﷺ اهتماماً بالأسرى واعتناءً بأحوالهم وتفقدته إياهم ، فعن جابر بن عبد الله (4) قال : لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوبٌ ،

(1) نيل الأوطار ، مرجع سابق ، 230/9 .

(2) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد البر ... ، يكنى عبد الله ... ، من فضلاء الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام ... ، يقال أنه أول من جمع الجمعة ، اسلم على يديه أسيد بن حضير ، وسعيد بن معاذ ، وكفى بذلك فخراً ... ، استشهد يوم أحد وكان حامل لواء رسول الله ﷺ .

- أسد الغابة ، ط دار الفكر ، 405/4 - 408 ، رقم 4929 .

(3) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، الروض الداني ، المعجم الصغير ، تحقيق : محمد شكري محمود الحاج أمير ، المكتب الإسلامي ، دار عمان ، بيروت ، عمان ، ط 1 ، 1405 هـ - 1985 م ، 250/1 ، رقم 409 .

(4) سبقت ترجمته ، ص 252 .

فنظر النبي ﷺ له قميصاً ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه (1) .

فهذا الحديث والذي قبله ظاهراً الدلالة على وجوب إكرام الأسير في مأكله ، وفي كسوته وملبسه .

وتأكيداً في الاهتمام بالأسرى ذكروهم من ضمن الشرائح التي أمر رسولنا الكريم بالنظر في أحوالها ، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (2) عن النبي ﷺ قال : أطمعوا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني (الأسير) (3) .

هذا قليل من كثير من مآثر الإسلام التي تشهد بأنه ما ذكر التعامل الأخلاقي إلا وكان للإسلام الحظ الأوفر ، وبهذا المسلك صدع نور الإسلام في كافة أرجاء المعمورة .

فهذا التعامل لم يكن مستغرباً من رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده ، بل كان ديدنهم في كل حروبهم الجهادية ، فلولا امتيازهم بحسن التصرف وتحكيم العقل ما غيروا فكرة الأعداء تجاه رسالتهم السامية ، لذا كان تعاملهم ينبني عن معدنهم .

لقد ترك رسول الله ﷺ أطيب الأثر في معاملته للأسرى ، وأرسى قاعدة قوامها المسلك الإنساني والأخلاقي في هذه المعاملة ، في وقت لم تستطع المدنية الحديثة أن تصل إلى جزئية مما وصل إليه ، ناهيك من الاستهتار بالإنسانية وعدم العمل على صون كرامتها فالأسير في عهده ﷺ حظي بألطف وأرق معاملة ، وبإشراف

(1) البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق : مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، كتاب الجهاد والسيارة ، باب كسوة للأسارى ، ط3 ، 1407هـ - 1987م ، 1095/3 ، رقم 2846 .

(2) سبقت ترجمته ، ص258 .

(3) صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار طوق النجاة ومصورة عن السلطانية ، كتاب الأطمعة 67/7 ، رقم 5373 .

مباشر من رسولنا الكريم الذي يحمل رسالة جامعة لكل البشر ، وهو في ذلك ينطلق من مبدأ ومقصد سامٍ في تأصيل الأخوة الإنسانية ذات المعتقد الواحد .

ثالثاً : حقوق الجرحى والمرضى :

الإسلام في علاقته مع غيره ينطلق من مبدأ استمالة قلوب الأعداء إلى الإسلام ؛ لاعتبار المقصد الأصلي إعلاء كلمة الله في العالمين ، وهذا لا يمكن أن يظهر بصورة كاملة وسريعة ، إلا بإظهار الصورة الحسنة التي ينتهجها المسلمون في علاقاتهم مع غيرهم سلماً وحرماً ، وهذه تتجلى حرباً أكثر منها سلماً .

فمواجهة الإسلام لأعدائه ، تبرز فيها المعاملة المثلى ، وهذا لم يكن مستغرباً في اتباع دين الفطرة - الإسلام - فهو دينهم في أدق الظروف وأصعبها ، فهم يعملون على تلافي كل ما من شأنه النيل من هذا الدين بالإساءة إليه .

فقد روى سليمان بن بريدة (1) عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : " أغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمتلوا ، ولا تقتلوا وليداً " (2) .

فإذا كان رسول الله ﷺ بإصداره أوامره لقواده وهم قادمون لخوض معارك شرسة ، بأن يكونوا مثالاً للإنسانية العالية برغم خبث أعدائهم ، فيأمرهم بألا يغدروا ، ولا يمتلوا ، ولا يقتلوا ... تلك الوصايا قلما نجد لها نظيراً في عصرنا الحاضر ، وقد أسهبنا في فصل الجهاد جزءاً منها ، فما بالك بالجريح الذي يقع بين يدي المسلمين ، فهو بلا شك سيلقى المعاملة التي تليق به ، من حيث كونه إنساناً أجبرته الظروف على أن يقع مكبلاً في أيدي عدوه .

(1) سبقت ترجمته ، ص 310 .

(2) أبو داود ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، 37/3 ، رقم

إنَّ مثل هذه التصرفات تسفر عن نتائج - إيجابية تعود بالخير والفتح على الدولة الإسلامية ، ناهيك أنَّ القوانين الحديثة ، والاتفاقيات الدولية أعطت هي الأخرى مساحة طيبة في كيفية معاملة الجرحى والحقوق المتعلقة بهم ، من ذلك اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949م ، حيث جاء في فصلها الثاني " الجرحى والمرضى " في المادة الثالثة عشر قولها : " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى ، والمرضى ، من أفراد القوات المسلمة ، وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية أي الثالثة عشر .

كما أوضحت المادة الرابعة عشر اعتبارهم أسرى حرب ينطبق عليهم القانون الدولي ، وهذا يعني تعزيز أحقية الجريح .

وألحَّت المادة الخامسة عشر على أطراف النزاع بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للبحث عن الجرحى والمرضى ، وجمعهم ، وحمايتهم من السلب ، وسوء المعاملة ، وتأمين الرقابة اللازمة لهم ، وكذلك البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها .

وإمعاناً في العناية بهذه الفئة - الجرحى - وترسيخ حقوقها ، أجازت المادة الثامنة عشر للسلطان العسكري التماس مروءة السُّكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى ، والعناية بهم ، بأن منحت للأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء العناية الكاملة ... كما أنَّه يجب على السكان المدنيين احترامهم بأن لا يعرض أي شخص للإزعاج أو الإذانة بسبب هذه الخدمات المقدمة للجرحى .

الملاحظ على هذه النصوص أنَّها ذات طابع أخلاقي في معاملة الجرحى والمرضى

ولكن هل هذه النصوص تلقى تطبيقاً عملياً في وقتنا الحاضر ، تطالعنا الأخبار بين الفينة والأخرى بالحوادث غير السارة تجاه معاملة الجرحى ، وما يتعرضون له دون احترام للجنس ، والدين ، وحرمة المكان .

عوداً على بدء .

نقول : قد تكون النصوص الوضعية المدونة تحتوي على عبارات لا يختلف عليها ، وواضحة المقصد والهدف ، ولكن برغم ذلك تصطمم بالواقع التطبيقي لهذه النصوص ، ولو تأملنا سبب ذلك لاتضح لنا أنّ المسلك الديني يعد الفيصل الأول في تطبيق أي نص ، سواء أوحث به الشريعة الإسلامية ، أو انبثق عن قوانين وضعية ، وسواء كان الجريح مسلماً أو غير مسلم .

فالوازع الديني في حقيقة الأمر هو من يحسم مثل هذه القضايا ، وبالتالي يجعل نصب عينيه ، مستقبل الدولة الإسلامية ، وكيفية النهوض بها ، وجعلها ملاذاً يلتجئ إليه حاملي الأديان الأخرى ، وهذا بحد ذاته المقصد الذي يسعى إليه الجانب الإسلامي بإبراز الجانب المضيء في معاملة الجرحى ونيّهم لحقوقهم ، خلاف غيرهم .

المبحث الثاني : معاملة أسرى الحرب :

معاملة أسرى الحرب

الأسر مشروعٌ في الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ (1) ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَبَأَ بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (2) .

" والجمهور على أن الإمام ، أو من استتابة يفعل ما هو الأصلح للإسلام من أحد أمور أربعة : القتل ، الاسترقاق ، المن ، الفداء بمالٍ أو أسرى " (3) .

أولاً : القتل :

في قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ ، قال القرطبي : لم يقل فاقتلوهم ؛ لأنَّ في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ، لما فيه من تصوير القتل بأبشع صورته ، وهو حز العنق ، وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأوجه أعضائه (4) .

وعن سلمة بن الأكوع (5) عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد رسول الله ﷺ ، فأتينا ماءً لبني فزارة ، فعرسنا حتى إذا كان عند الصبح شننا عليهم غارة ، فأتينا أهل ماءٍ فبيبتناهم فقتلناهم تسعة أو سبعة أبيات (6) .

(1) التوبة : 5 .

(2) محمد : 4 .

(3) ظافر القاسمي ، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 529 .

(4) القرطبي ، مرجع سابق ، 226/16 .

(5) سلمة بن عمرو الأكوع ، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان ... كان ممن بايع تحت الشجرة ، توفي بالمدينة ، وهو ابن أربع وثمانين سنة . الاستيعاب ، ط دار الجيل ، بيروت ، 639/2 ، 640 ، رقم 1016 . الطبقات الكبير ، 210/5 - 214 .

(6) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل البابي الحلبي ، 947/2 ، رقم 2840 .

وأبدى رسول الله ﷺ ارتياحه لرأي أبو بكر الصديق ﷺ عندما استشير وعمر بن الخطاب ﷺ بخصوص أسارى بدر (1) ، بهوية ما قاله أبو بكر دون عمر ، الذي أشار بضرورة ضرب رقابهم ، فكان صائباً في ذلك بموافقة قوله لقول الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (2) .

وذكر أن الحجاج (3) حين أتى بالأسرى من أصحاب عبد الرحمن ابن الأشعث (4) ، وهم أربعة آلاف وثمانمائة فقتل منهم نحواً من ثلاثة آلاف (5) .

وقتل من أسرى بدر النضر بن الحارث وعقبة بن معيط (6) ، على أن ذلك لا يراد به القتل لمجرد القتل ، وإنما هو أسمى من هذا التصور ، إذ المقصد والغاية توجيه رسالة وإشعار لكل من يتصدى لدعوة الحق ، والوقوف في وجه المد الإسلامي الإنساني بضعفه وعجزه عن الوقوف في مواجهة هذا الدين .

(1) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم ، 1383/3 ، رقم 1763 .

(2) الأنفال : 67 .

(3) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد ... ، ولد بالطائف ... زحف إلى الحجاز ؛ لقتال عبد الله بن الزبير ... ، ثم إلى بغداد ، وقمع الثورة بها ، ثبتت له الإمارة عشرين سنة ، بنى مدينة واسط ، وكان سفاكاً سفاكاً باتفاق المؤرخين ... ، وأخباره كثيرة ، مات بواسط الأعلام ، 168/2 .

(4) (... - 85هـ - ... - 704م) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، من القادة الشجعان الدهاة ... ، ثار على الحجاج وزحف سنة 81هـ قاصداً العراق ... ، واستولى على العديد من المناطق ... ، ثم قبض عليه ، وأرسل برأسه إلى عبد الملك بن مروان . الأعلام ، 323/3 ، 324 .

(5) القرطبي ، 226/16 .

(6) الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص130 ، والقرطبي ، 228/16 .

ثانياً : الاسترقاق :

من ضمن الطبقات التي يتألف منها المجتمع العربي قبل نزول القرآن الكريم " طبقة الأرقاء " وهم الذين يؤسرون في الحروب ، أو يكونون في القوافل التي يستولي عليها قطاع الطرق ، أو يجلب بالبيع والهبة . هذه الطبقة لم تتحسن أحوالها إلا عند بلوغ فجر الإسلام ، وأقام للإنسانية نواميسها الواقية . قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (1) .

إذن جاء الإسلام والرق شائع ومعترف به بهذه الصورة في المجتمع العربي وقائم ، والتعامل به كنظام عالمي باسترقاق أسرى الحروب في دول العالم المختلفة (2) .

وإذا كان الرق سائداً في المجتمع العربي بالصورة التي ذكرت آنفاً ، وهو لا يعدو استرقاق لبعض الأفراد ، فإنَّ المدنية الحديثة ابتكرت رقاً من نوع آخر أشد خطراً وأعظم فتكاً هو استرقاق الشعوب بأكملها . وفرضه على الملايين من أبناء البشر ، وبرغم ذلك يوجهون أصابع الاتهام للإسلام ؛ لأنه يبيح الرق ، ونسوا أنَّ شرائعهم قديمها وحديثها تركز الرق ، وتلقي بالتهم على المسلمين .

" فاليهود والمسيحية قد أباحتا الرق ، وشجعتاه ودعت إليه ، والفلسفة اليونانية تمجده وترى أن لا مناص من الاعتراف به ، والأمر كذلك في الحكمة الهندية " (3) .
أمّا الإسلام فقد ألغى الرق ، واقتصر على نظام أسرى الحرب ، المعترف به دولياً ، بل أنه وجه عنايته ورعايته لكل من يقع أسيراً ويسترق ، وأسبغ عليه هالة من التقدير والاحترام .

(1) الحجرات : 13 .

(2) سالم أحمد الماقوري ، المثل الأعلى للمجتمع الإنساني كما تحدث عنه القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص 59 .

(3) مصطفى الشكعة ، إسلام بلا مذاهب ، مرجع سابق ، ص 67 .

ففي الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لا أزال أحب تميم من ثلاث سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هم أشد أمتي على الدجال " قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذه صدقات قومنا " ، قال : وكانت سبية منهم عند عائشة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعتقها فإنها من ولد إسماعيل " (1) .

فهذا أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب تميماً لخصاله ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بينها العتق ، وعن مروان بن الحكم (2) والمسور بن مخرمة (3) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد بني هوازن (4) ، سأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال : " إنني

(1) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل غفار ، واسلم ، وجهينة ، وأشجع وتميم ... ، 1957/4 ، رقم 2525 ، وصحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، ط دار ابن كثير ، اليمامة ، كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً وهب ... ، 898/2 ، رقم 2405 .

(2) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، يكنى أبا عبد المطلب ... ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة ... استعمله معاوية على مكة والمدينة والطائف ، ومدة ولايته تسعة أشهر ، وقيل عشرة أشهر . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ط دار الكتب العلمية ، 139/5 ، رقم 4848 .

(3) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وأمه عاتكة بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وتوفي بمكة يوم جاء نعي يزيد بن معاوية إلى مكة ، لهلال شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين ، والمسور يومئذ ابن اثنتين وستين سنة ، روى عن الخلفاء الأربعة . الطبقات الكبير ، لابن سعد ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، 521/6 - 532 رقم 1381 .

(4) هوازن : بنو هوازن بن منصور ... ، ابن عدنان ... ، كانوا يقطنون نجد مما يلي اليمن ... ، لهم مواقع كثيرة ... ، منها يوم الفجار الرابع كان بينهم وبين قريش ... ، غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي حنين وسبي منهم الكثير ، ثم جاءوا مسلمين

- حنين واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضع عشر ميلاً .

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مرجع سابق ، 1231/3 ، 1232 .

- القلقشندي ، قلائد الجمان في التعريف بعرب الزمان ، مرجع سابق ، 115/1 .

معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقاه ، فاخترنا إحدى الطائفتين ، إمّا المال وإمّا السبي وقد كنت أسأيت بهم " وكان ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف (1) ، فلما تبين لهم أنّ النبي ﷺ غير رادٍ لهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : إنّنا نختار سبينا ، فقام النبي ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : " أما بعد فإنّ إخوانكم جاءوا تائبين ، وإنّي رأيت أنّ أردّ إليهم سبيهم ، فمن أحبّ منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل " فقال الناس : طيبنا ذلك ، فقال : " إنّنا لا ندري من أذن منكم فمن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم " (2) .

وهنا تبرز الحكمة النبوية في محاورته ﷺ لوفد هوازن والروح الأخلاقية التي تظهر من خلال تخييرهم في أسراهم ، وكيف أسند الأمر إلى عرفائهم ؛ حتى تيقن من طلبهم تحديداً ، ويظهر لهم التسامح الإسلامي ؛ ليشعرهم بأنهم يحاربون القيم الإنسانية ، ومقصد ذلك مراجعة أنفسهم ، وتغليب جانب العقل على العاطفة والإنصواء تحت رؤية التوحيد الذي يدعوا إليه ﷺ ومن بعده .

وعندما أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق (3) وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقابلهم وسبي سبيهم ، وأصاب

(1) سبق تخريجها ، ص 311 .

(2) صحيح مسلم ، ط إحياء التراث العربي ، كتاب الجهاد والسير ، باب الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، 1356/3 ، رقم 1730 .

(3) بني المصطلق : بطن من خزاعة ... ، وهم بنو المصطلق ... ، غزاهم النبي ﷺ سنة خمس ، وفي رواية سنة ست من الهجرة ، في غزوة المريسيع ، من ناحية قديد على الساحل .

- عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس أبو حفص زين الدين ابن الورد المعري الكندي ، المتوفى سنة 749 هـ ، تاريخ ابن الورد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ط 1417 هـ - 1996 م ، 117/1 .

- ابن خلدون ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، تحقيق : خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1408 هـ - 1988 م ، 445/2 ، 446 .

جويرية بنت الحارث (1) ، التي وقعت في السهم لثابت بن قيس (2) ، أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وأتت رسول الله ﷺ فقال لها : هل لك من خير من ذلك ؟ قالت وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي كتابك وأتزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله ، ففعل ، وسمع الناس الخبر ، فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ فاعتقوا أكثر من مائة بيت من بني المصطلق ، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها (3) .

في كل ما سبق يُظهر بجلاء السمة المميزة للدين الإسلامي في معاملة الأرقاء من الأسرى ، فرسول الله ﷺ ما كان ينظر إلى هؤلاء نظرة ازدراء واحتقار ، بل كان التعامل معهم مفعم بالتعاطف مبرزاً الصورة المثلى التي يرسمها الدين الإسلامي ، والتي تتجلى في السماحة والمروءة التي عوملوا بها ، والتي انعكس آثارها بصورة إيجابية على الإسلام والمسلمين ، ولنا في سلمان الفارسي (4) المثل الصادق في النتيجة التي آل إليها برغم أنه من الأرقاء .

وبعد ، فهذه المواقف القرآنية والنبوية والشرائعية من الرقيق ، لا يقول قائل بأن الإسلام اعترف بنظام الرق إلا جاهلاً أو مكابراً جاحداً ، وعلى الجاهل أن يقرأ

(1) جويرية أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، سببت يوم غزوة المريسيع ... طلبت من رسول الله ﷺ الإعانة لفاكك أسرها ، فعرض عليها الزواج فقبلت ، وأطلق لها أسرى قومها ، فكانت امرأة ذات بركة على أهلها .

- سير أعلام النبلاء ، 261/2 - 265 .

(2) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك ، أمه امرأة من طيء ... ، شهد أحداً وما بعدها ، وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ شهيداً .

- أسد الغابة ، ط دار الفكر ، 274/1 ، 275 .

(3) الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، مرجع سابق ، 192/2 .

(4) سبق تخريجه ، ص 193 .

ويستقصي لعله يستتير ، وأمّا المكابر الجاحد فإنّ الحجة تلجمه ، والبرهان يصفعه ،
والواقع الحادث الكائن يلقيه جحراً بعد حجر (1) .

ومن هنا يتبين جلياً أنّ مقصد الإسلام من الاسترقاق ، لم يكن
لعين الاسترقاق ، بل لما آل إليه مصير المسترقين من دخولهم في دين الله
أفواجاً .

(1) مصطفى الشكعة ، إسلام بلا مذاهب ، مرجع سابق ، ص 73 .

ثالثاً : المَن :

من يتتبع المسيرة الإسلامية عبر التاريخ يلاحظ أنَّ أسلوب الرأفة والرحمة هي الغالب الأعم في مواجهة خصومهم وعلى شراستهم وعنادهم .
قد يكون هذا الاتجاه فرض من واقع ما يدعون إليه وفق ما ترمي إلي رسالتهم .

فقد أودى المسلمون في جميع الحقب الزمنية ، وهذه جاءت متفاوتة قوة وضعفاً ، فمن عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا والمسلمون يتجرعون مرارة الإيذاء ، وفوق ذلك لا يخالجهم أدنى درجات الندم فيما يفعلون تجاه عالم مليء جهلاً وغطرسة ؛ لأنهم يعرفون المغزى والمقصد لرسالتهم الخالدة .

لقد سجل رسول الله ﷺ أشرق وأجمل الصفحات في ميادين الصفا ، ومقابلة الإساءة بالإحسان . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه (1) أنَّ ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ ، من جبل التنعيم (2) متسلحين يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه ، فاستحياهم (3) .

فأنزل الله عز وجل قوله ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بَبْطُنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ (4) ، وكانوا بذلك

(1) سبقت ترجمته ، ص 64 .

(2) موضع بمكة في الحل ، وهو بين مكة وسرف ، على فرسخين من مكة وقيل أربعة ، وسمي بذلك ؛ لأن جبلاً عن يمينه ويقال له نعيم ، وآخر عن شماله يقال له ناعم ، والوادي نعمان وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة ، وسقايا على طريق المدينة ، ومنه يحرم المكيون بالعمرة . معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ط 2 ، 1990م ، 49/2 .

(3) صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الجهاد والسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ ، 1442/3 ، رقم 1808 .

(4) الفتح : 24 .

يريدون قتله ، فَمَنْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولم يؤاخذهم بجريرة ما كانوا ينوون القيام به .

وما فتئ رسول الله ﷺ وهو الأسوة الحسنة من تقديم الأسلوب الأمثل للبشرية في تعامله ، وهو بذلك يقدم النموذج الذي يجب أن تسير على هديه

البشرية ، ففي حديث جبير بن مطعم ⁽¹⁾ عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأسارى بدر : لو كان مطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء الننتى لخليتهم له ⁽²⁾ .

وإنما ذكر رسول الله ﷺ مطعم بن عدي ؛ لأنها كانت للمطعم عنده يد ، وهو أَنَّهُ دخل رسول الله ﷺ في جواره ، لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها ⁽³⁾ .

والحجاج على عشقه بإراقة الدماء كان وقافاً لنصوص الكتاب العزيز ، ومعتزلاً بمنازل الرجال ، من ذلك ما روى عنه إسرافه في قتل أصحاب عبد الرحمن ابن الأشعث ⁽⁴⁾ حتى أتاه رجلاً من كندة ، فقال : يا حجاج : لا جازاك الله عن الكرم والسنة خيراً ، قال : ولم ذلك ؟ قال : لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَتَّأً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ⁽⁵⁾ في حق الذين كفروا ؛ فوالله ما مننت ولا فديت .

⁽¹⁾ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، وأمه أم جميل بنت شعبة ابن عبد الله ... ، يكنى أبا محمد ، أسلم قبل الفتح ، بتأثير سماعه لقراءة النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ [الطور : 1 ، 2] ، فقال : فكان يومئذ أول ما دخل الإسلام قلبي ، نزل المدينة أو مات بها في وسط من

خلافة معاوية بن أبي سفيان . الطبقات الكبير ، لابن سعد ، 13/5 - 15 ، رقم 722 .

⁽²⁾ البيهقي ، السنن الكبرى ، 67/9 ، رقم 18492 .

⁽³⁾ نيل الأوطار ، مرجع سابق ، 228/9 .

⁽⁴⁾ سبقت ترجمته ، ص 340

⁽⁵⁾ محمد : 4 .

فقال الحجاج : أف لهذه الجيف ! أما كان فيهم من يحسن مثل هذا ؟ خلوا سبيل من بقي ، فخليّ يومئذ عن بقية الأسرى ، وهم زُهاء ألفين ، بقول ذلك الرجل (1) .

ولعل أعظم حادثٍ كان في التاريخ الإسلامي وربما في التاريخ الإنساني بأكمله ، هو مَنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سبي مصر ، قال البلاذري : ... إنَّ المقوقس صالح عمرو بن العاص على أن يسير من الروم من أراد ويقر من أراد الإقامة من الروم على أمر سماه ، وأن يفرض على القبط دينارين فبلغ ذلك ملك الروم ، فسخطه وبعث الجيوش ، فأغلقوا باب الإسكندرية ، وأذنوا عمراً بالحرب ، فخرج إليه المقوقس ، فقال : أسألك ثلاثاً أن لا تبذل للروم مثل الذي لي فإنهم قد استعشوني ، وأن لا تنقض بالقبط فإنَّ النقض لم يأت من قبلهم ، وإن مت فمر بدفني في كنيسة بالإسكندرية وذكرها ، فقال عمرو : هذا أهون عليّ ، وكانت قرى من مصر قاتلت فسبى منم ، والقرى : بلهيت (2) ، والخيس (3) ، فوقع سباؤهم بالمدينة ، فردهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وصيرهم وجماعة القبط أهل ذمة (4) .

ولنا القول : بأنَّ المَن على الأسرى الذي اتبعه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم له أبعادٌ غايةٌ في الدقة ، من ذلك شعورُ الممنون عليه بنوع من الهزيمة المعنوية ، ونظرية الفوقية للمان عليه ويبقى المَن طوقاً في عنفه .

(1) القرطبي ، 226/16 .

(2) بلهيت : هي إحدى القرى في محافظة البحيرة في مصر ، وتسمى أيضاً منية الزناطرى .

- موقع ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org .

(3) الخيس : هي إحدى القرى التابعة لمركز أبو حماد في محافظة الشرقية في مصر .

- موقع ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org .

(4) فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1403هـ ، 217/1 .

ومن الجانب الإيجابي ، اعتراف الممنون عليه بفضل المان ، وقد يكون هذا دافعاً لدخوله الإسلام ، لاعتبار إنَّ ديناً يملك اتباعه مثل هذه الصفات لحرِّي بكل عاقل أن يكون من اتباعه ، وهذا ما يقصد إليه أسلوب المنّ على الأسرى فرادى أو جماعات .

رابعاً : الفداء :

الفداء قد يكون بمال أو بأسرى ، فمن الفداء بالأسرى ما رواه سلمة بن الأكوع (1) عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنفلني جارية من بني فزارة (2) من أجمل العرب ، عليها قشع لها ، فما كشفت لها عن ثوب حتى أتيت المدينة فلقيني النبي في السوق ، فقال : لله أبوك ، هبها لي ، فوهبتها له ، فبعث بها ، ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين بمكة (3) ، وعن عمران بن حصين (4) أن النبي صلى الله عليه وسلم فدا رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين (5) ، والمراد من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فدا رجلاً مشركاً كان بأيدي المسلمين ، برجلين مسلمين كانا

(1) سبقت ترجمته ، ص 340 .

(2) فزارة بطن من ذبيان من غطفان من القحطانية ، وهم بنو فزارة بن ذبيان ... وومنازلهم بنجد ووادي القرى ولم يبق منهم بنجد أحد ، ونزل جيرانهم من طيء مكانهم ... حيث تفرقوا في أماكن عدة .
- القلقشندي ، نهاية الإرب في معرف أنساب العرب ، مرجع سابق ، 392/1 ، 3993 .
- لزيادة الاطلاع ، ينظر : محمد بن يزيد المبرد ، أبو القاسم ، المتوفى سنة 285هـ ، نسب عدنان وقحطان ، تحقيق : عبد العزيز الميمني الراجكوتي ، الناشر : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الهند ، طبعة عام 1354هـ - 1936م ، 11/1 .

(3) سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، مرجع سابق ، 949/2 ، حديث رقم 2846 .

(4) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة ... يكنى أبا نجيد ، أسلم عام خيبر ... كان من فضلاء الصحابة ... توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين .
- أسد الغابة ، طبعة دار الفكر ، 378/3 ، 379 ، ترجمة رقم 4042 .

(5) أحمد بن الحسين البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، دار الوعي ، دار قتيبية ، كراتشي ، باكستان ، حلب ، سوريا ، 1412هـ - 1991م ، 198/13 ، رقم 5588 .

بأيدي المشركين ، وليس العكس كما يُفهم من ظاهر الحديث ، والدليل على ذلك الرواية المذكورة في الهامش (1) .

ومن العجائب التي تروى قصة عمير بن وهب الجمحي (2) مع صفوان بن أمية (3) ، حيث قدم عميراً المدينة ، وهو يضمّر السوء لرسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب بإدخاله ﷺ ... فلما رآه رسول الله ﷺ قال لعمر أتركه ، ثم قال : أدنُ يا عمير ، ما جاء بك ؟ قال : جئت لهذا الأسير - يعني ابن وهب - قال : أصدقني ، قال : ما جئت إلا لذلك ، قال : بل قعدت أنت و صفوان ، وجرى بينكما كذا وكذا ، فقال عمير : أشهد أنك رسول الله ﷺ ، هذا الأمر لم

(1) روى مسلم عن عمران بن حصين ؓ قال : كانت تقيف حلفا لبني عقيل ، فأسرت تقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، قال : يا محمد فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : لم أخذتني ، وأخذت سابقه الحاج ؟ فقال : إعظماً لذلك أخذتك بجريرة حلفانك تقيف ؛ ثم انصرف عنه فناده ، فقال : يا محمد ، يا محمد ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ، فرجع إليه ، فقال ما شأنك ؟ فقال : إني مسلم ، فقال : لو قلتها وأنت مسلم لأفلحت خير الفلاح ، ثم انصرف ، فناده ، فقال : يا محمد ، يا محمد فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني وضمان فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، ففدي بالرجلين . - صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ، 1226/3 ، حديث رقم 1641 . رسالة الحاج أريد بها العضباء ، فإنها لا تسبق أو لا تكاد تسبق ، معروفة بذلك ، الشرح : لمحمد فؤاد عبد الباقي ، رقم الصفحة والحديث أعلاه .

(2) عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح يكنى أبا أمية ، شهد بدرًا كافرًا وكان من أبطال قریش . الاستيعاب ، دار الجيل ، بيروت ، 1221/3 ، رقم 1997 . الطبقات الكبرى ، ط العلمية ، 150/4 - 152 ، رقم 418 .

(3) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي ... يكنى أبا وهب ، وقيل : أبا أمية ، أسلمت امرأته قبله بشهر ، أجزل له النبي ﷺ العطاء يوم خيبر ، مات بمكة ، سنة اثنتين وأربعين في أول خلافة معاوية الاستيعاب ، دار الجيل ، بيروت ، 720/3 ، رقم 1214 . الطبقات الكبرى ، ط العلمية ، 7/6 ، رقم 1493 .

يحضره إلا أنا وصفوان ، فالحمد لله الذي هداني للإسلام ، فقال : أطلقوا له أسيره ففعلوا (1) .

وقد يكون الفداء بالمال ، من ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، قال : والله لا تدرون منه درهماً (2) وفي رواية لا تدعوا منها درهماً ، " ولا تدعون فيه درهماً " .

وكما يكون الفداء بالمال ، يكون كذلك بالتعليم ، فعن ابن عباس رضي الله عنه كان ناسٌ من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال : فجاء يوم غلامٌ يبكي إلى أبيه ، قال : ما شأنك قال : ضربني معلمي ، قال : الخبيثُ يطلبُ بذحل بدرٍ ، والله لا تأتيه أبداً (3) .

(1) الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، مرجع سابق ، 136/2 ، 137 .

(2) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا ، 85/5 ، رقم 4017 .
وفي الجهاد والسير ، باب نداء المشركين ، فقال : " لا تدعون منها درهماً " ، 69/4 ، رقم 3048 .
وفي العتق ، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه ، هل يفادى إذا كان مشركاً ، فقال : " لا تدعون منه درهماً " ، 147/3 ، رقم 2537 .

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1420هـ - 1999م ، المصدر موقع الإسلام ، 92/4 ، رقم 2216 .

المبحث الثالث : الاستئثار والاستنقاذ :

الاستئثار والاستنقاذ

أولاً : الاستئثار :

يعني الاستئثار : تسليم النفس للأسر ، يقال : استأسر أي : كُن لي أسيراً ، واستأسر الرجل للعدو ، إذا أعطى يده وانقاد ، ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي (1) .

لذلك فهو لون من ألوان الذل والمهانة ، يجري على نفسية المحارب ، بل هو أشد ألماً من الهزيمة ذاتها ، إذ هو انهزام في ميدان القتال ، فضلاً عن أن الأسير جرد من سلاحه ، وصودرت حرите ، ووقوعه في قيود كبله بها عدوه ، ومن ثم يحاول قدر المستطاع تحقيق النصر على عدوه ، فإن لم يكن ذلك ، فأقل ما يمكنه العمل على تجنب الوقوع في قبضة عدوه .

وإذا كانت معاملة الأسير الذي يقع بين يدي المسلمين على قدر عالٍ من الإنسانية والأخلاق ، فإن غيرهم لم يكونوا كذلك ، حيث يطلعنا التاريخ بالوجه الحقيقي لهؤلاء ، من ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعث عشرة رهط سرية عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري (2) ... حتى إذا كانوا بالهداة ، هو بين - عسفان ومكة - ... نفر لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام ... فاقتنوا آثارهم ، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى (قدقد) (3) ، وأحاط بهم

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار السلاسل ، الكويت ، ط2 ، 160/3 .

(2) عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ، واسم الأفلح قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك ... ، أمير السرية التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيناً ... ، شهد بدرًا ، لم يلتفت لعهد المشركين وقاتل حتى قتل حمى الله جسده من المشركين بالسيل والدبر ، أسد الغابة ، دار إحياء التراث العربي ، 106/3 ، 107 ، رقم 2652 .

(3) القدقد : المكان المرتفع .

القوم ، فقالوا لهم : أنزلوا وأعطونا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق ، ولا نقتل منكم أحداً ، قال عاصم بن ثابت أمير السرية أمّا أنا فوالله لا أنزل اليوم بذمة كافر ... فرمومهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة⁽¹⁾ ، فنزل إليهم ثلاثة رهطٍ بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنصاري⁽¹⁾ ، وابن دثنة⁽²⁾ ، ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتارَ قسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم ، أن لي في هؤلاء لأسوة ، يريد القتلى ، فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حيث باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ... فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه - خبيب - في الحل ، قال لهم خبيب : ذروني أركع ركعتين ، فتركوه ، فركع ركعتين ثم قال : لولا أن تظنوا أنّ ما بي جزع ، لطولتكما ، اللهم أحصيهما عدداً ، ثم قال :

ما أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وأن يشأ يبارك على أوصال شلو⁽³⁾ ممزع⁽⁴⁾

(1) خبيب بن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجي بن عوف ... الأنصاري الأوسي ، شهد بدرًا . أحد العشرة الذين بعثهم رسول الله ﷺ عيناً ، وأحد الثلاثة الذين غدر بهم المشركون بعد الأمان وهو أول من سن لكل مسلم قبل صبراً الصلاة . أسد الغابة ، دار إحياء التراث العربي ، 151 - 148/2 ، رقم 1410 .

(2) زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة بن عامر بن زريق ... الأنصاري ، الخزرجي ، شهد بدرًا وأحد ، أرسله رسول الله ﷺ في سرية عاصم بن ثابت ، قتل بالتنعيم سنة ثلاث للهجرة ، الاستيعاب ، ط دار الجيل ، 553/2 ، رقم 847 ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، المتوفى سنة 764هـ . الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1420هـ - 2000م ، 28/15 ، 29 .

(3) شلو : عضو ، أو قطعة من لحم .

(4) ممزع : مقطع .

ثم قتل (1) .

والبيتين الذين ذكرا سابقاً أوردهما ابن القيم من ضمن عشرة أبيات
ذكرها (2) .

وفي الصحيح أنّ خبيباً أول من سن الركعتين عند القتل ، وقد نقل أن
حجر بن عدي (3) صلاهما حين أمر معاوية بقتله بأرض عذراء من أعمال
دمشق (4) .

يتضح مما سبق ، أنّ العهد الذي يقطعه أعداء الله على أنفسهم مجرد ألفاظ
لا تجاوز حناجرهم ، المقصد منها التمويه والخداع ، والحيل ، فإذا ظفروا بمن
يريدون ظهر الوجه الحقيقي لهؤلاء ، وانكشفت النوايا على حقيقتها ، والمقاصد التي
يرمون إليه .

ولا يمكن لُبِّ بعد مقارنة الوقائع ، إلا أن يُقر إقراراً صريحاً بأن الإسلام
بمعاملته الحسنة للأسير يقصد تغيير الصورة القائمة التي يحملها هؤلاء ، ومن على
شاكرتهم ، وبالتالي بقاء الباب مفتوحاً ؛ ليُحكَموا الفطرة السليمة والمنطق القويم في
اختيار المعتقد الذي يريدون .

(1) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ،
ومن ركع ركعتين عند القتل ، 67/4 ، رقم 3045 ، وكذلك باب غزوة الرجيع ، ورعل ، ونكوان ،
وبئر معونة ، وحديث عضل ، والقارة ، وعاصم بن ثابت ، وخبيب وأصحابه ، 103/5 ، حديث رقم
4086 .

(2) زاد المعاد ، مرجع سابق ، 220/3 .

(3) حجر بن عدي بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين ... المعروف بحجر الخير ،
شهد القادسية والجمل ، وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنه ، قتله معاوية في ستة من الصحابة في عذراء وهي
قرية عند دمشق ، صلى ركعتين قبل قتله ، تأثر كثير من الصحابة لمقتله ، وردود أفعالهم تدين معاوية بما
فعل ... ، وكان مقتله سنة إحدى وخمسين ، وقبره مشهور بعذراء . أسد الغابة ، 565/1 ، 566 ،
رقم 1087 .

(4) زاد المعاد ، مرجع سابق ، 220/3 .

ثانياً : الاستنقاذ :

من ضمن ما يسعى إليه المسلمون ويحرصون عليه ، هو افتكاك أسراهم من عدوهم ، لذلك كانت المفاداة من الخيارات المطروحة بهذا الصدد ، لما في ذلك من تفريج للكرب ، وإنعام على الأسير ، والحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري من ضمن التوجيهات التي ساقها ... وفكوا العاني ، ومقصوده الأسير الذي يقع بين يدي الأعداء ، وفكاكه يعني النجاة والخلاص (1) ، مما وقع فيه ، لذا فإن فكاك الأسير وإنقاذه أصبح من الأولويات التي يجب أن ينظر إليها بجدية ؛ لما لها من تأثير مباشر على الأسير وتمتعه بحريته ، وقد وجه القرآن الكريم إلى ذلك في أكثر من موضع ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ ﴾ (2) .

فمن ضمن ما تضمنته الآية ، وجوب فكاك الأسير ... من بيت المال فإن لم يكن فهو فرض على المسلمين ، ومن قام به أسقط الفرض على الباقيين (3) .

قال ابن بطال (4) فكاك الأسير واجب على الكفاية ، وقد قال به الجمهور (5) .

(1) مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 675 .

(2) البقرة : 85 .

(3) القرطبي ، 23/2 .

(4) (... - 404هـ - ... - 1013م) سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي ، أبو أيوب ، فقيه باحث له أدب وشعر ، ... له كتاب المقنع في أصول الأحكام ، قالوا فيه لا يستغني عنه الحكام . الأعلام ، 132/4 .

(5) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ ، 167/6 .

ومن هذا المنطلق ، فإن فكاك الأسير وإنقاذه من أيدي الأعداء واجب ملقى على كاهل المسلمين ؛ اعترافاً بفضلته بالذود عن الدين وإشهاره ، وبالتالي لا يمكن أن يترك لقمة سائغة بين أعدائه .

وإذا كان القرطبي قال قبل أكثر من سبعمائة عام : ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ! ليت بالمسلمين ، بل بالكافرين ؛ حتى تركنا أخواننا أولاداً صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم (1) .

قال ذلك والحال في تلك الفترة أفضل بكثير من وقتنا الحاضر فكيف لو اطلع على عصرنا الحالي .

(1) تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، 22/2 .

المبحث الرابع : الأمـوال :

الأموال

من ضمن الآثار الناجمة عن حرب (الأموال) ، فما من مواجهة عسكرية إلا ويتمكن أحد أطرافها من الاستيلاء على أموال الطرف الآخر ، وقد حدد القرآن الكريم أوجه صرف هذه الأموال بقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ (1) .

والمراد من الغنيمة هنا مال الكفار إذا ظفر به المسلمون ، على وجه الغلبة والقهر ، وسمي الشرع المال الواصل إلينا باسمين : غنيمة ، وفيئاً . فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل يسمى غنيمة ، ولزم هذا الاسم المعنى حتى صار عرفاً ، والفيء ، ... كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف كخراج الأرضين ، وجزية الجماجم ، وخمس الغنائم (2) .

وفي هذه الآية تفصيل لما بدأ من إجمال في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ (3) ، فأبان الله حكمها ، وفيها تفصيل لحكم الغنائم ، التي أختص الله هذه الأمة باحلالها ، بأن تقسم أخماساً ، يحصل الخمس لمن ذكرتهم الآية ، والأربعة أخماس للغانمين ، كما أوضحت السنة ، وهي أنها تقسم للجيش المقاتل ، للراجل سهم ، وللفرس سهمان أو ثلاثة بدليل هذه الخمس ، والسكوت عن الباقي في قوله تعالى : ﴿ غَنِمْتُمْ ﴾ (4) .

(1) الأنفال : 41 .

(2) الأنفال : 1 .

(3) القرطبي ، مرجع سابق ، 201/2 .

(4) وهبة الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط2 ،

1418هـ ، 6/10 .

قال القرطبي في ذلك : أضاف الله الغنيمة للغانمين ، ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه ، وسكت عن الأربعة أخماس ، كما سكت عن الثلثين في قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (1) ، فكان للأب الثلثان اتفاقاً ، وكذا الأربعة أخماس للغانمين إجماعاً (2) .

ونظراً لتفاوت الأموال في القيمة والانتفاع ، وتتنوعها إلى ثابت ومنقول فالثابت منها كالأراضي التي يستولي عليها المسلمون ، اختلفت وجهات النظر حيالها : فأبو حنيفة : فيرى أن الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين ، أو يضرب على أهلها الكفار فيها الخراج ويقرها بأيديهم (3) . أما الشافعي : يرى أن الأرض من الغنائم ، وأن الغنائم تجب قسمتها (4) .

وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد : ما يُظن من تعارض بين آية سورة الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ، وسورة الحشر في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ (5) عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم الفية ، يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفية ... كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما أرني هذه الآية إلا عمت الخلق حتى الراعي (6) ولذلك فضل رضي الله عنه بجعلها بين يدي

(1) النساء : 11 .

(2) تفسير القرطبي ، 3/8 .

(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 706/1 .

(4) ابن القيم ، مرجع سابق ، 106/3 .

(5) الحشر : 10 .

(6) ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 706/1 .

مالكيها مقابل ما يؤديونه ، لأنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم لعمارته لو تركه بأيديهم (1) .

لذا كان رأيه أن تكون مورداً للمسلمين في المستقبل ؛ لسد الثغور والإنفاق على الذرية والأرامل (2) ، هذا فيما يتعلق بالنوع الأول الذي أستولي عليه غلبة وقهراً .

أما الثاني : فهو الذي جلا أصحابها عنها خوفاً ، وهذا ما يسمى بالفيء ، وهذا حكمه يلحق بالنوع الأول ، وبالتالي تنقل ملكيته إلى بيت المال .

أما النوع الثالث : فهي الأرض التي فتحت صلحاً ، وهذه يحتكم فيها لعقد الصلح المبرم بين الطرفين ، والذي لا يخلو من أحد أمرين :
أولهما : أن يقيد عقد الصلح بأن الأرض للمسلمين ، وهذه تكون أحكامها كالأرض التي فتحت عنوة .

وثانيهما : أن تكون ملكاً لأهلها بموجب الصلح ، ولكن بوضع الخراج عليها ،

(1) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى سنة 977هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، ط 1415هـ - 1994م ، 48/6 .
(2) لزيادة الاطلاع ينظر :

- محمد الخضري بك ، تاريخ التشريع الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1405هـ - 1985م ، ص 93 - 95 .

لمعرفة تفاصيل الحوار الذي جرى بين عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة ، واقتناعهم بفكرته بأن تبقى الأراضي مورداً للأجيال القادمة ، ولسد الثغور وما يتطلب لمصلحة المسلمين العليا ، لأن لو قسمت أرض الشام بعلاجها ، لم يبق لمن يأتي بعدهم شيئاً ،
- الزيلعي ، تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، 248/3 .

وهذا الخراج يكون لبيت المال ، وهذا يعتبر في حكم الجزية فإذا ما أسلموا سقط عنهم ذلك ، وقيل لا يسقط (1) .

أمّا ما يتعلق بالمنقول فيقسم على المقاتلين ، كالسلاح ، وكل ما يحتاج إلى القتال فهذا وشبهه يقسم للفارس سهمان ، وللراجل سهم ، وهو الصحيح ؛ وذلك لكثرة العناء ، وعظم المنفعة ... وسبب استحقاق الجندي السهم هو شهود الواقعة ؛ لنصرة المسلمين ، لقول عمر رضي الله عنه : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة (2) .

وقد يستغل المنقول في الأكل ، من ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كئنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه " (3) .

كما اتفق مالك والثوري وأبو حنيفة على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير : " من قتل قتيلاً فله سلبه " فتكون حينئذ له قيل ... السلب للقاتل على كل حال ، قال ذلك الأمير أو لم يقله ؛ لأنها قضية قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتاج ذلك إلى إذن الإمام فيها (4) .

(1) لمزيد من التفاصيل :

- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، تحقيق : حمد جار ، دار الحديث ، ص 215 ، 216 .
- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، دار الفكر ، 174/7 ، 176 .
- ظافر القاسمي ، الجهاد والحقوق الدولية العامة ، مرجع سابق ، ص 529 - 531 .
- ابن القيم ، زاد المعاد ، مرجع سابق ، 106/3 ، 107 .

(2) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب فرض الخمس ، باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ، وفيه : عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، 86/4 ، رقم 3125 .

(3) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، 95/4 ، رقم 3154 .

(4) الاستنكار ، لابن عبد البر ، 60/5 .

ويقرر وهبة الزحيلي في الغنائم رأياً جديداً فيقول : وأما في عصرنا الحاضر حيث صارت الجيوش نظامية ، وتدفع من الخزينة للجنود رواتب دائمة ، فإن الغنائم الحربية تصبح كلها حقاً للدولة ، ولا يعطى منها شيء للمقاتلين إلا على سبيل التنفيل أي المكافآت التشجيعية ، وذلك عملاً بمبدأ السياسة الشرعية والمصالح المرسلة للتدابير والأنظمة المصلحية التي تتطور بتطور العصور ، وهذا موافق لرأي الإمام مالك الذي فوض الشأن في قسمتها للإمام ، وهو رأي الشيخ الغزاري من كبار الشافعية ، الذي قال : لا يلزم الإمام قسمة الغنائم العقارية والمنقولة ، ولا تخميسها ، وله أن يحرم بعض الغانمين ، وتكون آية الغنائم : ﴿ وَاعْلَمُوا ... ﴾ غير دالة على وجوب توزيع الغنائم وإنما ترشد إلى مصاريف معينة لخمس الغنائم (1) .

(1) نظام القضاء في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 386 ، 387 .

المبحث الخامس : وضع الأسرى في القانون الدولي المعاصر :

وضع الأسرى في القانون الدولي المعاصر

يحاول عقلاء الناس مما أسند إليهم تأليف القوانين الوضعية قدر الإمكان الخروج بنصوص أخلاقية في معاملة أسرى الحرب معاملة حسنة ، وإن كانت هذه النصوص تختلف عن الشريعة الإسلامية في بعض التفاصيل ، إلا أنها تلتقي معها في هدف واحد ، هو التطلع إلى معاملة حسنة لأسرى الحرب .

وإذا كانت معاملة المسلمين للأسرى تنوعت إلى الاسترقاق ، والمن ، والقتل ، والفساد ، والجزية ، فإن بعض الخيارات لم يؤخذ بها ، وذلك لاعتبار ضعف المسلمين أولاً ، وعدم إقرارها دولياً ثانياً كالجزية مثلاً .

أمّا الاسترقاق ، فقد حرص الإسلام منذ انبلاجه دعوته على عدم بقاءه ، وأمّا ما يتعلق بالقتل ، فاعتقد أن مبدأ المعاملة بالمثل هو السائد . لذا فلم يبق سوى المن والفساد ، وهذا الأمر متفق عليه شرعاً وقانوناً .

وقد أولى المجتمع الدولي المعاصر اهتماماً محتشماً بأسرى الحرب ، جاء ذلك واضحاً في اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى ، المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949م التي اعتمدت وعرضت للتوقيع ، والتصديق ، والانضمام ، من قبل المؤتمر الدبلوماسي ، لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان أبريل إلى 12 آب أغسطس ، وتاريخ بدء النفاذ : 21 تشرين الأول أكتوبر 1950م ، حيث حددت المستهدفين كأسرى حرب : بأنهم أفراد القوات المسلحة ، والوحدات المسلحة التي تشكل جزءاً من هذه القوات ، والوحدات المتطوعة ، وحركات المقاومة المنظمة ، والمرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا

جزءاً منها ، كالمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، والوحدات الخاصة بالترفيه عن العسكريين (1) .

وفيما يتعلق بالمعاملة الواجبة لأسرى الحرب ، وقد اعترفت على الذين ذكروا في المواد ، (1،3،13) من لائحة لاهاي ، أحقيتهم بالمعاملة كأسرى حرب ، بأن يعاملوا بمعاملة إنسانية كأسرى حرب (2) ، بأن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، بعدم تعرضهم بعنف ، وفضول الجماهير ، فضلاً عن احترام أشخاصهم ، وشرفهم العسكري .

ويجب كذلك معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبارات الواجبة للجنسين مع تقديم الرعاية الصحية للجميع دون تمييز للعنصر والجنس ، وعند الاستجواب يلتزم الأسير بالإجابة عن البيانات الشخصية الملازمة له .

وترسيخاً لحق الأسير في التمتع بالمعاملة اللائقة فإنه يمنع أي تعذيب بدني ، أو معنوي ، أو أي إكراه على أسرى الحرب ؛ لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ، ولا يجوز تهديدهم بأي كيفية إذا رفضوا ذلك .

كما أنه لا يجوز المساس بالأشياء المتعلقة بالأسير - الخاصة - طالما كان استخدامها غير متجاوز لما أعدت له ، هذا وقد يكون بحوزة الأسير أشياء ذات قيمة ، فإنها هي الأخرى مصنونة قانوناً بعدم التعرض لها (3) .

ويصرف للأسير - الضباط - راتب مثل الذي يتقاضاه نظيره في الدولة الحاجزة ، على أن يسترجع المبلغ من حكومة الأسير في وقت لاحق (4) .

(1) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف ، والمواد (1،3،13) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، لاهاي ، 18 أكتوبر تشرين ، الثاني ، 1907م .

(2) المادة الثالثة ، من اللائحة .

(3) المواد (13-18) من اتفاقية جنيف .

(4) المادة (19) من اتفاقية جنيف .

ونظراً لأهمية المعتقد الديني لدى الأسير لذلك تترك له الحرية الكاملة في ممارسة شعائره الدينية ، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم ، على ألاّ يخل ذلك بالتدابير التي تأخذها السلطات العسكرية (1) .

وخوفاً من استغلال الأسير بتكليفه بأعمال شاقة لا يقوى عليها ، فقد أوضحت لائحة لاهاي طريقة تشغيل الأسير ، بأن تراعى قدراتهم البدنية ، بالألّا تكون الأعمال فوق طاقتهم ، ولا تكون لها علاقة بالعمليات العسكرية ، كما يجوز لهم العمل بالمصالح الحكومية ، أو لحساب أشخاص ، أو حسابهم الخاص مع ضمان رواتبهم في كل الأحوال وفق شروط العمل بالإتفاق مع السلطات العسكرية في هذا الشأن ، مع مراعاة أن تكون هذه الأمور دافعاً لتحسين أوضاعهم (2) .

أما ما يتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى دولياً ، فقد سبقت الإشارة إليها في الفقرة الثالثة من المبحث الأول من هذا الفصل .

ما سبق عرضه من نصوص قانونية تعتبر مثالية في موادها التي عالجت بها معاملة الأسرى .

ولكن يجب ألاّ يغيب عن الأذهان أنّ هذه المثالية نفذتها السلطات الإسلامية في مراحل تاريخية مختلفة لاسيما في صدر الإسلام بتطبيق عملي شهد به الأعداء قبل غيرهم ، ولذلك تعد هذه المرحلة - صدر الإسلام - بمثابة تشريع لمراحل قادمة استقت منها القوانين الوضعية أحكامها ، ولو برافد من روافدها الغزيرة ، ولهذا لا نستغرب مصدر مثالية القوانين الحديثة فيما تتأدى به ، وفي ذات الوقت فإنّنا لا ندعي العصمة التامة بعدم مخالفة هذه المعاملة في بعض الأحيان .

أما دول العالم وبخاصة الكبرى منها ، فإنها وإن كانت السبابة لصوغ هذه القوانين ، فإننا لا نرى حرصها الكبير على تنفيذ ما صاغته بالقدر الذي يتوازن مع

(1) المادة (18) من لائحة لاهاي .

(2) المادة (6) من لائحة لاهاي .

المناداة بإطلاق الحريات وتطبيق القوانين في شتى مناحي الحياة . فما من حرب إلا ولهذه الدول اليد الطولي فيها ، وما من تحول يحدث في شعوب العالم إلا وبصمتها - السيئة - شاهدة على ذلك ، وما استقرار إلا وتعمل جاهدة على زعزحته ... الخ .

حقيقة لا نرى الحرص من هذه الدول ، وإن وجد فإن له منحى آخر لا يمكن أن يمحي من الذاكرة ، التي لا تشك في أن القانون لا يطبق إلا على الشعوب الضعيفة المغلوب على أمرها ولنا في سجن (أبوغريب) خير شاهد .

ختاماً :

فإن ما يقوم به المسلمون وما سيقومون به من مجهودات على مختلف الأصعدة ، ما هو إلا تنفيذ لرسالة سامية ، اضطلع المسلمون بحملها برغم ثقلها ، فهم مكلفون بتبليغ رسالتهم إلى الناس كافة ، على ذلك كان تعاملهم مع غيرهم بالتسامح ، وإظهار الوجه الحقيقي لدينهم ، ينبؤنا بهذا إحسانهم للأسرى من الأعداء ، وحسن تدبيرهم للأموال التي غنموها

وما هذا إلا غيظ من فيض ضمن مواقف إنسانية ، وأساليب أخلاقية ، قدموها نماذج مشرفة للبشرية ، هدفهم من ذلك ومقصدهم توحيد المعمورة ، تحت شعار المحبة والاستقرار ، على هذا لم يكن هدفهم في حروبهم الجهادية الأموال والغنائم ، فهم لا يحاربون ابتداءً ، وإنما فرضت عليهم ، كما أنهم في معاملتهم للأسرى لم يهدفوا إلى الإذلال لبني البشر ، فهم يحاربون من أجله ، ولم تكن حروبهم اقتصادية للسيطرة على مناطق الثروات ، والأسواق ، ثم أنهم فوق ذلك لا يحاربون لنزعة عنصرية ، كما في عصرنا الحاضر ، وإنما يرمون إلى إعلاء كلمة الله ، والسعي الحثيث لأن يعيش أبناء البشرية في كنف الاستقرار والوثام ، ومن هنا

نأيهم عن الدنيا ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾ (1) .

والمراد بعرض الدنيا هنا ما كان فيها من مال قل أو كثر (2) ، فليس من شأن الإسلام أن يسوغ الغاية بالوسيلة ، فيقر الاستعمار الممقوت ، أو بحكم القوة لأغراض دنيوية ، أو يشجع على النهب والسلب والتدمير والاستعلاء (3) .

كل ذلك يمجبه الإسلام ؛ لتعلقه بأمر دنيوي أما الدار الآخرة فقال فيها : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (4) .

ومما يدل على أن الإسلام لم يكن هدفه الغنائم وإذلال بني البشر ما قاله عمر بن عبد العزيز (5) لأسارى القسطنطينية (6) .

(1) النساء : 94 .

(2) القرطبي ، 340/5 .

(3) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مرجع سابق ، ص 127 .

(4) القصص : 83 .

(5) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الإمام أمير المؤمنين أبو حفص الأموي القرشي ، ولد بالمدينة ، زمن يزيد ، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها ، قال الشافعي : الخلفاء خمس وذكر عمر بن عبد العزيز خامسهم ، قال : عمر : لو مكثت فيكم خمسين سنة ما استكملت العدل ، مات بدير سمعان وقبره هناك في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة سوى ستة أشهر . تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 89/1 - 91 .

(6) مدينة قديمة ، كانت تسمى بيزنطة ... وكانت عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية ، وتقع في مدينة إسطنبول بدولة تركيا الحديثة ، وأكبر مدنها ومركزها التجاري والمالي ، مركزاً للثقافة التركية الحديثة ، وتحمل روح الماضي لوجود الآثار بها .

- موقع ويكيبيديا ar.m.wikipedia.org .

- موقع موضوع mawdoo3.com .

وأما بعد فإنكم تعدون أنفسكم أسارى ، معاذ الله أنتم السجناء في سبيل الله ،
واعلموا أنني لست أقسم شيئاً بين رعييتي إلا خصصت أهديكم بأوفر نصيب ، وأطيبه
وإنِّي بعثت إليكم بخمسة دنانير ، ولولا أنني خشيت أن زدتكم أن يحبسه طاغية الروم
عنكم لزدتكم (1) .

فهل بعد هذه الروح التسامحية من شك ، في إن الإسلام جاء لينقذ البشرية
من دياجير الظلم ، وعقده الجهل والفساد .

ومن هنا :

فغاية الفتح الإسلامي إذاً ليس ضم البلدان إلى ديار الإسلام ؛ لطمع
اقتصادي ، وإنما التمكين لقبول دعوة الإسلام ، بصد الاعتداء (2) ، وإظهار دعوة
الحق برغم العوائق التي تعمل جاهدة للحيلولة دون ذلك ولكن ستصدع الدعوة
إلى الله برغم كيد الكائدين ، وحقد الحاقدين ، والمعرقلين لدين رب العالمين ،
ونحن كمسلمين مطمئنون بأن ديننا سيظهر ويعلو ، ولا يخالجننا أي ذرة شك في
ذلك ؛ ليقيننا بقول ربنا : ﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ ﴾ (3) .

(1) عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بن لبث بن رافع أبو محمد المصري ، 214هـ ، سيرة عمر بن عبد
العزیز علی ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط6 ، 1404هـ -
1984م ، 144/1 .

(2) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الحديث ، مرجع سابق ، ص129 .

(3) التوبة : 32 .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
أما بعد ،،،

فلقد اقتضت حكمته تعالى بأن لكل شيء بداية ونهاية ، وها هو بحثنا قد ختم
بعونه وتوفيقه ، بعد أن تم استعراض عناصره قريباً وبعداً .

فبحثنا (توظيف المقاصد الشرعية في العلاقات الدولية) ذا أبعاد داخلية
وخارجية ، فالعلاقات لا تقتصر على فترة معينة ، أو أشخاص معينون ، أو على
دول دون غيرها ، بل تتجاوز إلى كل إنسان ، حيثما وجد وأينما حل ، وإلى
الدول بثقافتها ومعتقداتها ، لتشمل مصطلح العموم دون التخصيص ، والشمول دون
الجزء .

ومن خلال مداورة هذا البحث أمكن الوصول على عدة نتائج منها :

- إن مصطلح العلاقات ملازم للأفراد والجماعات منذ نشأة الإنسان ، فقلما نجد
من يعيش لوحده مستقلاً عن الآخرين ، فسنة الحياة اقتضت أن يكون الإنسان
مياً للتعامل مع بني جنسه ، ثم تتسع هذه العلاقة لتحتضن الجماعات البشرية
الخارجة عن نطاق خارطة بعضها البعض ، ثم تطورت وفق تطور الإنسان
ورقيه ونظرتيه للآخرين ، فالعلاقات التي ربطت الأفراد والجماعات المختلفة فترة
ما قبل الإسلام يعوزها النظام والاستقرار ، وبالتالي تعرضها للانحلال لأتفه
الأسباب ، ارتباطاً بعقلية الإدراك التي كانت سائدة ، والنظرة المستقبلية لتلك
العقلية .

- اتسمت العلاقة بالنضج والموضوعية منذ إرسائها من قبل سيد الخلق صلوات الله
وسلامه عليه ، إذ وضع اللبنة الأخلاقية لها قولاً وفعلاً ، من خلال الرسائل التي
بعث بها إلى ملوك تلك الحقبة الزمنية ، وردود الأفعال المتباينة لتلك الرسائل ،

وما أسبغهُ ﷺ من أسلوب راق من معاملة رسل تلك الرسل ، برغم ما بدر منهم من سوء تصرف ، ولنا في قوله ﷺ : " لولا أن الرسل لا تقتل ... " النموذج الحي الذي لا يمكن أن تتفك عنه البشرية بحال .

هذه الموضوعية في التعامل تتطلق من مبدأ المسؤولية التي يضطلع بها صاحب الرسالة الإنسانية ، فضلاً عن النظرة المنزهة التي ينظر بها لأولئك الذين لا يدينون بدين الملة الحنيفية ؛ لعموم ما أرسل به دون سواه ، ذلك أن المقصد الأصلي لتلك العلاقات إعلاء كلمة الله أولاً ، وما يستتبع من مقاصد ثانوية تضي على الشخصية الإنسانية الحسن والقبول .

- تغير المقاصد الأصلية للعلاقات الدولية وانحرافها عن الطريق السوي الذي رسمه الإسلام ، بحيث أصبح المقصد المصلحة التي يسعى كل طرف إلى تحقيقها لغرض بناء اقتصادي ، أو تعزيز مكاني يضمن له البقاء والاستمرار في عالم لم يكن يسعى إلا للسيطرة وإبراز الذات ، يأتي ذلك في غياب كامل للأسس التي بناها الإسلام في صوغ علاقات أمثل بين الدول .

- لعب الاتجاه العقدي الدور الأبرز في نسج علاقات بين الدول ، خاصة بعد اضمحلال الدور الإسلامي ، وقلة حماسته ؛ لأمر داخلية وخارجية ، فضلاً عن اتجاهات لم تكن سائدة في فترة زمنية معينة ، وعدم جعل مصلحة الدولة الإسلامية في المقام الأول ، والاتجاه للأخذ بما يحمله أعداء الإسلام من أفكار وآراء ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع ، بحجة مسايرة المدنية الحديثة وكأن الإسلام لا يمت إلى الحداثة بصلة فمجاراة الأفكار التي يحملها الغرب واعتبارها أساساً منطلقاً لبناء علاقات متميزة أبداً .

ذلك أن محاكاة ما تحمله العقلية الاستعمارية الحاكمة على الإسلام ، لا ولن تتغير أصلاً ، لمعرفتهم بأن الإسلام هو دين الحق ، وزوالهم حتماً لا بد منه .

وبالتالي فهم يعتبرون أي فترة لم يفق فيها المسلمون بمثابة انتصار ساحق لهم ، لهذا لا يعملون إلا إلى جلب الاضطراب ، والخراب للعالم الإسلامي .

- الحوارات تعد الطريق والأسلوب الأكثر أهمية في الوصول إلى نقطة الالتقاء بين الأطراف ذات المصالح المتقاطعة ، إلا أن ذلك يتطلب الموضوعية ، والتنازل عن الكبرياء ، التي تسيطر على العقلية الغربية بوجه عام ، وهذا ما تسبب في فشل الكثير من الحوارات التي أجريت ؛ لاعتمادها على نتائج معدة سلفاً ، بحيث يتم توظيف الحوار بمقتضاها ، دون النظر بعمق وجدية لمتطلبات المجموعات البشرية على مستوى عالمي ، والاقتصار على ما يمكن أن يكون السبب المباشر لتقوية فريق دون غيره ، أو مكسب اقتصادي لحل أزمة وشيكة ، أو ضمان تبعية .

فهم لا يعيرون أي اهتمام لأي نتائج حوارية ، وإخلافهم بمخرجات الحوار العالمي الذي عقد بمديرد - إسبانيا - عام 2008م ليس ببعيد .

- أبدى المسلمون منذ الوهلة الأولى رحابة الصدر في معاهداتهم مع غيرهم فمبدأ حسن النية والوفاء مقدم على ما سواهما ، ولم يسجل التاريخ الإنساني أي تصرف غير مقبول من جانبهم ، أو خرق لأي معاهدة أبرموها ، كما أنهم لم يستعملوا المكر والدهاء ، والتلاعب بالألفاظ عكس غيرهم ، وقرار مجلس الأمن رقم 242 بشأن فلسطين ، يعيد إلى الأذهان الدور الخبيث الذي قامت به بريطانيا حيث صاغته بطريقة مأكرة ، مازال الفلسطينيون يعانون تبعاته حتى يومنا هذا .

- استعمل المسلمون الطرق السلمية في نشر رسالتهم ، من حكمة وموعظة حسنة ... الخ .

ولم يلجأ إلى أسلوب العنف إلاّ عندما يفرض عليهم ، وفوق ذلك يعاملون أعداءهم بمنتهى الحكمة والعقل ، ولم يتركوا مسداً يبعدهم عن القتال إلا سلكوه .

فجهادهم بمثابة تحصين لدعوتهم من هجوم أعدائها ، ولا ينسون مبدأ استعمال الفضيلة في أمس الظروف وأشدّها حساسة .

حيث وظفوا المقاصد توظيفاً وتكييفاً صحيحاً يتماشى مع ما يرمون إليه من أهداف نبيلة ، ولم يكن الاستعمار والاتساع في قاموسهم الجهادي ، كههدف يسعون إليه ، ومعاهداتهم ودبلوماسيتهم المقصد منها إبراز السمات الحسنة التي تمتع بها المسلمون ، على ذلك تجد دعوتهم قبولاً لدى الطرف الآخر ، ويكثر أتباع رسالتهم الجم الغفير من البشر دون الالتجاء إلى أساليب الشدة والقهر ، فهم يعرفون جيداً بأنهم يحاربون بشراً أخطئوا طريقهم وواجبهم توجيههم إلى الطريق السليم بأفضل السبل وأيسرها .

- ضرب المسلمون أروع الأمثلة في معاملة أسراهم ، فكان التنوع في المعاملة حسب وضع الأسير وموقفه من الانتشار الدعوي ، وبرغم ذلك طغى مبدأ الصفح العام دون سواه ، مؤدياً ذلك إلى اعتناق الأعداء الهائلة للدين الإسلامي ، وتغير الصورة القائمة التي كان أعداء الإسلام يلبسونها إياه .

- لا نستغرب محاولات الأعداء الخبيثة للأمة الإسلامية ، من تدمير ، وتشريد ، وتجنيد ، وفرقة ، لاعتقادهم أن ذلك يحول دون المد الإسلامي ، في تدبير يائس لبقاء وجودهم واستمرار سيطرتهم .

لهؤلاء وأمثالهم نقول : إن المد الإسلامي لا ولن يقف ، وأن رسالة التوحيد ستصل إلى قلب كل إنسان ، ودليلنا أنه برغم هواننا وضعفنا ، فإن أعداء الموحدين يزداد يوماً تلو الآخر .

وهناك أمر آخر يجعلهم أكثر إصراراً على ما هم عليه ، خشيتهم أن يدور الزمان دورته - وهذا حاصل بإذن الله - بأن يستيقظ العرب من سباته وينقض على فريسته دون هوادة أو تلوؤ ، لأن الاستعمار مازال يحمل في ذاكرته ، تلك الحقبة الزاهرة للمسلمين ، وكيف بسطوا سيطرة دينهم على كل الأصقاع ، فهم يخشون أن تعاد الكرّة ويكونون الفريسة الأولى من داخل أوكارهم .

- التنظيم المنظم من قبل الأعداء لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها ، وعلى كل المستويات ، واتفاقها التام على منهجية مستقبلية طويلة الأمد على تقسيم العالم الإسلامي ، وخاصة المنطقة العربية التي تمثل الخطر الأشد في مواجهتهم ، حيث قاموا بزراعة الكيان الصهيوني في قلب الوطن العربي ، وفرضه واقعاً لا بد من قبوله ، والإسراع من قبل بعض الدول إلى الاعتراف به في خطوة غير مسبوقة ، لإسباغ الصفة الشرعية من قبل المتضرر ، يأتي ذلك وفقاً للسياسات التي تفرضها الدول الكبرى على اتباعها ضمن مخطط طمس الهوية العربية أولاً ، والإسلامية ثانياً .

فالمناطق الساخنة في عالمنا اليوم لا تتجاوز هاتين المنطقتين في تدبير محكم من الأعداء ، غاية ومقصد ذلك إشغال المنطقة بصرفها عن أي عمل من نتائجه تجديد هويتنا الأصلية ، وبعث تاريخها الحافل بالبطولات الخالدة .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية :

ر.م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
1	﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْ دِيَارِهِمْ ... ﴾ .	85	358
2	﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾ .	134	26
3	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ .	143	191
4	﴿ وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ .	163	13
5	﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ .	177	110
6	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ .	178	225
7	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ ... ﴾ .	190 ، 191	62 ، 220 ، 241 ، 256
8	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .	193	182 ، 238 ، 255
9	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ .	208	55 ، 72
10	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .	216	56 ، 61 ، 115 ، 132 ، 223 ، 225 ، 232
11	﴿ وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ ... ﴾ .	217	257
12	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾ .	256	1 ، 36 ، 107 ، 164
13	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ... ﴾ .	258	170
14	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ .	278 ، 279	206

ر.م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران			
15	﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ... ﴾ .	20	220
16	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... ﴾ .	64	169
17	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾ .	110	81
18	﴿ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ .	141	217
19	﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .	159	2
سورة النساء			
20	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... ﴾ .	1	32 ، 13
21	﴿ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَا تَمْلِكُ لَهُمْ أَرْبَابٌ شَيْئًا ... ﴾ .	11	362
22	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ... ﴾ .	75	244
23	﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصِرَتْ ... ﴾ .	90	318 ، 315
24	﴿ فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .	90	133 ، 72 ، 55
25	﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ .	91	315
26	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى ... ﴾ .	94	371
27	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .	94	308
28	﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .	97	14
29	﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ .	123 ، 124	44
30	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ .	171	195
سورة المائدة			
31	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	1	141 ، 41
32	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ .	2	24 ، 14
33	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .	3	107 ، 11
34	﴿ لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف ... ﴾ .	28	57

ر.م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة المائدة			
35	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ ... ﴾ .	33،34	261
36	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ .	48	216
37	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ .	48	10
38	﴿ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ .	64	206
39	﴿ ... مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ .	66	19
40	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ... ﴾ .	67	248
سورة الأعراف			
41	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ ... ﴾ .	158	248
42	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .	189	44
سورة الأنفال			
43	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ ... ﴾ .	1	361
44	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ .	15	303
45	﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ ... ﴾ .	16	303
46	﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ... ﴾ .	41	361
47	﴿ لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عَن بَيْتَةٍ وَيَحْيَى مَن حَيَّ عَن بَيْتَةٍ ﴾ .	42	164
48	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .	45	302
49	﴿ فَمَا تَتَّقَتَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .	57	206 ، 72
50	﴿ وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنَ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ .	58	154
51	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ... ﴾ .	60	235،230، 63 252

ر.م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنفال			
52	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ .	61	72 ، 318 ، 319 ، 322
53	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ... ﴾ .	65	61 ، 132
54	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخَذَ فِي الْأَرْضِ ثَرْيُدُونَ عَرَضَ ... ﴾ .	67	341
55	﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ .	72	111 ، 315
سورة التوبة			
56	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي ... ﴾ .	1 ، 2	111 ، 323
57	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ ... ﴾ .	4	149
58	﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .	5	115 ، 317
59	﴿ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ .	5	340
60	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ ... ﴾ .	6	94
61	﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ ... ﴾ .	7	111
62	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ... ﴾ .	29	95 ، 218 ، 317
63	﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾	32	372
64	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .	36	61 ، 316
65	﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ .	41	226
66	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّعَّةُ ﴾ .	42	20
67	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .	73	213
68	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... ﴾ .	122	223
69	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .	123	241
سورة يونس			
70	﴿ دَعَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجَ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ ... ﴾ .	10	54
71	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ ... ﴾ .	99	36 ، 164

ر.م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود			
72	﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا ﴾ .	27	173
73	﴿ وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا ... ﴾ .	27	173
74	﴿ وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ... ﴾ .	29	174
75	﴿ وَاللَّي مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ... ﴾ .	84،85	175
76	﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ ... ﴾ .	87	176
77	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ .	118 ، 119	216 ، 13
سورة يوسف			
78	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ... ﴾ .	108	217 ، 62
سورة الرعد			
79	﴿ الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْفِضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ .	20	112 ، 41
سورة إبراهيم			
80	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ ... ﴾ .	4	75
سورة الحجر			
81	﴿ ... وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ .	85	224
سورة النحل			
82	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .	9	19
83	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ... ﴾ .	36	23
84	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ .	58	31
85	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ .	91	112
86	﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ... ﴾ .	93	216

ر.م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء			
87	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .	125	163، 81، 58 302، 238، 242
88	﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ... ﴾ .	15	26
89	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ .	15	242
90	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ .	31	31
91	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ .	34	112
92	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ .	61	31
93	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ... ﴾ .	70	30 ، 26
سورة الكهف			
94	﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ .	29	35
95	﴿ وَكَانَ لَهُ تَمَرٌّ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴾ .	34	161
96	﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ... ﴾ .	37	161 ، 160
سورة طه			
97	﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ .	25 - 32	127 ، 75
سورة الأنبياء			
98	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾ .	16	21
99	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ .	107	96 ، 54 ، 2
سورة الحج			
100	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .	38	219
101	﴿ أَدْنِ لِّلَّذِينَ يُفَاتِنُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ .	39	225 ، 219 241 ، 235

ر.م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الشعراء			
102	﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ .	40	242 ، 102
103	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ .	78	213
104	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ * وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ .	214 - 216	249
سورة النمل			
105	﴿ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلَقْتَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .	28 ، 30	78
سورة القصص			
106	﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ... ﴾ .	83	371
سورة العنكبوت			
107	﴿ أَلَمْ * أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتَّزَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ .	1 ، 2	217
108	﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .	6	213
109	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ ... ﴾ .	8	213
110	﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ... ﴾ .	46	169
سورة لقمان			
111	﴿ وَأَفْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَأَصْوَاتُ الْحَمِيرِ ﴾ .	19	19
112	﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ .	25	254
سورة سبأ			
113	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .	28	251 ، 107 ، 12
سورة فاطر			
114	﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ... ﴾ .	32	20
سورة يس			
115	﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ .	60	116

ر.م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة غافر			
116	﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .	4	163
سورة فصلت			
117	﴿ حم * نَزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ فُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ ... ﴾ .	1 - 5	180
118	﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ .	13	181
سورة الشورى			
119	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ ... ﴾ .	13	10
سورة محمد			
120	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ... ﴾ .	4	72 ، 340 ، 348
121	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصَرُوهَا اللَّهُ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ .	7	240
122	﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ .	35	233 ، 316 ، 319 ، 322
سورة الفتح			
123	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ .. ﴾ .	24	347
سورة الحجرات			
124	: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	12	190
125	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .	13	13، 26، 32، 44، 75، 59، 166، 342،
سورة النجم			
126	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ .	3، 4	178
سورة المجادلة			
127	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ... ﴾ .	1	161

ر.م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحشر			
128	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ... ﴾ .	10	362
129	﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ ... ﴾ .	23	54
سورة الممتحنة			
130	﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ... ﴾ .	8	55
131	﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ... ﴾ .	9	55
سورة الصف			
132	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ .	4	63
سورة الجمعة			
133	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ .	9	24
سورة المنافقون			
134	﴿ وَاللَّهِ الْعِزَّةُ لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .	8	240
سورة المزمل			
135	﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ .	10	224
سورة الإنسان			
136	﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ .	7	141
137	﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .	8	333
سورة التكويد			
138	﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ * وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ * وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ * وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ * وَإِذَا النُّفُوسُ رُوِّجَتْ * ﴾ .	7 ، 8	31
سورة المطففين			
139	﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ .	14	157
سورة الانشقاق			
136	﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتَهُ ﴾ .	6	17

الصفحة	رقمها	الآية	ر.م
سورة قريش			
79	4 ، 1	* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ .	137

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار :

الصفحة	طرف الحديث	ر.م
35	" بم استعبدتم الناس وقد ولدهم أمهاتهم أحراراً " .	1
37	" ما أنت بقائل لربك ... " .	2
37	" أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه " .	3
120 ، 42	" المسلمون على شروطهم " .	4
120 ، 42	" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " .	5
44	" ألا لا فضل لعربي على أعجمي ... " .	6
46	" أتشفع في حد ... " .	7
47	" من قتل نفساً ... " .	8
47	" أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى ... " .	9
115 ، 73 ، 56	" أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ... " .	10
64	" جاهدوا المشركين بألسنتكم وأنفسكم ... " .	11
64	" إنه ستكون هنات وهنات ... " .	12
64	" ومن أتاكم وأمركم جميع " .	13
65	" ومن مات ولم يعزُ ... " .	14
308 ، 260 ، 221 ، 65	" أمرت أن أقاتل الناس ... " .	15
92	" لولا أن الرسل لا تقتل ... " .	16
92	" لا أخيس العهد ، ولا أحبس البرد ... " .	17
252 ، 108	" أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء ... " .	18
112	" لا إيمان لمن لا أمانة له ... " .	19
112	" إذا جمع الله الأولين والآخرين ... " .	20
113	" أربع من كن فيه ... " .	21
113	" ... أصدقوا إذا حدثتم ... " .	22

الصفحة	طرف الحديث	ر.م
128	" لإن عشت إنشاء الله لأسيرين في الرعية حولاً ... " .	23
132	" لغدوة في سبيل الله أو روحة ... " .	24
140	" أصبر واحتسب ... " .	25
143	" أوفوا بحلف الجاهلية ... " .	26
150	" من كان بينه وبين قوم عهد ... " .	27
185	" بل نترفق ونحسن صحبته ... " .	28
189	" أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ... " .	29
193	" أنتم الذين قلتم ... " .	30
194	" صدق سليمان ... " .	31
214	" المجاهد من جاهد نفسه ... " .	32
214	" لا هجرة بعد الفتح ولكن ... " .	33
238 ، 215	" من قاتل لتكون ... " .	34
221	" عينان لا تمسهما النار ... " .	35
221	" جاهدوا المشركين بأقوالكم وأيديكم وألسنتكم ... " .	36
221	" لا يجتمع غبار ... " .	37
227	" أي الأعمال أفضل ؟ ... " .	38
249	" لأعطين الراية غداً رجلاً ... " .	39
256	" والله لو منعوني عقلاً ... " .	40
257	" من بدل دينه فاقتلوه ... " .	41
257	" لا يحل دم امرئ مسلم ... " .	42
259	" لا نستعمل على عملنا من أراده ... " .	43
260	" أيما رجل ارتد عن الإسلام ... " .	44
263 ، 262	" من حمل علينا السلاح ... " .	45
263	" من خرج عن الطاعة ... " .	46

الصفحة	طرف الحديث	ر.م
263	" إخواننا بغوا علينا ... " .	47
264	" فإن حكم الله فيهم ... " .	48
264	" من أغلق بابه فهو ... " .	49
291	" إذا لقيت عدوك ... " .	50
336 ، 303 ، 296	" أغزوا باسم الله ... " .	51
299	" لا تخونوا ، ولا تغدروا ... " .	52
309	" إنما بذلوا الجزية ... " .	53
310	" الصلح جائز بين الناس ... " .	54
310	" وإذا لقيت عدوك ... " .	55
311	" إنا قافلون غدا ... " .	56
313	" قوموا إلى سيديكم ... " .	57
331	" أطعموه واسقوه ... " .	58
334	" استوصوا بالأسارى خيراً ... " .	59
335	" أطعموا الجائع ... " .	60
343	" هم أشد أمتي ... " .	61
344	" أما بعد فإن إخوانكم ... " .	62
348	" لو كان مطعم بن عدي حياً ... " .	63
353	" والله لا تذرون منه درهماً ... " .	64
353	" كان ناس من الأسرى ... " .	65
364	" إنما الغنيمة لمن ... " .	66
364	" كنا نصيب في مغازينا ... " .	67

ثالثاً : فهرس الأماكن والقبائل :

الصفحة	المكان	ر.م
78	أسبرطة .	1
142	حلف المطيبين .	2
145	أهل نجران .	3
147	الأوس .	4
147	الخرج .	5
245 ، 153	خزاعة .	6
174	مدين	7
183	المريسيع .	8
188	الحرقة .	9
246	عمورية .	10
246	أنقرة .	11
246	زبطرة .	12
344 ، 311	الطائف .	13
343	هوازن .	14
344	بني المصطلق .	15
347	جبل التنعيم .	16
349	بلهيت .	17
349	الخييس .	18
351	فزارة .	19
371	القسطنطينية .	20

رابعاً : فهرس الأعلام :

الصفحة	اسم العلم	ر.م
20	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي .	1
356	ابن الدثنة	2
92	ابن أثال	3
358	ابن بطلال	4
184	ابن سلول	5
46	ابن شهاب الزهري .	6
37	ابن عبد البر	7
38	ابن ملجم	8
193	أبو الدرداء	9
36	أبو بكر الصديق ﷺ .	10
140	أبو جندل بن سهيل بن عمرو	11
313	أبو سعيد الخدري	12
16	أبو علي الحسن بن الخضر السيوطي .	13
334 ، 309 ، 258	أبو موسى الأشعري	14
65	أبو هريرة ﷺ .	15
92	أبي رافع	16
189 ، 45	أسامة بن زيد	17
184	أسيد بن حضير	18
347 ، 132 ، 65 ، 64	أنس ﷺ .	19
292	البراء بن عازب	20
49	بلال ﷺ .	21
345	ثابت بن قيس	22

الصفحة	اسم العلم	ر.م
252	جابر بن عبد الله بن رثاب ...	23
48	جبلة بن الأيهم .	24
348	جبير بن مطعم ...	25
86	جعفر بن أبي طالب ...	26
183	جهجاه الغفاري ...	27
345	جويرية أم المؤمنين ...	28
100	الحارث بن شمر الغساني ...	29
100	حاطب بن أبي بلتعة .	30
341	الحجاج بن يوسف ...	31
357	حجر بن عدي ...	32
179	حمزة بن عبد المطلب ...	33
312 ، 250 ، 139	خالد بن الوليد ...	34
356	خبيب الأنصاري ...	35
250 ، 100	دحية الكلبي ...	36
328	زهير بن أبي سلمى ...	37
184	زيد بن أرقم ...	38
16	زين الدين بن إبراهيم بن محمد .	39
313	سعد بن معاذ ...	40
351 ، 340	سلمة بن الأكوع ...	41
345 ، 193	سليمان الفارسي ...	42
310	سليمان بن بريدة ...	43
183	سنان بن وبرة الجهني ...	44
178 ، 138	سهيل بن عمرو ...	45
100	شجاع بن وهب الأسدي ...	46

الصفحة	اسم العلم	ر.م
352	صفوان بن أمية ...	47
355	عاصم بن ثابت ...	48
46	عائشة أم المؤمنين .	49
184	عباد بن بشر ...	50
113	عبادة بن الصامت ...	51
198	عبد الرحمن الثاني .	52
341	عبد الرحمن بن الأشعث ...	53
139	عبد الرحمن بن عوف ...	54
16	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ...	55
91	عبد الله بن النواحة ...	56
56	عبد الله بن أوفى .	57
293	عبد الله بن رواحة ...	58
260 ، 112	عبد الله بن عمر بن الخطاب ...	59
275	عبد الله بن سعد ...	60
240 ، 185	عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول ...	61
113 ، 47	عبد الله بن عمرو بن العاص ...	62
263	عبد الله بن مسعود ...	63
15	عبيد الله بن الحسن الكرخي أبو الحسن .	64
15	عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوس ، أبو زيد .	65
182 ، 179	عتبة بن ربيعة ...	66
58	عثمان بن عفان ؓ .	67
64	عرفجة ؓ .	68
46	عروة بن الزبير .	69
37	علي بن أبي طالب ؓ .	70

الصفحة	اسم العلم	ر.م
139 ، 114 ، 51 ، 33	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> .	71
371	عمر بن عبد العزيز	72
351	عمران بن حصين	73
150	عمرو بن عبسة	74
139 ، 87	عمرو بن العاص	75
250 ، 99	عمرو بن أمية الضمري	76
245	عمرو بن سالم الخزاعي	77
143	عمرو بن شعيب	78
352	عمير بن وهب الجمحي	79
33	عنزة العبسي	80
45	فاطمة بنت قيس المخزومية .	81
142	قصي بن كلاب	82
45	الليث بن سعد .	83
77	ماني	84
343	مروان بن الحكم	85
343	المسور بن مخزومة	86
257 ، 91	مسيلمة الكذاب	87
334	مصعب بن عمير	88
259	معاذ بن جبل	89
156 ، 85	معاوية بن أبي سفيان	90
98	النجاشي	91
54	هرقل .	92

خامساً : المصادر والمراجع :

• كتب القرآن الكريم والتفسير :

- 1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
- 2- أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، المعروف بالثعالبي ، المتوفى سنة 427هـ ، قصص الأنبياء ، المسمى عرائس المجالس ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .
- 3- أبو السعود محمد بن علي محمد العمادي ، تفسير أبي السعود المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار المصحف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، القاهرة .
- 4- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، المتوفى سنة 1307هـ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا ، بيروت ، 1422هـ - 1992م .
- 5- أبو بكر بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، 468 - 543هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القسم الثاني .
- 6- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي ، المعروف بالسمين ، المتوفى سنة 756هـ ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، تحقيق : عبد السلام أحمد التونجي الحلبي ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ط 1990م .
- 7- بدر الدين محمد عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : أبو الفضل بن إبراهيم ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
- 8- عبد الكريم الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ، دار الفكر العربي .

- 9- عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة 671هـ - 1273م ،
الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1967م .
- 10- عبد الوهاب النجار ، قصص الأنبياء ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
لبنان .
- 11- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة
774هـ ، تفسير القرآن العظيم ، دار الأندلس ، ط4 ، 1983م .
- 12- _____ ، قصص الأنبياء ، المكتبة التوفيقية ، أمام الباب الأخضر ،
(سيدنا الحسين) .
- 13- محمد الدسوقي ، دعائم العقيدة الإسلامية ، كلية الدعوة الإسلامية ، ط1 ،
1400هـ - 1990م .
- 14- محمد جمال الدين القاسمي ، المسمى محاسن التأويل ، تحقيق : محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، المجلد الرابع ، 1422هـ -
2002م .
- 15- محمد سليم محمد هياجنة ، الصورة النفسية في القرآن الكريم ، دراسة أدبية ،
عالم الكتب الحديث ، اريد ، الأردن ، جدارا للكتاب العلمي ، عمان ، الأردن ،
ط1 ، 1428هـ - 2008م .
- 16- محمد عبد الكريم الجزائري ، مقدمة في علوم القرآن وعلوم التفسير ،
الناشر : جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، ط1 ، 1370و.ر .
- 17- محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع ،
بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1419هـ - 1998م .
- 18- وهبة الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر
المعاصر ، دمشق ، ط2 ، 1418هـ .

19- وهبى سليمان ، الإيمان بالله تعالى ، دار الجيل ، دار الفيحاء ، بيروت ، لبنان ، 1412هـ - 1992م .

• **كتب الحديث وشروحه :**

20- أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة 676هـ ، المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1392هـ .

21- أبو زكريا يحيى بن شرف بن شرف النووي ، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ، شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1392هـ .

22- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ، المتوفى سنة 303هـ ، المجتبى من السنن ، السنن الصغرى للنسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط2 ، 1406هـ - 1986م .

23- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة 273هـ ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

24- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني أبو بكر البيهقي ، المتوفى سنة 458هـ ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1424هـ - 2003م .

25- _____ ، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي ، دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند ، ببلدة حيدرآباد ، ط1 ، 1344هـ .

- 26- _____ ، معرفة السنن والآثار ، جامعة دراسات الإسلامية ، دار
الوعي ، دار قتيبة ، كراتشي ، باكستان ، حلب ، سوريا ، 1412هـ -
1991م .
- 27- أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة 241هـ ، المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1420هـ - 1999م ، موقع الإسلام .
- 28- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح
صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ .
- 29- أحمد بن علي بن حجر أو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح
البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1379هـ .
- 30- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك
ويليه ، إسعاف المبتأ برجال الموطأ ، دار الكتب العلمية ، الجزء الأول من
ثلاثة أجزاء .
- 31- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ،
المتوفى سنة 360هـ ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ،
مكتبة ابن تيمية ، ط2 ، 1415هـ - 1994م .
- 32- _____ ، المعجم الصغير ، تحقيق : محمد شكري محمد الحاج
أمير ، المكتب الإسلامي ، دار عمان ، بيروت ، عمان ، ط1 ، 1405هـ -
1985م .
- 33- سليمان بن الأشعث بن داود السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة 275هـ ،
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر العربي ، وكذلك المكتبة
العصرية ، بيروت .

- 34- عبد التقوى المنذري ، المتوفى سنة 656هـ ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تحقيق : خيرى سعد ، المكتبة التوفيقية ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1417هـ .
- 35- عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة 762هـ ، نصب الرأية ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، ط1327هـ ، وطبعة مؤسسة الريان ، بيروت ، ودار القبلة للثقافة ، جدة ، ط1418هـ - 1997م .
- 36- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة 1252هـ ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1412هـ - 1992م .
- 37- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، مصورة عن السلطانية ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط1 ، 1422هـ .
- 38- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة 1182هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تحقيق : محمد عصام الدين الصبابطي ، وعماد السيد ، دار الحديث ، القاهرة ، 1428هـ - 2007م .
- 39- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، 1172 - 1250هـ ، نيل الأوطار بشرح منتهى الأخبار ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مصطفى محمد الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1398هـ - 1978م .
- 40- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

41- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة 261هـ ،
صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت .

• **كتب في الفقه وأصوله :**

42- ابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ،
المتوفى سنة 691هـ - 751هـ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق :
شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

43- ابن عبد البر ، الاستنكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : سالم
محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2000م .

44- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة 476هـ ،
المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية .

45- أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، المتوفى
سنة 790هـ ، الموافقات في أصول الشريعة ، وضع تراجم عبد الله دراز ، محمد
عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

46- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، 374 - 450هـ ،
الأحكام السلطانية ، تحقيق ، أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1427هـ -
2006م .

47- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية
المقتصد ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عبد الكريم بن محمد ، المكتبة التوفيقية ،
أمام الباب الأخضر ، سيدنا الحسين .

- 48- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة 620هـ ،
المغني ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، 1388هـ - 1968م .
- 49- حمادي العبيدي ، الشاطبي ومقاصد الشريعة ، منشورات كلية الدعوة
الإسلامية ، ط1 ، 1401هـ - 1992م .
- 50- الخرخشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار
الفكر ، بيروت ، المجلد الثاني .
- 51- زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة قارونوس ،
ط2 ، 1388هـ - 1979م .
- 52- سميح عبد الوهاب الجندي ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في
فهم النص واستنباط الحكم ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط1 ، 1434هـ -
2013م .
- 53- السيد سابق ، فقه السنّة ، المجلد الثالث ، السلم ، الحرب ، المعاملات ، دار
التراث ، 22 شارع الجمهورية ، القاهرة .
- 54- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي ، المتوفى سنة 204هـ ، الأم ،
ط دار المعرفة ، بيروت ، 1410هـ - 1990م .
- 55- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى سنة
977هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ،
ط1 ، 1415هـ - 1994م .
- 56- الشيخ نظام ومجموعة علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، 1411هـ - 1991م .

- 57- عبد السلام أبو ناجي ، أصول الفقه ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط2 ، 1995م .
- 58- عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة 743هـ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي ، المتوفى سنة 1021هـ ، المطبعة الكبرى ، الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، ط1 ، 1313هـ .
- 59- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة 587هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط1 ، 1431 - 1432هـ - 2010م ، وكذلك دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406هـ - 1986م .
- 60- علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1432هـ - 2010م .
- 61- فاتح زقلام ، الموجز في أصول الأحكام ، الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 2008م .
- 62- محمد بن أحمد بن أبي شهاب شمس الأئمة الرخسي ، المتوفى سنة 428هـ ، المبسوط ، بدون طبعة ، تاريخ النشر 1414هـ - 1993م .
- 63- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، 1294 - 1340م ، عالم الفكر ، غرة ذي الحجة 1395هـ - 4 ديسمبر 1975م .
- 64- محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، وبهامشه تقارير محمد عlish ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

65- محمد مصطفى الزحيلي ، الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط3 ، 1428هـ .

66- محمد مصطفى شلبي ، المدخل بالتعريف بالفقه الإسلامي ، وقواعد الملكية والعقود فيه ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1388هـ - 1969م .

67- الموسوعة الفقهية الكويتية ، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دار السلاسل ، الكويت ، ط2 .

68- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدمشق ، ط1 ، 1406هـ - 1986م .

69- _____ ، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، 1401و.ر ، 1991م .

• كتب في السيرة النبوية ، والتاريخ العام ، والتراجم والأنساب :

70- أبو الحسن علي الحسن الندي ، السيرة النبوية ، دار ابن كثير ، 1412هـ - 2001م .

71- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ط6 ، 1415هـ - 1995م .

72- أبو الحسن علي بن أبي مكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير ، المتوفى سنة 630م ، أسد الغابة ، ط دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ - 1989م .

73- أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، المتوفى سنة 821هـ ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط2 ، 1400هـ - 1980م .

74- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الإربلي ، المتوفى سنة 681هـ ، وفيات الأعيان وأنباء أنباء آخر الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الأجزاء ، 1 ، 2 ، 3 ، 6 ، 1900م ، الجزء 4 ، 1971م ، والجزء 5 ، 1994 .

75- أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي ، المتوفى سنة 245هـ ، مختلف القبائل ومؤلفها ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتب العلمية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

76- أبو عبيد الله عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ، المتوفى سنة 487هـ ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عالم الكتب ، بيروت ، ط3 ، 1403هـ .

77- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة 463هـ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1412هـ - 1992م .

78- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، المتوفى سنة 430هـ ، معرفة الصحابة ، تحقيق : عادل بن يوسف الفزاري ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط1 ، 1419هـ - 1998م .

79- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1412هـ .

- 80- أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، المتوفى سنة 279هـ ، فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1402هـ .
- 81- إسحاق بن الحسين المنجم ، المتوفى سنة 404هـ ، آكام المرجان في ذكر الأماكن المشهورة في كل مكان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1408هـ .
- 82- خير الدين بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، توفي سنة 1396هـ ، دار العلم للملايين ، ط 15 ، أيار - مايو 2002م .
- 83- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، المتوفى سنة 748هـ ، سير أعلام النبلاء ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، 1427هـ - 2006م ، وكذلك ط الرسالة .
- 84- _____ ، وكذلك تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1419هـ - 1998م .
- 85- _____ ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1407هـ - 1987م .
- 86- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، المتوفى سنة 626هـ ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ط 2 ، 1995م .
- 87- صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط 21 ، 1431هـ - 2010م .
- 88- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، المتوفى سنة 764هـ ، الوافي بالوفيات ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1420هـ - 2000م .

89- عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1969م .

90- عبد القادر محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محي الدين الحنفي ، المتوفى سنة 775هـ ، التراجم المضية في طبقات الحنفية ، الناشر : مير محمد كتب خان ، كراتشي .

91- عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد المصري ، المتوفى سنة 214هـ ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك ابن أنس وأصحابه ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط 6 ، 1404هـ - 1984م .

92- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية والنهاية ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر ، هجر للطباعة والنشر ، الجيزة ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م .

93- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ، المتوفى سنة 1408هـ ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 7 ، 1414هـ - 1994م .

94- محمد بن سعد بن منيع الزهري ، المتوفى سنة 230هـ ، كتاب الطبقات الكبير ، تحقيق : علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط 1 ، 1421هـ - 2001م ، وكذلك طبعة دار صادر ، بيروت ، تحقيق : إحسان عباس ، ط 1 ، 1968م ، ودار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط 1 ، 1410هـ - 1990م .

- 95- محمد بن يزيد المبرد أبو العباس ، المتوفى ، سنة 285هـ ، نسب عدنان وقحطان ، تحقيق : عبد العزيز الميمني الراجكوتي ، الناشر : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الهند ، طبعة 1354هـ - 1939م .
- 96- محمد عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق : عمر محمد عبد الخالق ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ط1 ، 1420هـ - 1999م .
- 97- محمد عرفة ، موسوعة رجال حول النبي ﷺ ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1431هـ - 2010م .
- 98- ملتقى أهل الحديث ، الباحث غفر الله له ، الوفيات والأحداث ، آخر تعديل 20 ربيع الأول ، 1431هـ .
- 99- نجم الدين محمد بن أحمد الغزي ، المتوفى سنة 1060هـ ، الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ - 1997م .

• **كتب في الدراسات المقارنة والقانون والتاريخ السياسي الإسلامي :**

- 100- إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، الدستور والدولة ونظام الحكم ، دار الكتاب الجديد ، المتحدة ، ط 2010م .
- 101- إبراهيم أحمد شلبي ، تطور الفكر السياسي ، دراسة تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة ، الدار الجامعية ، بيروت .
- 102- إبراهيم يحيى الشهابي ، مفهوم الحرب في الإسلام ، منشورات الدعوة الإسلامية ، ط2 ، 1402هـ - 1992م .
- 103- ابن القيم الجوزية شمس الدين عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المتوفى سنة 691 - 751هـ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

- 104- ابن خلدون ، المقدمة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الخامسة .
- 105- أحمد أبو الوفاء ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، 1411هـ - 1991م .
- 106- أحمد بن علي القلقشندي ، المتوفى سنة 821هـ - 1418م ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، شرح وتعليق : يوسف علي الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 107- أحمد شلبي ، مقارنة الأديان (اليهودية) ، مكتبة النهضة العربية ، ط العاشرة .
- 108- أحمد عباس عبد البديع ، العلاقات الدولية أصولها وقضاياها المعاصرة ، مكتبة عين شمس ، 44 شارع قصر العيني ، القاهرة ، 1991م .
- 109- أحمد عبد الحميد مبارك ، الإسلام والعلاقات الدولية ، دراسة مقارنة ، الجامعة المفتوحة ، ط2 ، 1988م .
- 110- أحمد مختار العبادي ، التاريخ العباسي والأندلسي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط1972م .
- 111- أحمد موسى سالم ، الإسلام وقضايا المعاصرة ، مكتبة القاهرة الحديثة .
- 112- أسعد السحمرائي ، الحوار في الإسلام ، آدابه وقواعده ، دار النفائس ، ط1 ، 1433هـ - 2012م .
- 113- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989م .
- 114- ثروت حبيب ، المصادر الإرادية للالتزام في القانون المدني الليبي ، منشورات جامعة قاريونس ، 1398هـ - 1978م .
- 115- حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، ط6 ، 1976م .

- 116- حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام الديني ، والسياسي ، والثقافي ، والاجتماعي ، الجزء الأول ، الدولة العربية في الشرق ومصر ، والمغرب والأندلس ، دار الجيل ، بيروت ، مكتبة النهضة العربية ، 1 - 132هـ - 622 - 749م .
- 117- حسن البرعي ، نظرية الالتزام في القانون المصري ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ط1 ، 1401هـ - 1981م .
- 118- حسن غازي صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، دراسة قانونية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002م .
- 119- حورية الخطيب ، الإسلام ومفهوم الحرية ، ط1 ، 1992م .
- 120- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، تحقيق : خليل شحادة ، دار الفكر ، بيروت ، ط8 ، 1408هـ - 1988م .
- 121- رمضان البركي ، الوجه القبيح لحضارة الغرب ، عوامل الانحلال وحتمية السقوط ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 2006/4/15م .
- 122- سالم أحمد الماقوري ، المثل الأعلى للمجمع الإنساني كما تحدث عنه القرآن الكريم ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ط2 ، 1430هـ - 2001م .
- 123- سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات ، دار اشبيليا للتوزيع والنشر ، الرياض ، ط1 ، 1424هـ - 2003م .
- 124- سعيد بن مطر المرشدي العتيبي ، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية لغير المسلمين ، دار الهدى النبوي ، مصر ، دار الفضيلة ، السعودية .

- 125- سعيد سالم فاندي ، قراءات في بنية الفكر الإسلام ، منشورات جامعة الجبل الغربي ، 2012م .
- 126- صباح الطيف الكربولي ، المعاهدات الدولية والزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دار مجلة موزعون وناشرون ، ط1 ، 2011م .
- 127- صبحي المحمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، يناير ، 1982م .
- 128- طه جابر العلواني ، قضايا إسلامية معاصرة "مقاصد الشريعة " ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1421هـ - 2001م .
- 129- ظافر القاسمي ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام ، دار العلم للملايين ، ط1 ، أبريل ، 1980م .
- 130- عارف خليل أبو عيد ، العلاقات الدولية في الإسلام ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، 2010م .
- 131- عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط6 .
- 132- عبد الرحمن محمد بن موسى الحمودي ، الدبلوماسية السعودية ومقارنتها ببعض الدول العربية ، دراسة تنظيمية تاريخية ، 1416هـ .
- 133- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني ، ط1964م .
- 134- عبد السلام جمعة زاغود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار زهران للنشر والتوزيع عمان ، 1424هـ - 2013م .
- 135- عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد ، منشورات جامعة قاريونس ، ط2 ، 1974م .

- 136- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ، مكتبة دار التراث ، شارع الجمهورية ، القاهرة ، المجلد الأول .
- 137- عبد المجيد محمد السوسوه ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط 1426هـ - 2005م .
- 138- عبد الناصر توفيق العطار ، مصادر الالتزام .
- 139- عدنان طه الدوري ولطيف جبر كوماني ، المبادئ القانونية العامة ، منشورات جامعة بنغازي ، 1994م .
- 140- علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، ط 5 ، 1993م .
- 141- علي رمضان محمد ازبيدة ، النظرية العامة للأهلية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، ط 1 ، 1393هـ - 1984م .
- 142- علي صاحب جاسم ، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، مكتبة الوفاء ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2014م .
- 143- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط 12 .
- 144- علي ضوي ، القانون الدولي العام ، المصادر والأشخاص ، ط 3 ، 2008م .
- 145- عمر أحمد الفرجاني ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس .

- 146- عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس أبو حفص زين الدين بن الوردى ، المتوفى سنة 749هـ ، تاريخ ابن الوردى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1417هـ - 1996م .
- 147- عمر كمال توفيق ، الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1986م .
- 148- عيسى رباح ، موسوعة القانون الدولي ، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام .
- 149- محمد الخضري بك ، تاريخ التشريع الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1405هـ - 1985م .
- 150- محمد السماك ، موقع الإسلام في حوار الحضارات ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط1433هـ - 2008م .
- 151- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ، الشركة التونسية للتوزيع .
- 152- محمد بكر إسماعيل حبيب ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، 1427هـ - 2006م .
- 153- محمد جلال أبو الفتوح ، علي عبد المعطي محمد ، الفكر السياسي في الإسلام ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1987م .
- 154- محمد حميد الحيدرآبادي الهندي ، المتوفى سنة 1424هـ ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت ، ط6 ، 1407هـ .
- 155- محمد رضا ، محمد رسول الله ﷺ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 156- محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003م .

- 157- محمد صادق عفيفي ، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مكتبة الأنجلو
مصرية .
- 158- محمد طلعت الغنيمي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، منشأة
المعارف بالإسكندرية ، جلال حزي وشركاه .
- 159- محمد علي البدوي ، مصادر الالتزام ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط2 ،
1993م .
- 160- محمد محمد أبو ليلة ، قصص الأنبياء وأدب الحوار في القرآن الكريم ، دار
الدفاع للطباعة والنشر ، ط2 ، 1434هـ - 2013م .
- 161- محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة .
- 162- محمود شيت خطاب ، قادة النبي ﷺ ، دار قتيبة للطباعة والنشر
والتوزيع .
- 163- مصطفى الشكعة ، إسلام بلا مذاهب ، الدار المصرية للكتاب ، مصر
الجديدة ، ط13 ، 1418هـ - 1897م .
- 164- مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية ، الدار الجماهيرية
للنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 ، 1425ميلادية .
- 165- مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، ط1 ،
1321هـ - 2002م .
- 166- منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، جامعة ناصر ،
1991م .
- 167- موسوعة التشريع الليبي للقانون المدني ، 1965م .
- 168- نايف معروف ، الديمقراطية في ميزان العقل والشرع ، دار النفائس ، دار
سبيل الرشاد للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1425هـ - 2004م .

169- نور الدين بن مختار الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، الاجتهاد المقاصدي ، حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، ط نوفمبر ، 1998م .

170- _____ ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العبيكان ، ط 1 ، 1421هـ - 2001م .

171- وليد البيطار ، القانون الدولي العام ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1429هـ - 2008م .

172- وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1401هـ - 1981م .

173- _____ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، دمشق ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م .

• كتب عامة :

174- أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد ، المتوفى سنة 285هـ ، الكامل في اللغة والأدب ، مكتبة المعارف ، بيروت .

175- أبو القاسم الشابي ، أغاني الحياة ، الدار التونسية للنشر ، 1970م .

176- أميل وانتي ، فن الحرب ، من الحرب العالمية الثانية إلى الإستراتيجية النووية ، تعريب أكرم ديرري ، تقديم ، هيثم الأيوبي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

177- روجية غارودي ، مشروع الأمل ، دار الكتاب ، بيروت ، ط 1 ، مارس 1977م .

178- الزوزني ، شرح المعلقات السبع ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، مكتبة المحتسب ، عمان .

- 179- شهاب الدين محمد بن أحمد الأبهيشي ، المتوفى سنة 850هـ ، المستظرف في كل فن مستظرف ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1413هـ - 1993م .
- 180- عبد السلام التونسي ، حياة محمد والتأريخ بميلاده ، كلية الدعوة الإسلامية ، 1424ميلاد الرسول ﷺ ، 1996ف .
- 181- عبد العاطي محمد الورفلي ، أوراق أندلسية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 1990م .
- 182- عبد الفتاح أحمد أبو زائدة ، الوعي الفكري في الحضارة الإسلامية ، منشورات الدعوة الإسلامية ، 1400و.ر ، 1990م .
- 183- فوزي محمد حميد ، عالم الأديان بين الأسطورة والحقيقة ، منشورات جامعة الدعوة الإسلامية ، ط2 ، 1999 إفرنجي .
- 184- مارسيل بوزار ، إنسانية الإسلام ، ترجمة : عفيف دمشقية ، منشورات دار الآداب ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1983م .
- 185- محمد جربوعة ، القرآن تحت يد البنتاغون ، المركز الدولي للاستراتيجيات والتخطيط ، ط1 ، 2005م .
- 186- محمد سعيد مولوي ، ديوان عنتره ، رسالة ماجستير ، الكتب الإسلامية ، ط2 ، 1403هـ - 1997 .

• كتب المعاجم :

- 187- إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيان ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا .

188- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ،
لسنان العرب ، دار صادر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1374هـ -
1955م .

189- رجب عبد الجواد إبراهيم ، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير
، دار الآفاق العربية ، 1423هـ - 2002م .

190- الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ، 1389 -
1390و.ر - 1980 - 1981م .

191- علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ،
المتوفى سنة 826هـ ، التعريفات ، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع ،
بيروت ، لبنان ، 1420هـ - 2005م .

192- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، عالم
الكتب ، بيروت .

193- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ترتيب محمد
خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

• المجالات والمواقع الإلكترونية :

194- اتفاقية جنيف الأولى ، 1949م ، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات
المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 12 آب - أغسطس 1929م .

195- أطلس تاريخ العالم ، هيرمن كندر ، فرينز هيلغيمن ، Plutarch 2005 .

196- مجلة جامعة الجبل الغربي ، العدد السادس .

197- علي أحمد السالوس ، مجموعة القضايا الفكرية المعاصرة ، مجمع
فقهاء الشريعة بأمريكا ، مكتبة الريان ، بيروت ، دار الثقافة ، الدوحة ، دار

- القرآن ، قصر الشريعة ، مكتبة الترمذي ، القاهرة ، ط11 ، 1428هـ-
2008م .
- 198- قصة الإسلام Islam story.com .
- 199- القوانين الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، معاهدات ،
1907/10/18م .
- 200- مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد التاسع ،
1999م .
- 201- مجلة الأزهر ، السنة السادسة والأربعون ، المحرم 1394هـ ، فبراير سنة
1974م ، الجزء الأول .
- 202- مجلة العربي ، ذو الحجة ، 1424هـ ، فبراير شباط ، 2004م ،
العدد 543 .
- 203- مجلة فضاءات ، العدد الثالث والعشرون ، المركز العالمي للدراسات
والأبحاث .
- 204- مجلة منير الإسلام ، العدد الأول ، 26محرم ، 1388هـ .
- 205- معهد الدراسات التابع لكلية الحرب الأمريكية ، 2018/12/1م .
- 206- موقع موضوع mawdoo3.com .
- 207- موقع وزارة الأوقاف المصرية ، تراجم موجزة للأعلام .
- 208- موقع ويكيبيديا Or..m.wikipedia.org .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية .
ب	الإهداء .
ج	الشكر والتقدير .
1	المقدمة .
الفصل التمهيدي : مضمون المقاصد ومعانيها :	
8	المبحث الأول : مضمون المقاصد .
19	المبحث الثاني : تعريف المقاصد :
19	أولاً : التعريف اللغوي .
20	ثانياً : التعريف الاصطلاحي
الباب الأول : توظيف المقاصد في أحوال السلم :	
26	توظيف المقاصد في أحوال السلم :
الفصل الأول : منطلقات علاقة المسلمين بغيرهم والأصل فيها :	
29	المبحث الأول : منطلقات علاقة المسلمين بغيرهم :
30	أولاً : تجسيد كرامة الإنسان .
35	ثانياً : الحرية .
41	ثالثاً : الوفاء بالعهد .
44	رابعاً : المساواة .
50	المبحث الثاني : الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم :
54	أولاً : الأصل في العلاقة السلم .
61	ثانياً : الأصل في العلاقة الحرب .
61	أولاً : القرآن الكريم .
64	ثانياً : السنّة النبوية .

الصفحة	الموضوع
66	ثالثاً : الحالة الواقعية .
72	ثالثاً : الرأي المختار .
الفصل الثاني : توظيف المقاصد في السفارات :	
75	توظيف المقاصد في السفارات :
77	المبحث الأول : التطور التاريخي للدبلوماسية ومعناها .
81	المبحث الثاني : أهمية التمثيل الدبلوماسي .
85	المبحث الثالث : انتقاء الرسل .
88	المبحث الرابع : مهام الرسل .
91	المبحث الخامس : معاملة الرسل والسفراء .
97	المبحث السادس : اتصال الرسول بالعالم الخارجي .
103	المبحث السابع : نهاية التمثيل الدبلوماسي .
الفصل الثالث : توظيف المقاصد في المعاهدات :	
107	توطئة :
110	المبحث الأول : مشروعية المعاهدات في الإسلام :
111	أولاً : القرآن الكريم .
112	ثانياً : السنة النبوية .
114	ثالثاً : مشروعية المعاهدات في الجانب العقلي .
116	المبحث الثاني : التعريف بالمعاهدات :
116	أولاً : لغة .
117	ثانياً : اصطلاحاً .
118	ثالثاً : قانوناً .
120	المبحث الثالث : شروط المعاهدة :
120	أولاً : ألا تخالف حكماً شرعياً .
122	ثانياً : شرط المصلحة .

الصفحة	الموضوع
124	ثالثاً : أن تكون واضحة العبارة ولا تقبل التأويل .
127	رابعاً : الأهلية في إبرام المعاهدات .
130	خامساً : أن تبني على التراضي .
132	سادساً : أن تكون مؤقتة .
135	سابعاً : أن يتولى عقدها الإمام أو نائبه .
138	المبحث الرابع : كتابة المعاهدة والإشهاد عليها .
142	المبحث الخامس : أنواع المعاهدات :
142	أولاً : المعاهدات التجارية .
144	ثانياً : المعاهدات السياسية .
146	ثالثاً : معاهدات حسن الجوار .
149	المبحث السادس : انقضاء المعاهدة :
149	أولاً : انتهاء المدة المشروطة للمعاهدة .
151	ثانياً : أن تتعارض مع مصلحة المسلمين .
153	ثالثاً : عدم تقييد العدو بشروط المعاهدة .
154	رابعاً : ظهور بوادر الغدر والخيانة .
الفصل الرابع : الحوار :	
159	الحوار :
161	المبحث الأول : تعريف الحوار .
164	المبحث الثاني : أهمية الحوار .
167	المبحث الثالث : لغة الحوار ومعوقاته .
169	المبحث الرابع : الحوار في القرآن الكريم :
170	أولاً : حوار إبراهيم <small>عليه السلام</small> والنمرود .
172	ثانياً : محاورة نوح <small>عليه السلام</small> لقومه .
174	ثالثاً : تصدي شعيب <small>عليه السلام</small> لضروب الفساد .

الصفحة	الموضوع
178	المبحث الخامس : الحوار في السنّة النبوية :
179	أولاً : الحوار مع قريش .
182	ثانياً : معالجة الفتنة .
188	ثالثاً : الحكم بظواهر الأمور .
191	رابعاً : الاعتدال في أداء العبادات .
196	المبحث السادس : نماذج حوارية :
196	الحضارة العربية والحضارة اليونانية القديمة .
197	التحاور الأسباني العربي بالأندلس .
198	الحوار المغربي الأوربي .
200	الحوار في ظل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م .
الباب الثاني : توظيف المقاصد في أحوال الحرب :	
204	توظيف المقاصد في أحوال الحرب :
الفصل الأول : توظيف المقاصد في الجهاد :	
212	المبحث الأول : تعريف الجهاد .
216	المبحث الثاني : مشروعية الجهاد في الإسلام :
218	أولاً : الأدلة من كتاب الله .
221	ثانياً : الأدلة من السنّة النبوية .
222	ثالثاً : أدلة الإجماع .
224	المبحث الثالث : حكم الجهاد .
231	المبحث الرابع : فلسفة الجهاد في الإسلام :
235	المبحث الخامس : مقاصد الجهاد :
237	أولاً : إعلاء كلمة الله .
240	ثانياً : رد العدوان .
244	ثالثاً : نصرة المظلومين .

الصفحة	الموضوع
248	رابعاً : نشر الدين الإسلامي .
251	خامساً : إرهاب الأعداء .
254	سادساً : القضاء على الفتنة .
256	1- الردة .
261	2- المحارب .
263	3- البغاة .
الفصل الثاني : تقسيم الديار :	
267	تقسيم الديار :
270	المبحث الأول : دار الإسلام .
272	المبحث الثاني : دار الحرب .
275	المبحث الثالث : دار العهد .
277	المبحث الرابع : دار الحياد .
279	المبحث الخامس : تقسيم الدنيا وفق القانون الدولي الحديث :
280	أولاً : الدول البسيطة .
281	الدول المركبة :
282	1- الاتحاد الشخصي .
283	2- الدول الفيدرالية .
283	3- الاتحاد الفعلي .
الفصل الثالث : توظيف المقاصد في الهدنة والصلح :	
288	توظيف المقاصد في الهدنة والصلح :
291	المبحث الأول : قبل الحرب .
302	المبحث الثاني : أثناء المعركة .
308	المبحث الثالث : أسباب انتهاء الحرب .
308	أولاً : اعتناق العدو الإسلام .

الصفحة	الموضوع
309	ثانياً : دخول العدو في صلح مع المسلمين .
310	ثالثاً : انتصار المسلمين .
311	رابعاً : الانسحاب من القتال .
313	خامساً : التحكيم .
315	المبحث الرابع : الهدنة :
316	أولاً : مشروعية بقاء عهد الهدنة :
316	1- عدم جواز الصلح مطلقاً .
318	2- ضرورة قبول المسلمين الصلح .
319	3- التصرف وفق حال المسلمين .
320	الرأي المختار .
322	ثانياً : مدة عقد الهدنة .
325	ثالثاً : الهدنة المطلقة .
الفصل الرابع : توظيف المقاصد في معالجة آثار الحرب :	
328	توظيف المقاصد في معالجة آثار الحرب :
331	المبحث الأول : الأسرى :
332	أولاً : تعريف الأسير لغة واصطلاحاً .
332	ثانياً : حقوق الأسير .
336	ثالثاً : حقوق الجرحى والمرضى .
340	المبحث الثاني : معاملة أسرى الحرب .
340	أولاً : القتل .
342	ثانياً : الاسترقاق .
347	ثالثاً : المَن .
351	رابعاً : الفداء .
355	المبحث الثالث : الاستنساخ والاستنقاذ .

الصفحة	الموضوع
355	أولاً : الاستئثار .
358	ثانياً : الاستنقاذ .
361	المبحث الرابع : الأموال .
367	المبحث الخامس : وضع الأسير في القانون الدولي المعاصر .
373	الخاتمة .
دليل الفهارس	
379	فهرس الآيات القرآنية .
389	فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
392	فهرس الأماكن والبلدان .
393	فهرس الأعلام .
397	فهرس المصادر والمراجع .
420	فهرس الموضوعات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد النبي العربي

الأمين .

أما بعد ،،،

فهذا ملخص الرسالة الموسومة بـ(توظيف المقاصد في العلاقات الدولية) والتي استهلها الباحث بمقدمة ، أوضح فيها أهمية العلاقات الدولية ، باعتبارها المرآة الصادقة لتحقيق الاستقرار والثبات الذي ينشده الإسلام منذ انبلاجه .

ثم أردف ذلك بفصل تمهيدي مبيناً فيه أهمية المقاصد في ترسيخ الفهم الحقيقي للإسلام ، وما يرمي إليه من مقاصد سامية لنشر دين الحق والفضيلة .

الباب الأول : خصص لـ(توظيف المقاصد في أحوال السلم) ، مشتملاً على أربعة فصول :

الفصل الأول : في الأسس التي تحكم علاقات المسلمين بغيرهم .

الفصل الثاني : توظيف المقاصد في السفارات .

الفصل الثالث : توظيف المقاصد في المعاهدات .

الفصل الرابع : توظيف المقاصد في الحوارات .

أما الباب الثاني : تناول الباحث فيه : (توظيف المقاصد في أحوال الحرب) ، وقسم

إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : توظيف المقاصد في الجهاد .

الفصل الثاني : تقسيم الديار .

الفصل الثالث : توظيف المقاصد في الهدنة .

الفصل الرابع : توظيف المقاصد في معالجة آثار الحرب .

وختم الباحث رسالته بمجموعة من النتائج مستوحاة من خلال المسيرة البحثية التي تجول في العديد من موضوعاتها ، ولم يبخل بما جادت به منظومته العلمية ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الباحث

Abstract

This is an abstract for the thesis entitled (**The use of Legitimate purposes in international relations**) . In this study , the researcher started with an introduction in which he explained the importance of international relations as the true mirror for achieving the stability and constancy that Islam has sought since its emergence .

Then he added that with an introductory chapter , explaining the importance of objectives in consolidating the true understanding of Islam and the lofty objectives it aims to spread the religion of truth and virtue .

Follow it with two chapters as follows :

The first chapter : is devoted to employing the purposes in the conditions of the Muslim , and includes four chapters :

Chapter One : On the foundations that govern Muslims over others .

Chapter Two : Employing purposes in embassies .

Chapter Three : Employing purposes in treaties .

Chapter Four : Employing Intentions in Dialogues .

As for the second chapter : the researcher dealt with the use of objectives in war situations , and was divided into four chapters :

Chapter One : Employing the purposes in jihad .

Chapter Two : Dividing the Lands .

Chapter Three : Employing the objectives in the armistice .

Chapter Four : Employing purposes in dealing with the effects of war .

The researcher concluded his thesis with a set of results inspired by the research process , in which he toured many of its topics and did not skimp on what his scientific system brought .

دولة ليبيا

وزارة التعليم

جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كلية الآداب

قسم الدراسات الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل درجة التخصّص الدقيق (الدكتوراه)

في الفقه وأصوله

بمعدّان :

توظيف المقاصد الشرعية في العلاقات الدولية

إعداد الطالب :

المبروك محمد الزوام

إشراف الأستاذ الدكتور :

الهادي محمد سريط

العام الجامعي 2020 - 2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

الحجرات : 13

الإهداء

فكرت بإهداء عملي هذا فتأملت حولي ...

أهديه إلى روح والدِّي العزيزين الذين تحملا من أجلي متاعب الحياة
وتقلباتها .

أم إلى زوجة تقلدت المسؤولية على جسامتها متحطية بالصبر والحلم ، فكانت
حزناً دافئاً للأبناء والأحفاد .

أم إلى أساتذة أفاضل تتلمذت على أيديهم فغفروا زلاتي وسقوني من معينهم
الذي لا ينصب .

أم إلى الغيورين الذين يسبقون الزمن من أجل النهوض بأمة الإسلام وإعلاء
شأنها .

كل هؤلاء جديرون بأكثر من جهدي هذا وحياتي وقف وفاء لهم .
ولكنني أشد ميلاً إليك يا رسول الله فهل تقبل إهدائي ؟

الشكر والتقدير

مههما يسطر القلم من تركيبات إبداعية فالعجز يلزمه في إيصال مشاعر الإنسان وأحاسيسه تجاه موقف معين ... عليه .

ومن باب الاعتراف بالفضل وحسن الامتتان ، فإني أتوجه إلى الأستاذ الدكتور : **الهادي محمد سريط** بأسمى آيات الشكر والتقدير ، وأنبل مشاعر المحبة والثناء ، في إشرافه المباشر على هذا البحث ، وتوجيهاته المتلاحقة ، وبصماته المؤثرة في وصول هذا البحث إلى ما وصل إليه .
فجزاه الله خير الجزاء .

والشكر موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا مشكورين بإصدار الحكم عليها .

وأتوجه بوافر الامتتان وجميل العرفان إلى جميع العاملين بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الزاوية من أساتذة وإداريين ، على ما وجدناه من لطف المعاملة وتذليل الصعاب ، فضلاً عن الأسلوب الراقي أثناء فترة دراستنا التمهيدية وبعدها .

كما لا يفوتني تقدير واحترام كل العاملين بالمكتبات التي تعاملت معها ابتداءً بدار الكتاب ومروراً بمكتبات غريان ، والأصابعة ، ويفرن ، والزنتان ، وانتهاءً بمكتبة كلية الدعوة الإسلامية على ما وجدته من لطف ولين .

وأخيراً ، أتوسل إلى الله العلي القدير أن يشمل بلطفه وعفوه كل إنسان مدّ لي يد العون بأي وسيلة كانت وأن يجعل ما قدمه الجميع في ميزان حسناتهم .